الباب الثالث

الجهاد بين الدفاع والهجوم
مناقشة أدلة الفريقين من الهجوميين والدفاعيين

تمهـــيـــد: الجهاد بين الدفاع والهجوم.

الفـــصل الأول: الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين: السلم أم الحرب؟

الفـصل الثـاني: حكم قتال المسالمين ومناقشة أدلة من أجازه.

الفـصل الثـالث: آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾.

الفـــصل الرابع: آية السيف وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية.

الفصل الخامس: حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة».

الفصل السادس: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

الفـصل السـابع: غزوات الرسول كانت مبادأة بالهجوم.

الفـصل الثـامن: فتوح الراشدين فتوح طلب وتوسع.

الفـصل التـاسع: الكفر وحده علة كافية للقتال.

الفـصل العـاشـر: دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية.

الفصل الحادي عشر: فلسفة إخضاع السلطات الطاغية والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام.

الفصل الثاني عشر: أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي.

تمهيد

الجهاد بين الدفاع والهجوم

حكم قتال من لم يقاتلنا وتصوُّر حقيقة هذا الجهاد:

المقصود من هذا الباب الكبير والمهم (الجهاد بين الدفاع والهجوم): أن يعرف القارئ الكريم من أول الأمر: حقيقة هذا (الجهاد) الذى نتحدَّث عنه، وتتكشَّف له حقائقه. قبل أن نُبدئ ونُعيد في تفصيل أحكامه.

ولهذا رأينا أن نقدِّمه على بيان أهداف الجهاد، كما شرعه الإسلام، لأن الأهداف إنما تتَّضح معالمها إذا عرفنا حقيقة الجهاد الأساسية: أهي هجومية أم دفاعية؟ وقمنا بمناقشة أدلَّة الفريقين المتنازعين بموضوعية وإنصاف، لا يسوقنا إلا الدليل الصحيح.

وربما رغب بعض الإخوة بالفعل أن نُقدِّم باب الأهداف على هذا الباب؛ لأن الأهداف إذا بُيِّنت تُسهم في تسديد تصوُّر حقيقة الجهاد، وهي وجهة نظر معقولة.

ولكني آثرت الوجهة الأخرى، لما ذكرتُ من قبل، ولكلٍّ وجهة اعتبارها.

ولنشرع في فصول هذا الباب الذي هو أطول باب في الكتاب، وأكثره فصولاً، فقد بلغت اثني عشر فصلاً.

فلنشرع فيها على بركة الله سبحانه الذي نسأله العون والتوفيق. اللهم أرنا الحقَّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

الفصل الأول

الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين: السلم أم الحرب؟

هل يجب على المسلمين قتال غير المسلمين المسالمين؟

هل الأصل في عَلاقة المسلمين بغيرهم ممَّن يخالفهم في العقيدة: السلم أو الحرب؟ بمعنى آخر: هل يجب على المسلمين أن يقاتلوا غير المسلمين، ولو كانوا مسالمين لهم، كافِّين أيديهم عنهم، لا يضمرون لهم شرًّا، ولا يظاهرون عليهم عدوا؟

أو الواجب على المسلمين ألا يقاتلوا إلا مَن يقاتلهم ويعتدي على حرماتهم: على أنفسهم أو أهليهم أو أموالهم أو أرضهم، أو يقف في وجه دعوتهم ويصد دعاتها، ويعترض طريقهم، ويفتن مَن دخل في الإسلام باختياره بالأذى والعذاب؟ وقد يعبَّر عن هذه القضية بصيغة أخرى، وهي: لماذا يقاتل المسلمون الكفار؟ أهو لمجرَّد كفرهم؟ أم لعدوانهم على المسلمين بصورة وأخرى؟

هذه قضية كبيرة، اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وإن كان مما يؤسف له: أن الذي شاع واشتهر لدى الكثيرين: أنَّ الإسلام يأمر بمقاتلة كل مَنْ يخالفه، سواء كانوا وثنيين مشركين، أم أهل كتاب (يهودا أو نصارى)، أم ملاحدة جاحدين، أم غيرهم من الغافلين الذين لا يفكرون في أمر الدين إيجابًا ولا سلبًا، وسواء سالَمه هؤلاء أم حاربوه، فلا بد أن يقاتَلوا حتى يسلموا، أو يؤدُّوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

القضية تستحقُّ من أهل العلم والتحقيق في عصرنا: وقفة للتأمل والبحث العميق، ومراجعة النصوص الأصلية، وعدم الاكتفاء بالنقل عن هذا وذاك - ولا سيما كتب المتأخرين - وردِّ المتشابهات إلى المُحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والفروع إلى الأصول، وربط النصوص - وخصوصا من القرآن - بعضها ببعض، وربط الظواهر بالمقاصد، أو ربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية للشريعة، وبالأهداف العامة للإسلام. وفي ضوء المناقشة والموازنة والتحليل والتأصيل: يرجَّح الرأي الأقرب إلى مجموع نصوص الشرع ومقاصده، والمحقِّق للمصلحة الحقيقية للأمة الإسلامية الكبرى.

وهنا لا بد أن نذكر أن هذا الخلاف إنما هو فيما يسمى: (جهاد الطلب)، وليس في (جهاد الدفع).

والمقصود بجهاد الدفع: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءًا منها مهما تكن مساحته، فهذا النوع من الجهاد لا خلاف في فرضيته على المسلمين، لم ينازع في ذلك عالم في القديم أو الحديث. فالأمة ـ بجميع مذاهبها ومدارسها وفِرَقها ـ مُجمعة على وجوب الجهاد بالسلاح وبكل ما تقدر عليه، لطرد العدو المحتل، وتحرير دار الإسلام من رجْسه، وهذا النوع من الجهاد والمقاومة: متفق على مشروعيته بين أمم الأرض جميعًا.

ومثل ذلك: الأعداء الذين يُهدِّدون ديار الإسلام بالغزو، والاحتشاد على الحدود، وهم قادرون على ذلك، وإن لم يدخلوا أرض الإسلام بالفعل، ولكن خطرهم قائم.

أما المقصود بجهاد الطلب، فهو: الجهاد الذي يكون الكفار في أرضهم، والمسلمون هم الذين يغزونهم ويطلبونهم في عقر دارهم، توقِّيا لخطرهم في المستقبل، أو تأمينًا للأمة من شرِّهم، أو مباغتةً لهم قبل أن تفاجأ الأمة بغزوهم، كما في غزوة تبوك. أو لإزاحة الحواجز أمام شعوبهم، لتبليغها دعوة الإسلام، وإسماعها كلمة الإسلام بصراحة، أو لمجرَّد إخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية، ولسيادة النظام الإسلامي الذي يحكم الحياة بتشريعاته العادلة وتوجيهاته الفاضلة.

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

وأودُّ أن أحرِّر هنا موضع الخلاف بين المعتدلين والمتشددين، أو بين الدفاعيين والهجوميين - كما يسمِّيهم البعض - في هذه القضية.

فبعض الهجوميين لم يكن أمينًا مع أصحاب الرأي الآخر، فهو يقوِّلهم ما لم يقولوا، ويتَّهمهم بما هم منه براء، فهم يقولون: إن هؤلاء (الدفاعيين) لا يقرُّون جهاد الطلب بحال من الأحوال، ولا في أيِّ صورة من الصُور، ولا لأيِّ سبب من الأسباب، ولا يرون الجهاد مشروعًا إلا في حالة واحدة، وهي: إذا اعتُدي على المسلمين في دارهم ووطنهم. هكذا صُوِّر رأي المعتدلين أو مَن يسمُّونهم الدفاعيين.

وأرى أن هذا ليس من الإنصاف مع الخصوم، ولا من الدقة والأمانة في عرض آرائهم، وأنا أعني: المعتدلين منهم، لا المستكينين والمستسلمين والانهزاميين! فمَن قرأ آراء هؤلاء المعتدلين: وجدهم يقرُّون جهاد الطلب، وغزو العدو في داره، لعدة أسباب، نذكرها فيما يلي:

أولاً: تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، ومقاومة الذين يمنعون الدعوة بالقوة، بل يقتلون الدعاة، كما فعل الأمراء التابعون لإمبراطور الروم. فهنا تتحتَّم إزالة الحواجز المادية التي تحُول بالقوة والجبروت بين جماهير الناس وبين بلوغ دعوة الإسلام إليهم. وعلى هذا كانت فتوح الراشدين والصحابة ومَن تبعهم بإحسان، لإزالة القوى الطاغية التي تتحكَّم في رقاب البشر وضمائرهم، وتقف بكلِّ قوَّتها العسكرية في وجه الدعوة، والصدِّ عنها، ولو بقتل الدعاة، وهي تقول ما قال فرعون لمَن آمن من أبناء شعبه: ﴿**آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ**﴾ [طه: ٧١، الشعراء: ٤٩]، وهذا الهدف تجسيد لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩].

ثانيًا: تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها، إذا كانت مُهَدَّدة من قِبَل أعدائها، الذين يتربَّصون بها، ويكيدون لها، ويُهيِّئون أنفسهم لمهاجمتها، وهو ما فعله النبي ﷺ، في غزوة تبوك، حين بلغه أنَّ الروم يتأهبون لغزوه في المدينة، فبادرهم بأن غزاهم هو في عقر دارهم. وهو ما يسمونه في عصرنا الحاضر: (الحرب الوقائية). وهذه من ضرورات حفظ المُلك، وحماية الدولة، ومقتضى سنة (التدافع). ومعظم الفتوحات الإسلامية كانت من هذا النوع من الحرب الوقائية، بعد أن اصطدمت الدولة الإسلامية مبكِّرا، منذ عهد الرسول بالدولتين الكبريين في العالم: الفرس والروم، وبدأ الصراع مع الروم منذ سرية مؤتة، وغزوة تبوك. وبدأت بذور الصراع مع الفرس، منذ مزَّق كسرى كتاب النبي ﷺ إليه، وتوعَّده بما توعَّد به.

ثالثًا: إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو من أقلياتهم، التي تعاني التضييق والاضطهاد والتعذيب، من قِبَل السلطات الحاكمة الظالمة المستكبرة في الأرض بغير الحق، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ**

﴿وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

بل إن الدولة الإسلامية - إذا استغاث بها هؤلاء المستضعفون المضطهدون ولو كانوا من غير المسلمين، وكانت تملك القدرة على إنقاذهم مما هم فيه - ليجب عليها أن تستجيب لدعوتهم، وتغيث لهفتهم إذا طلبوا نجدتها، فإن نصرة المظلوم، وإعانة الضعيف، وردع الظالم عن ظلمه: واجب شرعيّ، بل هو واجب أخلاقي في كل دين، وكل مجتمع يقوم على الفضائل، ورعاية القِيَم العليا، سواء كان المظلوم مسلمًا أم غير مسلم.

رابعًا: إخلاء جزيرة العرب من (الشرك المحارب)، المتجبِّر في الأرض، وخلع أنيابه المفترسة، واعتبار الجزيرة وطنًا حراً خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد. ولله حكمة في ذلك: أن يكون الحجاز وما حوله من أرض الجزيرة هو الملاذ والمحضن لهذا الدين، الذي يأرز[1] إليه الإسلام كلما نزلت المحن والشدائد بأطرافه المختلفة. وهذا ما أثبت لنا التاريخ جدواه وأهميته خلال العصور والأزمات التي مرَّ بها تاريخ الأمة.

وفي هذا نزلت آيات سورة التوبة في البراءة من المشركين الناكثين للعهود، المتعدِّين للحدود، وتأجيلهم أربعة أشهر، يسيحون فيها في الأرض، ثم يختارون لأنفسهم: الإسلام، أو الرحيل من هذه الأرض، أو القتال، وهذه الأشهر الأربعة هي التي سُمِّيت (حُرُمًا) لتحريم قتالهم فيها، ثم قال تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ [التوبة: ٥]، وشاء الله أن يختار العرب - بإرادتهم الحرَّة - الدخول في الإسلام طائعين، قبل أن تمرَّ الأشهر الأربعة، وتصبح الجزيرة خالصةً للإسلام، ويصبح العرب عَصَبَة الإسلام، وجنده الأوَّلين، وحَمَلة رسالته إلى العالم.

وهذا من فضل الله على العرب، مع ما فضَّلهم به: فالقرآن نزل بلغتهم، والرسول بُعث منهم، والكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي في أرضهم، وقد أصبحوا هم حُرَّاس الإسلام، ومُبلِّغي دعوته إلى العالمين.

(١) يأرز: يلجأ.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن هذا السبب من أسباب جهاد الطلب، لم يعد له وجود اليوم، وأنه أصبح في ذمَّة التاريخ.

موضع الخلاف بين الفريقين:

إذن ما هو موضع الخلاف بين الفريقين: المعتدلين والمتشدِّدين، أو الدفاعيين والهجوميين، أو دعاة السلام ودعاة الحرب؟

موضع الخلاف يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، ولم يظهر في أقوالهم ولا أعمالهم أي سوء يضمرونه للمسلمين، بل كفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، وألقَوا إليهم السَّلَم، فهل يقاتَل هؤلاء أو لا يقاتَلون؟

فريق المعتدلين أو دعاة السلام، أو الدفاعيين كما يسمُّونهم، يقولون: هؤلاء لا يقاتَلون، لأنهم لم يفعلوا شيئًا يستوجب قتالهم، بل صريح آيات القرآن الكثيرة يمنع من قتالهم. نقرأ من هذه الآيات:

في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي نفس السورة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي سورة النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

وفي نفس السياق: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

وفي سورة المائدة في سياق الحديث عن أهل الكتاب: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ١٣].

وفي سورة الأنفال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (٦١) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، حتى عند إرادة الخداع يحثُّ القرآن المسلمين أن يستجيبوا لدعوة السلم.

وفي سورة التوبة، وهي سورة إعلان الحرب على الشرك وأهله الناقضين للعهود، الناكثين للأيمان: ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦].

﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧].

وفي سورة الحجر: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر: ٩٤].

وفي سورة النحل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي نفس السورة: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [النحل: ١٢٧].

وفي سورة الأحقاف: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وفي سورة الممتحنة: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨].

هذه الآيات كلُّها وكثير غيرها: يستدلُّ بها المعتدلون على أن الإسلام يسالم مَن يسالمه، ويعادي مَن يعاديه، ولا يقاتل إلا مَن قاتله أو صدَّ عن سبيل دعوته، وفتن المؤمنين بها من أجل دينهم.

والمتشدِّدون من ذوي الرأي المعاكس، يتخلَّصون من هذه الآيات بكلمة في غاية السهولة، ولكنها في غاية الخطورة، وهي قولهم: إن هذه الآيات كلها (منسوخة). والذي نسخها: آية أو جزء من آية من سورة التوبة، وهي ما أُطلق عليه: (آية السيف).

وهذا ما اضطرَّنا أن نناقش موضوع آية السيف هذه بتفصيل، حتى نضع الأمور في مواضعها، ولا نأخذ الأقوال المرويَّة في المسائل الكبيرة قضايا مُسلَّمة.

ويقول هؤلاء الهجوميون: إنَّ الموجِب لقتال غير المسلمين - وبعبارة أخرى: قتال الكفار - ليس عدوانهم على المسلمين، ولا فتنتهم في دينهم، ولا تأمين الحرية لدعوتهم، ولا إنقاذ المستضعفين من تحت أيديهم، ولكنه شيء واحد، أو موجِب لا شريك له، وهو: الكفر، فالكفر سبب كاف أو علَّة تامة لوجوب القتال، وهو بطبيعته يحمل دائمًا تهديدًا للمسلمين ولدينهم؛ فإذا وُجدت علَّة أخرى، فهي مؤكِّدة لا مُؤسِّسة.

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

وأودُّ أن أذكر هنا بصراحة: أن لرأي إخواننا من أصحاب (الجهاد الهجومي) - الذي يعلن الحرب على الشرق والغرب، والشمال والجنوب، والأبيض والأسود، والمسالم والمحارب - آثارًا عملية خطيرة، نلمس ثمراتها في الواقع، فليس هو مُجرَّد رأي نظري أو فلسفي تجريدي يقول به أصحابه، دون أن ينضح على الواقع الإسلامي والعالمي المعيش. بل له آثار عملية خطيرة، نراها بأعيننا ونلمسها بأيدينا، منها:

١ - رفض ميثاق الأمم المتحدة:

أول الآثار العملية لهذا الرأي، كما حدَّدتها كتبهم ورسائلهم، مثل رسالة: (أهمية الجهاد) للعلياني[1]: هو الرفض والإنكار لميثاق الأمم المتحدة، لأنه يقوم على نظرة غير نظرتهم، وفلسفة غير فلسفتهم، فميثاق الأمم المتحدة مبني على

(١) وهي رسالة جامعية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد نوقشت وأجيزت، وحصل مقدمها على الدكتوراه بمرتبة امتياز!!

فكرة إمكان التعايش السِّلمي بين البشر، أو تقليل الصدام بينهم إذا حدث، أو تضييق آثار الحرب إذا وقعت، وهم يرفضون هذه النظرية، ويرفضون بنودها التفصيلية التي انبثقت عنها.

٢- تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة:

ومما ذكره صاحب كتاب (أهمية الجهاد): أنه شنَّع على مَنْ سمَّاهم (أهل الدفاع): (أنهم بقولهم الشنيع - إنَّ الإسلام دين يسالم مَنْ سالمه، ويحارب مَن حاربه - أعطوا للحكومات والدويلات القائمة في البلاد الإسلامية سنداً شرعياً - إن كانت في حاجة إلى سند - بأن تنضمَّ إلى ما يُسمَّى بهيئة الأمم المتحدة التي تحرِّم الحروب إلا في صورة واحدة، هي: صورة ردِّ الاعتداء المسلح[1]، فإن جهاد الابتداء والطلب مُحرَّم في شريعة الأمم المتحدة، وهي تدعو إلى أن يعيش الناس عمومًا على مختلف أديانهم من وثنية ومجوسية وبوذية ويهودية ونصرانية وهندوسية - بل حتى الملاحدة الذين لا يعترفون بوجود الله - في وئام وسلام ومحبة وتعاون. وإذا حصل بينهم نزاع على الحدود الأرضية، فيتحاكمون إلى مجلس الأمن الطاغوتي، الذي ما عرَف الرجوع إلى ما أنزل الله طرفة عين. لو يعقل أهل الدفاع ما يترتَّب على قولهم المشؤوم، من إسقاط لفريضة الجهاد، ومن تحكيم للكفر: لأعلنوا براءتهم من ذلك القول الخبيث، إن كان فيهم مَن يحب الله ورسوله، ويعرف حدود ما أمر الله به.

(ولننقل الآن ملخصًا لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قرَّرت المبادئ للعَلاقات الدولية - ليعرف المسلم: ماذا يراد بفريضة الجهاد، في عصر ما يُسمَّى بالتنظيم الدولي، الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر!).

***

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة صـ٩٢٣ من كتاب القانون الدولي العام تأليف: أبو هيف.

قرار هيئة الأمم المتحدة في مبادئ العلاقات الدولية

(القرار رقم ٦٢٢٥ الدورة ٢٥)

إن الجمعية العامة . . . تعلن رسمياً المبادئ الآتية:

١- مبدأ امتناع الدول في عَلاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

٢- مبدأ فضّ الدول لمنازعاتها الإقليمية بالوسائل السِّلمية على وجه لا يعرِّض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.

٣- المبدأ الخاص بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.

٤- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقِّها في تقرير مصيرها بنفسها.

٥- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . . . وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:

أ- الدول متساوية من الناحية القانونية.

ب- تتمتَّع كلُّ دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.

ج- على كلِّ دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

د- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

هـ - لكلِّ دولة الحق في أن تختار وأن تنمِّي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

و- وعلى كلِّ دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى[1].

(١) انظر: كتاب تحريم الحروب للشيمي من صـ٦٤٥ - ٦٥٥، والترقيم من عندي للإيضاح.

ويقول الشيمي: (وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في ٢٤ سبتمبر من عام ١٩٢٧م قراراً بإجماع الآراء جاء فيه: أنها تسلِّم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام، وتقرُّ فكرة أن الحرب العدوانية لا يصحُّ استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية، وتطبيقًا لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء، هما:

١- إنَّ كل حرب اعتداء مُحرَّمة وستظل مُحرَّمة.

٢- من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السِّلمية لحسم ما بينها من منازعات دَوْلية مهما كانت طبيعتها)[١] اهـ.

قال العلياني: ومما لا شكَّ فيه عند الدول المصدِّقة على هذا الميثاق: أن جهاد الابتداء والطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية)، يعتبَر حربًا عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي، وتعتبَر جريمة في نظره، وقد سهَّلت آراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفة للإجماع: انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تُحرِّم ما أوجب الله، فصاروا يتابعونهم على تشريعهم، ويتركون ما شرع الله. نعوذ بالله من الضلال والخذلان)[٢] انتهى.

٣- معارضة اتفاقية إلغاء الرق:

ومن آثار فقه (الهجوميين) العملية: معارضتهم لاتفاقية (إلغاء الرق من العالم)، التي أقرَّتها الأمم المتحدة، وهي لا تجيز لأحد أن يسترقَّ أحدًا، بأي سبب كان. وبهذا يُحرِّمون ما أحلَّ الله تعالى في نظرهم.

ومن هنا ردَّ الهجوميون على كل عالم يقول: إنَّ الشريعة لم تستحدث الرق، لكنها استحدثت العتق، وأنَّ الإسلام لو نُفذت تعاليمه حقًّا، لأُلغي الرق بالتدريج

(١) تحريم الحروب للشيمي صـ٣١٧.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٤٦ - ٣٤٩ طبعة دار طيبة للنشر بالرياض.

من العالم، لأنه سدَّ كل مصادره إلا سببًا واحدًا، هو الأَسر في حرب شرعية، وفتح أبواب التحرير على مصاريعها[1].

لقد فتح العلياني - صاحب كتاب أهمية الجهاد - النار على رجل الفقه المعروف: الدكتور وهبة الزحيلي، واتَّهمه بأنه يُحرِّف نصوص الشريعة، لكي توافق ما قرَّرته الدول الكافرة، ويظنُّ أنه بذلك صنع إلى الإسلام معروفًا، حينما أظهره بمظهر الموافق للحضارة الغربية!

نقل العلياني عن الدكتور الزحيلي قوله: (جاء الإسلام والحالة هذه عند الأمم المجاورة، فلم يتمكَّن من إلغاء الرقيق في العالم، حتى لا تَصْطدم دعوته مع مألوف النفوس، ولئلا تضطَّرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثُر المجادلون والمعارضون، وينتشر الفقر والعَوَز في المجتمع، وتتعدَّد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم. ولكن الإسلام الذي يقدِّر معنى الحرية ولذَّتها، ويعتبر الأصل في الإنسان هو الحرية، إلا أن من خصائص تشريعه التدرُّج في الأحكام، فإنه قد أقرَّ مؤقتًا واقع الأمر، ولم يمحُ الرق دفعة واحدة، ومضى في التدرُّج بالمسلمين؛ فهيَّأ أسبابًا للقضاء على الرق، وحرَّم سائر مصادره ما عدا رق الأَسر بسبب الحرب العادلة لدفع العدوان[2]، وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، وما عدا الرق بسبب الوراثة. والشرع لا يبيح أن يُستَرقَّ مسلم أصلا.

(وهكذا قاومت الدعوة المحمدية الرق، مقاومة كانت بالتدريج أفعل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه، من المفاجأة بالتحريم البات.

وبما أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة على إباحة الرق، وأن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتَّى منذ زمن، لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة، فإن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم)[3].

---

(١) قال ذلك الكثيرون من العلماء المحققين، كالعلامة رشيد رضا في (الوحي المحمدي)، والعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، والعلامة الشيخ محمد البنا، والعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والعلامة الشيخ محمود شلتوت، والعلامة الشيخ محمد الغزالي في (الإسلام والاستبداد السياسي)، والعلامة الشيخ علي عبد الواحد وافي في (حقوق الإنسان في الإسلام).

(٢) لا تعجب أيها القارئ فكما اقتبس هذا المؤلف تحريم الرق من الغرب فقد اقتبس منهم: أن الحرب لا تكون عادلة إلا إذا كانت للدفاع، أما إذا كانت لحمل الكفار على الإسلام، أو دفع الجزية، فهي ظالمة، والداهية الدهياء حمله هذا الاقتباس على الإسلام، فيجمع بين منكرين. (العلياني).

(٣) آثار الحرب للزحيلي صـ٤٤٢ وما بعدها. الطبعة الثالثة.

ويُعلِّق العلَيّاني على هذا النقل من الدكتور الزحيلي قائلاً: (فهذا كذب صُرَاح وافتراء على الإسلام، فكيف يقول: لا يوجد نص في الكتاب ولا في السنة على إباحة الرق، وكتب العلماء أهل الحديث وغيرهم طافحة بأحكام الرقيق، وأحكام العتق وأحكام أموالهم، والإجماع منعقد على جواز استرقاق الكافر، بل والمسلم الذي أبوه رقيق فهو رقيق[1]، إلا أن يُعتق. وهل يظنُّ هذا الكاتب أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى عام ١٨٤٢م عندما وقِّعت اتفاقية دولية تحرِّم الرق كانوا يعملون غير مباح؟ نعوذ بالله من هذا التحريف المشين، والتهم الباطلة التي توجَّه إلى خير القرون رضي الله عنهم)[2] انتهى.

قلت: أعتقد أن الكاتب (الدكتور الزحيلي) يقصد بكلامه: أنه لا يوجد في الكتاب والسنة دعوة إلى الرق، أو أمرٌ به، وإن كانت عبارته غير دقيقة للتعبير عمَّا أراده[3]. وأن الإسلام ليس هو الذي استحدث ظاهرة الرق، وإنما وجدها سائدة في العالم، فتعامل معها بما يلائمها من الأحكام التشريعية والتوجيهات الأخلاقية، وإنما الذي استحدثه الإسلام هو: التوسُّع في تحرير الرقيق، بأسباب شتَّى، حتى إن الإسلام جعل من مصارف الزكاة الثمانية: مصرفًا لتحرير الرقيق، هو (في الرقاب)، وحتى رأينا موضوع الرقيق يُطرح في كتب الفقه تحت عنوان (كتاب العتق).

ونحن نعلم أن القرآن حينما ذكر الموقف من الأسرى في الحرب، لم يذكر إلا أمرين فقط: المنُّ عليهم بلا مقابل. أو الفداء بأسرى أو بمال. قال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

---

(١) المعروف فقهًا: أن الولد يتبع الأم - وليس الأب - في الرق والحرية. لا كما قال العلياني. ولهذا كره الإسلام الزواج من الإماء، وقال تعالى في زواجهن: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) أنه قال: لم يرد في القرآن ولا في السنة نصٌّ على إباحة الرق. وقد يردُّ عليه بمثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، وفي السنة: وقع السبي في بعض الغزوات. إلخ.

قال العلياني: (أما قوله (أي الزحيلي): (وإن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتَّى منذ زمن لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة) قال العَلْياني: فهذا كذب أيضًا، فكيف حكم على جهاد المسلمين منذ زمن بأنه ليس حربًا شرعية عادلة؟ ألا يعتبر هذا المؤلِّف حرب المسلمين لإسرائيل شرعية عادلة؟

قلت: وهذه مغالطة من هذا الباحث المتشدِّد، فالرجل لم يتعرَّض لحرب إسرائيل، إنما تعرَّض للحروب الأخيرة حتى اتفاقية إلغاء الرقيق.

قال الكاتب: وأمثال الزحيلي كثير، من أشهرهم شوقي أبو خليل في كتابه (الإسلام في قفص الاتهام)[1].

٤- معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى:

وكذلك يعارض هؤلاء (الهجوميون) من دُعاة الحرب على العالم: (اتفاقية جنيف) الدولية بشأن (معاملة الأسرى). حيث توجب هذه الاتفاقية: إحسان معاملة الأسرى، وتوفير الظروف الإنسانية المناسبة لهم، من حيث المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج عند المرض، وتُحرِّم تعذيبهم أو قتلهم، أو إهدار كرامتهم البشرية، إلى آخره.

فقد نصَّت المعاهدة الموقَّعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م على أنه: لا يجوز قتل المقاتلين الذين يلقون بسلاحهم، ويرضخون للعدو، أو يستسلمون له، ولا يقاومون أخذهم أسرى حرب، وبأن المبالغ النقدية، والأشياء النفيسة التي يحملها الأسير لا تُعدُّ من غنائم الحرب؛ إذ تلتزم الدولة الآسرة بردِّها عند انتهاء حالة الأسير.

كما نصَّت معاهدة جنيف على تحريم الاعتداء على الأسرى، سواء في أشخاصهم، أو شرفهم أو امتهانهم، وكذلك يحرُم قتلهم مهما كانت الظروف، أو أخذهم كرهائن، أو عقابهم بلا محاكمة، أو توقيع عقوبة جماعية عليهم، أو وضعهم في السجون، أو في أمكنة غير صحية، أو تعريضهم لأعمال القصاص[2].

---

(١) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧٢- ٣٧٤.

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ٤٤١، نقلاً عن (جرائم الحرب والعقاب عليها) للدكتور حبشي صـ١٨٧.

أنكر الشيخ العلياني هذا كله، وأوسع كل مَن يقر هذه الاتفاقيات الدولية ذماً وتجريحا، واعتبره: مُبدِّلا للدين، مُغيِّرا لأحكام الشرع، لأن الإسلام يُجيز قتل الأسير أو استرقاقه، فكيف نُغيِّر أحكام الله[1]؟

وقد رددنا على هذه الدعاوى والمقولات في حديثنا عن معاملة الإسلام لأسرى الحرب، وبيَّنا أن موقف الإسلام الصحيح يتماشى مع مُجمل هذه الاتفاقيات، ويرعى حُرمة الأسير، وكرامته الإنسانية، ومَن قال بجواز قتله فليس على إطلاقه، وكذلك الاسترقاق، فهذا مُجرَّد مباح يمكن تقييده للمصلحة الإسلامية العامة، مثل كل المباحات.

على أن من السلف - بل من الصحابة والتابعين - مَن لم يجز قتل الأسير، فلا إجماع في المسألة[2].

٥- المتشدِّدون يَتَبَنَّوْن انتشار الإسلام بالسيف:

بالإضافة إلى ما تقدم: رأينا خصوم الدعوة الإسلامية من المتعصبين من رجال التنصير (التبشير) والاستشراق من اليهود والنصارى: يشيعون فِرية ما فيها مِرية، على الإسلام: أنه انتشر بالسيف والقوة، وأنَّ السيف هو الذي أكره الناس على الدخول في هذا الدين.

وقد أبطلنا هذه الفِرية بالبراهين الساطعة، في موضعها من هذا الكتاب في الباب الرابع، ولله الحمد[3].

إلا أن أعجب ما رأيتُ وما قرأتُ: أن أحدا من بني جلدتي، أي من المسلمين بل من المنتسبين للعلم الشرعي، وممَّن حصل على درجة (الدكتوراه) في (أهمية الجهاد): مَن يتبنى مقولة انتشار الإسلام بالسيف! ويدافع عنها، ويتَّهم كل مَن يُشكِّك فيها أو يردُّ عليها بأنهم من تلامذة الاستعمار! وهو يسميه انتشار الإسلام بالجهاد، ولا فرق بين كلمة (الجهاد) وكلمة (السيف) في هذا المقام.

---

(١) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧١ - ٣٨٠.

(٢) انظر: الفصل الثاني (الموقف من أسرى العدو) من الباب الثامن (ماذا بعد القتال؟).

(٣) الفصل السادس (أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف).

وقد صبَّ جام غضبه، ووجه جُلَّ نباله إلى صدر المستشرق الباحث والمؤرخ المنصف بشهادة الجميع: توماس أرنولد، لردِّه المقنع الموثَّق بالأدلة التاريخية على المبشرين والمستشرقين الحاقدين، الذين وصموا الإسلام بأنه لم ينتشر إلا بحدِّ السيف! وقد ترجم الكتاب إلى العربية الدكتور إبراهيم حسن وزميلاه، جزاهم الله خيرا.

يقول هذا الباحث في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ(أهمية الجهاد):

(وقد شكَّك في تأثير الجهاد في نشر الإسلام في هذه الأزمنة المتأخرة: بعض الذين ربَّاهم الاستعمار على عينه، فآثروا حياة الذلِّ والاسترخاء على حياة العزِّ والجهاد، فزعموا أنَّ الدعوة السِّلمية المجرَّدة عن الجهاد هي سبب انتشار الإسلام سابقًا، وهي الطريق الأصلح الآن، بل بلغ بهم الأمر إلى اعتبار أن انتشار الإسلام بالجهاد: فرية على الإسلام ينبغي أن تُدفع!! وكان أساتذتهم في هذا العِوَج الفكري المستشرقون. ومن أشهر هؤلاء: المستشرق الخبيث (توماس أرنولد) الذي ألَّف كتابا بعنوان (الدعوة إلى الإسلام)، يهدف منه إلى إماتة الروح الجهادية عند المسلمين. ومَن يقرأ كتابه سالف الذكر: يرى أنه حريص على تصيُّد الأخبار الموضوعة والواهية، لكي يبرهن بأن الإسلام لم ينتشر بالجهاد، وإنما انتشر بالدعوة السِّلمية، المتبرِّئة من كل قوة، وانتشر بالموالاة بين المسلمين والكافرين، وبخلط أنظمة الكفر مع أنظمة الإسلام[1]، ونحو ذلك. وقد قام بترجمة الكتاب المذكور ثلاثة من أبناء المسلمين ذكروا في المقدمة ما يلي:

(وأما مؤلف هذا الكتاب - وهو العالم المحقِّق السير توماس أرنولد - فلا نستطيع أن نقدِّره قدره!!)[2].

قال العلياني مؤلف كتاب (أهمية الجهاد): (قلتُ: إن قدره - لو يعلم هؤلاء - هو الضرب بالسيف حتى يبرد، إن لم يخضع للإسلام، أو يدفع الجزية!!)[3] انتهى.

---

(١) المؤلف يسمي الموالاة تسامحًا، وخلط أنظمة الكفار مع أنظمة المسلمين حرية دينية، ويستشهد على ذلك بحوادث من التاريخ لا تصحُّ وإن صحَّت عن بعض أفراد المسلمين فليس بحجة على الإسلام. مؤلف (أهمية الجهاد).

(٢) مقدمة كتاب الدعوة لأرنولد صـ٥.

(٣) من كتاب (أهمية الجهاد) للعلياني صـ٢٦٢.

فيا لِلعار، ويا للغباء!! وأيُّ غباء أعظم من أن يحتضن الإنسان ما يتَّهمه به عدوه، وما يفتريه عليه، ويحاول أن يسنده ويدلِّل عليه، ويتحمَّس له، وأن يعادي مَن ينصره، ويردُّ على خصومه، ويقول بكل جهل وصفاقة: قدره عندنا أن يُضرب بالسيف!!

إنَّ هذا الكاتب وأمثاله يؤذون الإسلام بأكثر مما يؤذيه به أعداؤه المجاهرون، ويخدمون أعداء الإسلام من حيث لا يشعرون بأكثر مما يخدُمهم المبشرون والمنصِّرون، فهم يضرون حيث يريدون أن ينفعوا، ويهدمون حيث يريدون أن يبنوا، وقديما قالوا: عدوٌّ عاقل خير من صديق أحمق!

والأعجب من هذا كله: أن يتَّهِم هذا الإنسانُ المُغْلَقُ: علماءَ العصر ودعاته الذين يدافعون عن حقائق الإسلام، ويردُّون أباطيل خصومه، بأنهم من (الذين ربَّاهم الاستعمار على عينه) فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

***

الفصل الثاني

حكم قتال المسالمين ومناقشة أدلة من أجازه

مدى مشروعية مقاتلة المسالمين:

هناك قضية تعدُّ من أهم قضايا الجهاد القتالي في عصرنا، بل لعلها أهمها على الإطلاق، تقتضي منا - لزومًا - العكوف على بحثها وتمحيصها، وترجيح الراجح فيها، وهي التي تدور حولها المعركة الجدلية بين الفريقين المتعارضين الذين ذكرناهما من قبل.

هذه القضية هي: مدى مشروعية قتال مَنْ سالمنا ومدَّ يده إلينا بالمصافحة والمصالحة، وألقى إلينا السلم، وكفَّ يده عنا، فلم يقاتلنا في الدين، ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر عدونا على إخراجنا.

هناك من الفقهاء - قديمًا وحديثًا - مَن ذهبوا إلى أن المسلمين مطالَبون شرعًا بتوسيع أرض الإسلام، كلما أمكنهم ذلك، وأنه يجب عليهم أن يغزوا مَن يلونهم من غير المسلمين كل سنة مرة على الأقل، إيذانًا بقوة الإسلام، وإعلاء لكلمته، لتبقى دائمًا هي العُليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وضمِّ الدول الكافرة بالتدريج، لتكون تحت سلطان الأمة الإسلامية، والنظام الإسلامي، ليرَوا بأعينهم الإسلام بتشريعاته العادلة، وتوجيهاته الفاضلة في حال تطبيقه، فخضوعهم هنا للإسلام شريعةً، وليس للإسلام عقيدةً، فهذه متروكة لاختيار الناس وإرادتهم، ولا إكراه فيها بحال، وفيها جاء قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهناك من الفقهاء قديمًا وحديثًا: مَن ذهبوا إلى أن القتال في الإسلام لم يُشرع في حق مَن يسالم المسلمين، ومَن لم يقاتلهم في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم، ولم يظاهر على إخراجهم، بل كفُّوا أيديهم عنهم، وألقَوا إليهم السلم. فهؤلاء ما جعل الله لهم عليهم سبيلاً، بل أمر المسلمين أن يبرُّوهم ويقسطوا إليهم، فإن الله يحب المقسطين.

إنما شرع الإسلام قتال الذين يقاتلونهم، ويعتدون على حُرماتهم، أو يفتنونهم في دينهم، ويخرجونهم من ديارهم، ويَصُدُّون عن سبيل دعوتهم، ويصادرون حقهم في نشرها بالحُجَّة والبيان، ويَشهرون في وجههم السيف، وقد يقتلون دعاتهم، كما حدث بالفعل مع مشركي العرب، ومع نصارى الروم، ومع مجوس الفرس.

انقسام أهل العلم في موضوع الجهاد إلى فريقين:

وهكذا انقسم أهل العلم والفكر في موضوع الجهاد إلى فريقين يختصمان:

١- **فريق (دعاة السلم)**، إذ يعتبرونه الأصل في العَلاقة بغير المسلمين، إلا أن يقع اعتداء على المسلمين أنفسهم أو أموالهم أو أرضهم، أو على دينهم بالفتنة عنه، والصدِّ عن سبيله، أو على المستضعفين في الأرض من المسلمين أو من حلفائهم، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمُّونهم (الدفاعيين) لأنهم يقولون: إن الجهاد شرع دفاعًا بالمعنى الذي شرحناه، ولا يبدأ بالهجوم من غير سبب.

وقد صنَّفوني من هذا الفريق، وأنا لا أنكر ذلك، بل أعتزُّ به، وأحمد الله أن هداني إليه؛ لأنه هو الذي يُعبِّر عن حقيقة الإسلام في القضية. كما سيتَّضح لنا.

٢- **وفريق (دعاة الحرب)**، لأنهم يعتبرون الأصل في عَلاقة المسلمين بالكفار هي الحرب، وعلَّة قتالهم هي الكفر، وليس مُجرَّد العدوان على أهل الإسلام أو على دعوتهم، لأنَّ طبيعة الكفر والشرك تحمل الشرَّ والعدوان، كما أن طبيعة الإسلام هي التوسُّع، وإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان حكمه. وهكذا كانت - في رأيهم - معظم غزوات الرسول، وفتوحات أصحابه. وهؤلاء يسمُّونهم (الهجوميين) لأنهم لا يقصرون الجهاد على الجانب الدفاعي، كما يقول الآخرون، بل يُوسعونهم نقدا - وربما: ذمّاً وتجريحا - لأن الإسلام في نظرهم: حقٌّ تسنده قوة، ومصحف يحرسه سيف، ورسالة تدعو العالم إلى ثلاثة أشياء: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما القتال.

أدلة دعاة الحرب على العالم:

استند القائلون بشرعية القتال للناس كافة: مَن حاربنا، ومَن سالمنا، بجملة أدلة من القرآن، ومن الحديث، ومن السيرة النبوية، ومن التاريخ، ومن أقوال الفقهاء، ومن فلسفة الإسلام. نذكر هذه الأدلة إجمالاً ثم نعلِّق عليها.

١- قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ومعنى ﴿لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في رأيهم: أي: لا يكون شرك. كما رُوي عن بعض المفسرين.

٢- (آية السيف) التي نسخت نحو مائة وأربع عشرة آية، أو مائة وأربعين آية من القرآن، أو أكثر من ذلك. وهي توجب قتال الكفار كافَّة. وأكثر ما قيل: إنها آية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

٣- حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». وهو يوحي باستخدام القوة في مواجهة الجميع.

٤- حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». ومعناه واضح كل الوضوح، فلم يعلِّل القتال بشيء، إلا أن يقولوا: «لا إله إلا الله»: أي يدخلوا في الإسلام.

٥- غزوات الرسول كانت مُبادأة بالهجوم. كما في فتح مكة، وغزوة تبوك، وغيرهما.

٦- فتوح الخلفاء الراشدين والصحابة - وهم الذين يُقتدَى بهم فيُهتدَى - كانت ابتداءً وطلبًا.

٧- إجماع الفقهاء على أنَّ الجهاد فرض كفاية على الأمة، ومعناه: وجوب الغزو لأرض الكفار كلَّ سنة مرة، على الأقل.

٨- علَّة القتال هي (الكفر) فهو وحده علَّة تامة، وإن وُجدت علل أو أسباب أخرى، مثل العدوان على الإسلام وأهله، فهي تُقوِّي سبب الكفر.

٩- فلسفة إخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الظالمة، لنظام الإسلام، وحكم الإسلام، حتى ترى الشعوب الإسلام بأعينها: عملاً وتطبيقًا وأخلاقًا، فتتأثر به، وتدخل فيه.

الفصل الثالث

آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

مناقشة أدلة دعاة الحرب:

ومن حقِّنا أن نناقش هذه الأدلة التي استند إليها (دعاة الحرب) من نصوص القرآن الكريم أو الحديث الشريف، أو من وقائع السيرة النبوية، أو تاريخ الصحابة وفتوحاتهم، ومن دعوى الإجماع الفقهي، أو من تنظير المعاصرين لفلسفة الجهاد الهجومي، ووجوب سيطرة النظام الإسلامي على العالم.

وسنردُّ على هذه الأدلة واحدًا واحدًا، في هذا الفصل وفي الفصول القادمة، وَفْق الأصول والضوابط العلمية التي تحكم المختلفين، ولا نأخذ بمجرَّد شهرة الرأي، أو كثرة القائلين به. وليعذرني القارئ الكريم إذا فصَّلتُ وتوسَّعتُ في المناقشة، فإن القضية من القضايا الكبرى، التي لا يُستكثَر عليها أن يكون لها نصيب من بحوث أهل العلم الجادِّين، حتى تتَّضح الحقائق بأدلتها، ويختار كل امرئ ما يراه أدنى إلى الصواب.

مناقشة آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾:

أما ما استدلَّ به دعاة الحرب من قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي آية أخرى: ﴿ **وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى في هذا السياق: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقد جاء عن بعض مُفسِّري السلف: أنهم قالوا: الفتنة هي: الشرك والكفر.

روى ابن جرير، عن قتادة والربيع ومجاهد والضحاك في قوله تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ١٩١]، قالوا: الشرك أشد من القتل.

وعن مجاهد والضحاك: الفتنة: الشرك.

وعن ابن زيد: فتنة الكفر[1].

ومعنى هذا: أن القتال مأمور به حتى يزول الشرك من الأرض، ويخلُص العالم كله لدين الله.

سنذكر في حديثنا عن أهداف القتال معنى الـ﴿فِتْنَة﴾ هناك، ولا بأس أن نُعجِّل ببعضه هنا، ونؤكِّده بذكر بعض أقوال المفسرين قديمًا وحديثًا.

كلام الجصاص في تفسير الفتنة ومناقشته:

قال الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: روى جماعة من السلف: أنَّ المراد بالفتنة ههنا: الكفر. وقيل: إنهم كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب، ويُكرهونهم على الكفر، ثم عيَّروا المؤمنين بأن قَتَلَ واقدُ بنُ عبد الله ـ وهو من أصحاب النبي ـ عمرَو بنَ الحَضرَمي - وكان مشركًا - في الشهر الحرام، وقالوا: قد استحلَّ محمد القتال في الشهر الحرام، فأنزل الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني: كفرهم وتعذيبهم المؤمنين - في البلد الحرام وفي الشهر الحرام - أشدُّ وأعظم إثمًا من القتل في الشهر الحرام)[2] اهـ.

يشير إلى الآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام أمر كبير، ولكن أكبر منه عند الله: الصَّدُّ عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج أهله منه، وفتنتهم في دينهم بالأذى والتعذيب، وهذا أشدُّ من القتل، وأكبر من القتل وهذا هو الصحيح في تفسير معنى الفتنة.

وقال الإمام الرازي - الجصاص - في أحكامه أيضًا: (إن كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: الأمر بقتال مَن قاتلنا ممَّن هو

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦) طبعة دار المعارف.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٢٥٩)، وكان الصواب أن يقول: فأنزل الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ لأنها هي التي نزلت في هذا السياق.

أهل القتال، دون مَن كفَّ عنا منهم. وكان قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، نهيًا عن قتال مَن لم يقاتلنا، فهي لا محالة منسوخة بقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، لإيجابه قتل مَن حَظَر قتله في الآية الأولى بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال مَنْ لم يقاتل)[1].

ونقول هنا: إنَّ النهي عن الاعتداء لا يُتصوَّر أن يُنسخ، لأنه مُعلَّل بعلَّة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهو خبرٌ عن الله تعالى لا يُنسخ؛ إذ لا يتصور أن يأتي زمان يحبُّ الله فيه المعتدين، بعد أن كان لا يُحبهم!

ثم إن الاعتداء ظلم، والله جلَّ شأنه، لا يبيح الظلم أبدًا، وقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظالموا»[2]. وقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

على أنه لا تَعارض بين معنى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى، فالآية الثانية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، تتمة لما أمر الله به من قتال هؤلاء الذين يقاتلون المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم، ويُخرجونهم من ديارهم. ولهذا قال: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وهو نوعٌ من المعاملة بالمثل.

كلام الفخر الرازي:

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٤٦٧٤)، وأحمد في المسند (٢١٤٢٠)، عن أبي ذر، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(اعلم أنه تعالى لما بيَّن أن هؤلاء الكفار إن انتهَوا عن كفرهم حصل لهم الغفران، وإن عادوا فهم مُتوعَّدون بسنَّة الأولين، أتبعه بأن أمر بقتالهم إذا أصرُّوا فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم[1]، وأمر رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار بيعة العقبة، تآمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة.

وفيه وجه آخر، وهو: أن مبالغة الناس في حبهم أديانهم أشدُّ من مبالغتهم في حبهم أرواحهم، فالكافر أبدًا يسعى بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين، وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم، وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقَّة، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقَّة، وخلص الإسلام، وزالت تلك الفتن بالكلية. قال القاضي: إنه تعالى أمر بقتالهم، ثم بيَّن العلَّة التي بها أوجب قتالهم، فقال: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية. إذا عرَفت هذا فنقول: إما أن يكون المراد من الآية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، لأجل أن يحصل هذا المعنى، (أي حتى يحصل) أو يكون المراد ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، لغرض أن يحصل هذا المعنى. فإن كان المراد من الآية هو الأول: وجب أن يحصل هذا المعنى من القتال، فوجب أن يكون المراد: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، في أرض مكة وما حواليها، لأن المقصود حصل هناك، قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2]، ولا يمكن حَمْله على جميع البلاد، إذ لو كان ذلك مرادًا لما بقي الكفر

---

(١) هذا القول بافتتان بعض المسلمين بالفعل، بمعنى ارتدادهم عن الإسلام: يحتاج إلى تمحيص، فالواقع أن المسلمين في العهد المكي، ورغم ما وقع عليهم من شدَّة الأذى والتعذيب، تمسَّكوا بدينهم، ولم يُعرف عن أحد منهم أنه رجع عن دينه لما أصابه من العذاب، بل الثابت في الحديث الصحيح: أن هرقل سأل أبا سفيان عن المؤمنين بمحمد ﷺ: هل يرتدُّ أحد منهم سَخطة لدينه؟ فكان جوابه: لا. قال هرقل: وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب!، ولكن الفتنة في ذاتها خطر على الدين، وهي مَظِنة أبدًا لرجوع بعض الضعفاء عنه، وتخويف الآخرين من الدخول فيه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٦٦)، عن عائشة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في =

فيها، مع حصول القتال الذي أمر الله به. وأما إذا كان المراد من الآية هو الثاني؛ وهو قوله: قاتلوهم لغرض أن يكون الدين كله لله، فعلى هذا التقدير: لم يمتنع حمله على إزالة الكفر عن جميع العالم؛ لأنه ليس كل ما كان غرضًا للإنسان، فإنه يحصل. فكأن المراد: الأمر بالقتال لحصول هذا الغرض، سواء حصل في نفس الأمر أو لم يحصُل)[1] انتهى.

كلام العلامة القاسمي:

وقال علاَّمة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: المقاتلة في سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين. وفي قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، تهييج وإغراء بالأعداء الذين همَّتهم قتال الإسلام وأهله. أي: كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم. كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، أي: بابتداء القتال. أو بقتال مَن نُهيتُم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد. أو بالمُثْلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: المتجاوزين في حُكمه في هذا وغيره.

ثم ذكر القاسمي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فقال:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾، أي: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، أي: وجدتموهم. ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾، أي: من مكة؛ فإن قريشًا

= الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع (٥/٥٨٦)، ولفظه: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(١) التفسير الكبير (١٥/ ١٦٨، ١٦٩).

أخرجوا المسلمين منها. والمسلمون أخرجوا المشركين يوم الفتح. ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان، يتعذَّب به، أشدُّ عليه من القتل. أي: إنَّ فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم، بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصَادَرة في المال: أشدُّ قبحًا من القتل فيه؛ إذ لا بلاء على الإنسان أشدُّ من إيذائه على اعتقاده الذي تمكَّن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره. فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم في مثل الحرم، واعلم بأن القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين. لأن الفتنة أشد من القتل. ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، لأن حرمته لذاته، وحرمة سائر الحرم من أجله. وهذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ﴾، أي: فيه فلا تفتقرون إلى الفرار عن الحرم ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فيه، إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله في آياته.

ثم قال العلاَّمة القاسمي: (دلَّت الآية على الأمر بقتال المشركين في الحرم، إذا بدؤوا بالقتال فيه، دفعًا لصولتهم. كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية[1] تحت الشجرة على القتال. لما تألَّب بطون قريش ومَنْ والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ. ثم كفَّ الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وقال ﷺ لخالد ومَنْ معه يوم الفتح: «إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدًا حتى توافوني على الصفا»[2]... فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً. كما في السيرة.

وذكر القاسمي القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢]: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، أي: عن القتال ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٥٣٣)، والترمذي في السير (١٥٩٢)، والنسائي في البيعة (٤١٥٩)، عن سلمة بن الأكوع، ونصه: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٢)، عن أبي هريرة.

أي: فكفُّوا عنهم، ولا تتعرَّضوا لهم، تخلُّقًا بصفتي الحقِّ تعالى المذكورتين، وهما: المغفرة والرحمة، هذا ظاهر المساق.

وقال بعضهم: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، أي: عن الشرك والقتال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾، لما سلف من طغيانهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بقَبول توبتهم وإيمانهم.

وقال: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، أي: هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنتكم، ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ﴾ - أي: لا توجد في الحرم - ﴿فِتْنَةٌ﴾، أي: تَقَوٌّ بسببه يفتنون الناس عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره والدعوة إليه، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، خالصًا، أي: لا يُعبد دونه شيء في الحرم، ولا يُخشى فيه غيره، فلا يُفتن أحدٌ في دينه، ولا يُؤْذى لأجله.

وفي (الصحيحين) عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، عن قتالكم في الحرم، ﴿فَلا عُدْوَانَ﴾، فلا سبيل لكم بالقتل، ﴿إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، المبتدئين بالقتل.

وروى البخاري في (صحيحه)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضُيِّعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرَّم دم أخي! قالا: ألم يقُل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله[2]!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٥١٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٩٢).

ثم ساق البخاري رواية أخرى وفيها: قال ابن عمر: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه، وإما عذَّبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة)[1] انتهى من تفسير القاسمي.

***

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ١٣٤ - ١٣٨)، والحديث رواه البخاري في التفسير (٤٥١٤)، عن ابن عمر.

الفصل الرابع

آية السيف
وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية

القرآن كتاب دعوة وحوار:

مَن قرأ القرآن مكيه ومدنيه - مائة وأربع عشرة سورة - لاح له بغير خفاء: أن القرآن - من أوله إلى آخره - كتاب دعوة وحوار، خطاب للعقول، وإقامة للحُجج، وتفنيد للشبهات، وبيان لحقائق الدين، وردٌّ على أباطيل الخصوم، وإيضاح لآيات الله في الأنفس والآفاق. فهو كتاب هداية وبيان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولهذا سمَّاه الله نورا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

كما أنه يتعامل مع المخالفين له بسماحة منقطعة النظير، يدعو على بصيرة، ويجادل بالتي هي أحسن، ويدفع بالتي هي أحسن، ويأمر بالصبر على أذى الخصوم، والصفح عنهم، وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة. كما يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمَّن تولى عن الدخول في الإسلام، ولا يشرع القتال إلا لردِّ العدوان، وقتال مَن يقاتل المسلمين، أو يفتنهم عن دينهم، أو يُعذِّب المستضعفين منهم ممَّن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. وإذا اضطر المسلمون إلى القتال: التزموا بآداب وأخلاق، تقفُهم عند حدود الله، التي تحرِّم عليهم الاعتداء: لا يقاتلون إلا مَنْ يقاتلهم، لا يقتلون امرأةً ولا وليدًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا في صومعته، ولا فلاحًا يحرث أرضه، ولا تاجرًا في متجره، ولا يخربون عامرًا، ولا يقطعون شجرًا، ولا يفسدون في الأرض.

هذه التعاليم القرآنية الواضحة التي دلَّت عليها عشرات الآيات، بل مئاتها، وأكَّدتها السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريرًا: ذهب بعض المفسرين القدامى إلى أنها فقدت فاعليتها، وأن كلَّ هذه الآيات المكتوبة في المصحف: موجودة حسًّا، معدومة معنًى، أو باقية تلاوة، منسوخة حُكمًا، بمعنى آخر: أن هذه الآيات - التي قدَّرها بعضهم بمائة وأربع عشرة آية (١١٤)، وبعضهم بمائة وأربعين آية (١٤٠)، بل

بعضهم بمائتي آية (٢٠٠)، والتي نتلوها آناء الليل وآناء النهار، ونتعبَّد بتلاوتها - قد ألغتها وقضت عليها آية واحدة، أو جزء من آية، أطلقوا عليها: (آية السيف)!

فإذا استشهدت بقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، قالوا لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، قيل: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، قيل: نسختها آية السيف!! وهكذا الآيات الكثيرة الوفيرة في القرآن مكيه ومدنيه.

كأنما أصبحت (آية السيف) نفسها سيفًا يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثةً هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي مَتْلوَّة لفظًا، ملغاة معنى. إذ حُكم عليها بالإعدام!!

أيُّ آية هي آية السيف؟

والعجب العاجب في هذا الأمر: أنهم اختلفوا في تعيين هذه الآية التي زعموها ناسخة - آية السيف - أيُّ آية هذه من كتاب الله؟! وإن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة.

هل هي آية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾ [التوبة: ٥].

أو هي آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

أو هي آية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

أو هي آية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإن كان الأكثرون يرجِّحون: أن آية السيف هي أول آية ذكرناها في هذا السياق، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

بحث القضية من جذورها:

ولا بد لنا أن نناقش هذه القضية الكبيرة مناقشة علمية هادئة، نؤصِّلها تأصيلاً، ونردَّها إلى جذورها، وَفق أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول التفسير، وأصول الحديث، ولا نُلقي القول على عواهنه، أو نتلقَّى كل ما في الكتب بالقَبول، ونعتبرها قضايا مُسلَّمة لا تقبل النقاش.

ومن هنا يجب علينا: أن نبحث هنا بحثًا عميقًا حراً في عِدَّة قضايا أساسية:

القضية الأولى: قضية النسخ في القرآن في ذاتها من حيث المبدأ، وهل هي قضية يقينية قطعية؟ أو هي قضية ظنية محتملة للخلاف؟

القضية الثانية: إذا سلَّمنا بمبدأ النسخ، وقامت الأدلة على جوازه ووقوعه في كتاب الله، فمتى يلزمنا القول بالنسخ؟ وهل كلُّ ما قيل: إنه منسوخ، يُقبل أو لذلك شروط لا بد أن تتوافر؟

القضية الثالثة: إذا سلَّمنا بمبدأ النسخ، وقبلناه بشروطه، فهل هذه الشروط تنطبق على ما سمَّوه (آية السيف)؟

وهنا يكون لزامًا علينا: أن نعيِّن آية السيف: أيَّ آية هي؟ ثم نبيِّن مناقضتها للآيات الكثيرة الأخرى، التي زعموها منسوخة بها؟ وأنه لا يمكن الجمع بين هذه الآيات وبينها، وأنها نزلت متأخرة عنها.

هذه القضايا الثلاث الكبيرة التي يجب أن تُدرَس وتُبحث وتُناقش بجدية وموضوعية في ضوء المسلَّمات والقواعد العلمية المقرَّرة والمتفق عليها، سنبحثها هنا قضية بعد أخرى.

قضية النسخ في القرآن وأدلة القائلين به:

مما لا يشكُّ فيه مسلم: أن هذا القرآن كلام الله تعالى لفظًا ومعنى، ليس لجبريل فيه إلا النزول به من السماء إلى الأرض: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٥]، وليس لمحمد منه إلا تَلقِّيه وحفظه، ثم تبليغه للناس، وتلاوته عليهم، وبيانه لهم: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فهو: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وأنَّ الله تعالى أنزل هذا الكتاب، ليهتدي الناس بهُداه، ويعملوا بموجبه، وينزلوا على حكمه، أيًّا كان موقعهم أو منزلتهم، حكامًا أو محكومين، يقول تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

فهذه النصوص كلها توجب على الأمة - بيقين لا ريب فيه - اتباع ما أنزل الله، والاحتكام إليه إذا اختلفوا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، أي إلى ما في كتابه، فهو الذي تضمَّن حكمه

سبحانه. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أجمعت الأمة على أن الردَّ إلى الله تعالى يعني: الردَّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني: الردَّ إلى سنَّته.

وقال تعالى في شأن قوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فكيف يسوغ للمسلم - بغير برهان قاطع - أن يأتي بعد هذه البينات إلى بعض آيات من كتاب الله، ليقول عنها: إنها مُلغاة، بَطَل مفعولها! بغير برهان من الله. يا للهول من هذا القول!

ولكن هذا ما حدث، فقد شاع القول بأن في القرآن آيات منسوخة، وأخرى ناسخة، وصُنفت في ذلك الكتب، وتوارثه الخلف عن السلف، وأصبحت وكأنها قضية مسلَّمة، مع أن القضية ليس فيها نص قاطع، ولا إجماع متيقَّن!

وساعد على ذلك: أن إطلاق السلف لكلمة (النسخ) كثيرًا ما يعنون بها غير ما يعنيه الخلف، وأمسى مصطلحًا لديهم، وهو: رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي متأخر. ولم يكن السلف يقصدون هذا المعنى دائمًا.

فما أدلة القائلين بالنسخ إذن؟

١- الدليل الأول من القرآن:

أول الأدلة وأبرزها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٨]، فهذه الآية الكريمة وما بعدها هي عمدة القائلين بالنسخ.

ومعناها عند عامة العلماء أو جمهورهم: ما قاله ابن جرير الطبري في (جامع البيان) ونقله عنه الحافظ ابن كثير: قال: (﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدِّله ونغيِّره، وذلك: أن نحوِّل الحلال حرامًا، والحرام حلالاً،

والمباح محظوراً، والمحظور مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. قال ابن كثير: وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حدِّ النسخ، والأمر في ذلك قريب، لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء، ولحظ بعضهم: أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر)[1] انتهى.

ومن أدلتهم من القرآن أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

قالوا: المراد بالتبديل هنا: النسخ.

٢- إقرار العلماء كافة بوجود النسخ:

ومن الأدلة على شرعية النسخ: أن العلماء من قديم قالوا بمبدأ النسخ، وذهبوا إلى أن في القرآن آيات منسوخة، وإن اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، فهذا يقول بنسخ هذه الآية، وآخر أو آخرون يعارضونه. ولكن المُحصِّلة النهائية: أنهم جميعًا أقرُّوا بقاعدة النسخ.

وقد ذُكر ذلك في كتب التفسير كلها، كما أُلِّفت كتب خاصة في الناسخ والمنسوخ في القرآن: لأبي عُبيد، وأبي جعفر النحاس، وهبة الله الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي وغيرهم، ممَّن أحصاهم الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) وعقد لهم ولمؤلفاتهم فصلين كاملين من الباب الثاني من كتابه[2].

ولكن الذي يتأمَّل ما جاء عن السلف فيما سمَّوه (نسخا)، يجد أن كثيرًا منه ليس من النسخ المعروف عند المتأخرين في شيء، والآفة هنا تأتي دائمًا من إطلاق المصطلحات الحادثة على المصطلحات القديمة، مع تغايرها وتباينها في المفهوم، فقد كان المتقدمون من العلماء يريدون بالنسخ ما قد يسميه المتأخرون تخصيصًا للعام أو تقييدًا للمطلق، أو تفسيرًا للمجمل، أو غير ذلك، ولا يعنون به (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (١/ ٢٨٩ - ٣٩٥)، الفقرات (٣٩٤- ٥٥٠).

وهذا ما نبَّه عليه المحقِّقون من أمثال الإمام ابن القيم الحنبلي، والإمام الشاطبي المالكي، وهذا في المغرب، وذاك في المشرق.

يقول الإمام ابن القيم في «إعلامه»: (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق، وحمله على المقيَّد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَن تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[1].

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي في «موافقاته»: (الذي يظهر من كلام المتقدِّمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا. كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد)[2].

٣- وجود المنسوخ بالفعل:

ومن أدلة القائلين بالنسخ: وجود المنسوخ بالفعل، وليس أدلّ على جواز الأمر من وقوعه بالفعل، فإن الوقوع أقوى من مجرَّد الجواز، فإن الشيء قد يكون جائزًا ولا يقع.

ودليل الوجود بالفعل أمران:

الأول: وجود نصوص متعارضة في القرآن، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا تفسير لهذا التعارض في كتاب الله، إلا أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء، مثل آية التخيير في الصوم: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ**

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨، ٢٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٧٥).

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، عارضتها الآية التي تليها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية الأولى خيَّرت بين الصيام ودفع الفدية: طعام مسكين، والآية الثانية ألزمت بالصيام: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

وفي البقرة أيضًا: آيتا النساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قالوا: الآية الأولى نسخت الآية الثانية، وإن كانت قبلها في المصحف.

الثاني: ما ذكرناه من أقوال عدد من مفسِّري القرآن بوقوع النسخ في أعداد من الآيات في عدد من سور القرآن مكية ومدنية، وقد ألفت كتب كثيرة في ذلك معروفة لدى الدارسين.

ردود المنكرين للنسخ في القرآن:

وللمنكرين للنسخ في القرآن وجهتهم وموقفهم من هذه الأدلة التي استند إليها المدَّعون للنسخ والمتوسِّعون فيه، ومن حقِّهم أن نستمع إليهم، ولا سيما بعد إفراط المفرطين في دعاوى النسخ.

١- الرد على الاستدلال بآية: ﴿مَا نَنسَخْ﴾:

أما ما استدلَّ به القائلون بالنسخ - وهم جمهور علماء الأمة أو عامتهم - من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧]، فإن الذين ينكرون النسخ لهم فيها نظر وتأويل يمكن أن يُسمع.

فمنهم مَن قال: هذا في النسخ ما بين الشرائع بعضها وبعض، فمن المقرَّر المعروف أن الأديان السماوية كلها متفقة في أصولها العقدية، ولكنها مختلفة في أحكامها التشريعية، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وهذا من الحكمة، لاختلافها بعضها عن بعض ـ زمانًا وظروفًا وأوضاعًا ـ ولهذا حرَّمت التوراة بعض ما كان حلالاً لأولاد آدم من صُلْبه؛ من إباحة تزوُّج الأخ لأخته، نزولاً على حكم الضرورة، وإلا ما تناسلت البشريَّة، واستمرَّ النوع.

ومثل ما ذكره الله عن المسيح الذي قال لبني إسرائيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

فالمقصود بالنسخ في الآية الكريمة هنا: نسخ بعض الأحكام التي جاءت بها التوراة أو الإنجيل من قبل، كما قال تعالى في وصف الرسول، في التوراة والإنجيل: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فقد ذكر لنا القرآن: أن الله تعالى حرَّم على بني إسرائيل طيبات أُحلت لهم بسبب ظلمهم وبغيهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ...﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فجاء الإسلام فردَّ هذه الطيبات المحرَّمة على بني إسرائيل ـ بسبب ظلمهم ـ إلى أصل الحلِّ.

وهذه الآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قد جاءت في سورة البقرة تمهِّد لما شرعه الله تعالى لمحمد وأهل ملَّته من (نسخ القبلة) وتغييرها من (بيت المقدس) إلى (المسجد الحرام)، كما كان يتمنَّى النبي ﷺ، ولذا قال له: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد أحدث يهود المدينة ضجَّة حول هذا التغيير، أو هذا النسخ للحكم القديم، وردَّ عليهم القرآن:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فلا غرو أن تأتي هذه الآية في هذه السورة، لتُمهِّد لهذه المعركة التي أشعلها اليهود ضدَّ نسخ القبلة.

فهذا رأيٌ من آراء العلماء - وأنا منهم - أنَّ المراد بالنسخ: النسخ الواقع بين الشرائع السماوية بعضها وبعض. وهذا لا ينبغي أن يُنكر، فهو مقبول حكمةً وعقلاً، ثابت واقعًا وفعلاً.

ورُوي عن بعض السلف مثل الضحاك: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]: ما نُنسِك[1]. كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وقال عطاء: أما ﴿مَا نَنسَخْ﴾: ما نترك من القرآن. وقال ابن أبي حاتم: يعني: ما تُرِك فلم ينزل على محمد ﷺ[2] انتهى.

وقال الزركشي: قيل: في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولم (يقل من القرآن)؛ لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل؛ بيَّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول والعدة والفرار في الجهاد ونحوه؛ وأما غير ذلك فمن تحقق علمًا بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقِّ الآتية بالفاحشة، فبيَّنته السنة، وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ؛ وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره؛ أو مخصوص من عموم أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

ذلك نسخًا وليس به، وأنه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][(١)].

ويرى الأستاذ الإمام محمد عبده - كما نقل ذلك الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار - رأيًا آخر في آية النسخ. فإنه فسَّر كلمة ﴿آيَةٍ﴾ في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ بأن المراد بها: الآية الكونية، مثل الآيات التي أيَّد الله بها رسله قبل محمد عليه الصلاة والسلام. وأيَّد ذلك بأن الآية خُتمت بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهذا التذييل يناسب الآيات الكونية وإلا لكان الأنسب أن يقال مثلاً: ألم تعلم أن الله عزيز حكيم، أو: عليم حكيم. وكذلك قوله بعدها: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨]، وقد سألوه آيات كونية، مثل قولهم: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، ونحو ذلك، فهذا التعقيب أقرب إلى الآيات الكونية منه إلى الآيات التنزيلية والتشريعية[(٢)]. ولو كان المقصود نسخ الأحكام - كما هو المشهور - لقال: ما ننسخ من حكم في آية أو نُنْسه، نأت بخير منه. ولكنه قال: ما ننسخ من آية.

وبهذا نرى أن الدلالة في الآية ليست دلالةً قاطعةً على مشروعية النسخ في القرآن، ولو كانت قاطعةً ما وجدنا من العلماء القدامى مَن ينكر النسخ بالكلية مثل أبي مسلم الأصفهاني، ومَنْ ذكرهم الإمام الزركشي في (البرهان) من العلماء. وما وجدنا من العلماء في عصرنا مَن ينكر النسخ كذلك[(٣)].

والمعركة بين الفريقين لم تزل حية، ولكل فريق أسلحته في الهجوم والدفاع.

ولا أريد أن أخوض في ذلك أو أُطيل، فهذا ليس موضوعنا، وإنما اضطررنا للخوض فيه من أجل توسُّع مَن توسَّع في القول بالنسخ بآية السيف.

إنما يكفينا هنا أن نقول: إن الآية التي هي عمدة القائلين بالنسخ ليست قاطعةً

---

(١) البرهان (٢/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (١/ ٤١٤) وما بعدها. الطبعة الرابعة لدار المنار.

(٣) منهم: الشيخ محمد عبده، ومال إليه الشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الخضري، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ عبد المتعال الجبري، وغيرهم.

الدلالة على قولهم، مع أن قولهم بإنهاء حكم آية أو أكثر من كتاب الله من الخطورة ومن الأهمية، بحيث يحتاج إلى دليل قطعي يسنده، وإلا فإنَّ الأصل: أن آيات كتاب الله مُحْكَمة مُلْزِمة، دائمة ثابتة إلى يوم القيامة.

على أننا نستطيع أن نستدلَّ بالآية على نسخ بعض ما كان ثابتًا في الشرائع السابقة، على ما اخترناه. مثل نسخ القبْلة إلى بيت المقدس ونحوه.

٢- آية سورة النحل:

وأما الآية الأخرى من سورة النحل، التي استدلَّ بها القائلون بالنسخ، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ١٠١].

قالوا: المراد بالتبديل هنا: النسخ.

ولكن المنكرين يقولون: إن هذه الآية من سورة النحل: مكية بالإجماع، وفي العهد المكي لم يحدث أي نسخ في القرآن الكريم؛ إذ لم تكن آيات الأحكام قد نزلت بعد.

وما قيل في تأويل آية البقرة، يسهُل أن يقال هنا، بل ربما كان أكثر قَبولا.

٣- ليس في السنة دليل على النسخ في القرآن:

ثم إن مَن قرأ كتب الحديث الستة المعروفة، أو التسعة، بإضافة الموطأ ومسند أحمد والدَّارمي. أو الأربعة عشرة، بإضافة مُسندي أبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة. أو السبعة عشر، بإضافة صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم. أو أكثر منها: لم يجد فيها حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ، يقول فيه: أن الآية الفلانية في سورة كذا منسوخة، وقد بطل حكمها، أو يقول: إن هذه الآية من سورة كذا قد أبطلت حكم آية كذا من سورة كذا.

فقد تلقَّى كُتَّاب الوحي، وحُفَّاظ القرآن، وعامَّة الصحابة القرآن من فم رسول الله ﷺ، كما أمره ربه أن يبلغه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [المائدة: ٦٧]، ولم يسمعوا من رسول الله شيئًا من ذلك: أن من القرآن ما هو منسوخ بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وهو: رفع حكم متقدِّم بدليل شرعي متأخِّر.

كما أن الله تعالى كلَّفه عليه الصلاة والسلام، ببيان القرآن المُنزَّل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولم يكن في بيانه للقرآن طوال ثلاثة وعشرين عامًا ما يفيد أن آية نسخت آية أخرى، مع أهمية هذا البيان وضرورته، وحاجة المسلمين الماسَّة إليه، وقد قرَّر العلماء: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لما فيه من إضلال الناس عن الحقيقة.

٤- لا إجماع على النسخ:

وكما أنه لا يوجد دليلٌ قاطعٌ من القرآن على شرعية النسخ فيه، ولا دليل قاطع ولا غير قاطع من الحديث النبوي: كذلك لا يوجد إجماع من الأمة - التي لا تجتمع على ضلالة - على جواز النسخ ووقوعه في القرآن.

وقد عرَفنا من المخالفين للنسخ في القرآن: أبا مسلم الأصفهاني[١] (ت٣٢٢هـ)، الذي يذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تفسيره الكبير) أقواله المعارضة للنسخ في الآيات التي اشتهر فيها القول بالنسخ، كما يذكر دليله على عدم قَبول النسخ. ويبدو لمَن يتأمَّل كلام الرازي ونقله عن أبي مسلم، وعدم ردِّه على قوله، يبدو وكأنه يؤيِّده بوجه من الوجوه. وفي بعض الأحيان قال: رأيُ أبي مسلم - إن لم يسبقه إجماع - فهو قول صحيح حسن[٢]. وفي تفسير الآية (٢٤٠) من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]. ذكر الرازي رأي أبي مسلم في عدم النسخ، ووضَّحه، ثم قال: (فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة)[٣].

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني صاحب التفسير. قال ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٦) ترجمة (٦٥٢٩) بتحقيق أبي غدة: ذكره الحسن بن بابويه في (تاريخ الري) وقال: كان على مذهب المعتزلة، ووجيهًا عندهم. وصنف لهم التفسير على مذهبهم. وقال الزركلي في (الأعلام) (٦/ ٢٧٣): أبو مسلم: والٍ من أهل أصبهان، معتزلي، من كبار الكتاب. كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي. من كتبه: (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلدا، ومجموع رسائله. نقلاً عن إرشاد الأريب.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٩٥) طبعة المطبعة البهية المصرية.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

هذا وإن كان كلام أبي مسلم في تأويل بعض الآيات المدَّعى نسخها لا يخلو من تكلف واعتساف.

وقد ذكر الإمام الزركشي في البرهان: أن هناك من العلماء مَن نفى النسخ في القرآن، أو نفى النسخ بالكلية في الشريعة، فقد تكلَّم عن معنى النسخ ثم قال:

(اختلف العلماء فقيل: المنسوخ ما رُفع تلاوة تنزيله، كما رُفع العمل به (يريد: أن ما بقي لفظه متلوًّا في القرآن لا يُنسخ). وردُّ بما نسخ الله من التوراة بالقرآن والإنجيل، وهما متلوان[1].

وقيل: لا يقع النسخ في قرآن يُتلى وينزل. قال: ويفرُّ هؤلاء من القول بأن الله ينسخ شيئا بعد نزوله والعمل به.

قال: والصحيح: جواز النسخ ووقوعه سمعا وعقلا)[2] انتهى.

والذي يهمُّنا هنا مِنْ نقل الإمام الزركشي: أنَّ هناك مَن أنكر نَسْخَ ما هو مَتْلوٌّ من القرآن.

ومما يؤيِّد نفي الإجماع: أنه لا توجد آية قيل بنسخها، إلا وجدنا مَن يخالف فيها من المفسِّرين المتقدمين.

ومعنى هذا: أنه لا توجد آية في كتاب الله: اتَّفق جميع العلماء بيقين على أنها منسوخة.

والأصل في آيات القرآن: أنَّ الله عز وجل إنما أنزلها ليُعمل بها، ويُهتدى بهداها، لا ليُبطل حكمها بآية أخرى. وأنه جعل هذا الكتاب متشابهًا يصدِّق بعضه بعضًا، ويفسِّر بعضه بعضًا، ويتكامل بعضه مع بعض، كما قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) أعتقد أن في العبارة تقديمًا وتأخيرًا. وقع سهوًا من ناسخ أو طابع صوابها: وَرُدَّ بما نسخ الله من التوراة والإنجيل، وهما متلوان...، فإن التوراة والإنجيل هما المنسوخان، وهما متلوان، وإلا لقال: وهي متلوة.

(٢) البرهان للزركشي (٢/ ٣٠).

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):

(لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، فكلُّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه: ففرض اتِّباعه، فمَن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوْجَبَ ألاَّ يُطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتِّباعه. وهذه معصية لله تعالى مُجَرَّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحَّة قوله، وإلا فهو مُفْتَرٍ مُبْطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلِّها؛ لأنه لا فرَّق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصحُّ شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز لنا أن نُسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله، إلا بيقين نسخ لا شك فيه . . .)[1].

وبعد الإمام ابن حزم، نجد الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي يؤكِّد ما قاله ابن حزم برغم تفاوت ما بينهما في الاتجاه، فابن حزم (ظاهري) والشاطبي (مقاصدي). يقول الشاطبي في (موافقاته):

(إنَّ الأحكام - إذا ثبتت على المكلَّف - فادِّعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقَّق؛ لأن ثبوتها على المكلَّف أولا مُحقَّق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقَّق. ولذلك أجمع المحقِّقون على أنَّ خبر الواحد: لا ينسخ القرآن ولا الخبرَ المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون. فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعى نسخه: لا ينبغي قَبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام، مكيَّة كانت أو مدنيَّة . . .).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٨٣، ٨٤).

وبعد أن يقرِّر أن (غالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تُؤمِّل وُجد متنازَعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني تفصيلا لمُجمل أو تخصيصًا لعمومٍ... إلخ). وبعد أن يذكر: أن ابن العربي قد أسقط من الناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة، نراه ينقل عن الطبري حكاية الإجماع عن أهل العلم على أنَّ زكاة الفطر فُرضت، ثم اختلافهم في نسخها، ليقول عقب هذا: (قال النحاس: فلما ثبتت بالإجماع، وبالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ: لم يَجُز أن تزال إلا بالإجماع، أو حديث يُزيلها ويبيِّن نسخها. ولم يأت من ذلك شيء)[1].

هذا فيما ثبت بالسنة فكيف بما ثبت بصريح القرآن؟

التضييق في دعاوى النسخ:

على أن الذي يُهمُّنا هنا أن نُقرِّره ونبيِّنه ونثبِّته، هو: التضييق الشديد في دعاوى النسخ في كتاب الله، فإن الله تعالى لم يُنزل كتابه إلا ليُهتدى بهداه، ويُؤتمر بما أمر، ويُنتهى عما نهى، ويُعمل بأحكامه، وكل دعوى لنسخ آية أو بعض آية منه، فهي على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل لا يُقبل إلا ببرهان يقطع الشكَّ باليقين.

ولو طبَّقنا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث، من قواعد وضوابط وشروط، فإننا لا نكاد نجد - بل لا نجد - آية في القرآن الكريم مقطوعًا بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتًا مُلزِمًا كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا.

من شروط قبول النسخ:

ومن شروط قَبول النسخ عند مَن سلَّم به أمران: **الأول**: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصِّ الناسخ، والنصِّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من

(١) الموافقات (٣/ ٦٤). وقد أشار إلى كلام أبي جعفر النحاس صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) وما أشار إليه من كتابه مذكور في صـ٧٦١ - ٧٦٤.

الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل. **والثاني**: أن يعرف تاريخ كل من النصَّين المتعارضين، حتى يمكن القول بأن المتأخر نسخ المتقدم

وتطبيقًا لهذا، رأينا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) يرفض كثيرًا من دعاوى النسخ المرويَّة عن بعض المفسرين إذ لم يجد تنافيًا كاملاً بين الناسخ والمنسوخ.

انظر قوله فيما رُوي عن قتادة في الآية الكريمة من سورة الأنفال: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، فقد ذهب قتادة إلى أن هذه الآية كانت قبل نزول سورة (براءة)، فلما نزلت نسخت ذلك، بمثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، فأمرت بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وورد عن عكرمة والحسن البصري ما يوافق قول قتادة، وإن جعلا الآية الناسخة من براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الطبري رحمه الله يردُّ هذه الدعوى:

(فأما ما قاله قتادة ومَن قال مثل قوله - من أن هذه الآية منسوخة - فقول لا دلالة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة عقل، وقد دلَّلنا - في غير موضع من كتابنا هذا وغيره - على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخًا)[1].

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٠ - ٤٢) بتحقيق شاكر. والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

كيف يُعرف النسخ؟

بقي هنا سؤال مهم للقائلين بالنسخ، وهو: كيف يُعرف النسخ؟ نقل السيوطي في (إتقانه) في بيان كيف يُعرف النسخ؟ عن العلاَّمة الحَصَّار قوله:

(إنما يُرجَع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا.

قال: وقد نحكم به عند التعارض المقطوع به، مع علم التاريخ، لنعرف المتقدِّم والمتأخِّر.

قال: ولا يُعتمد في النسخ قول عوامِّ المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيِّنة، لأنَّ النسخ يتضمَّن رفع حكم، وإثبات حكم تقرَّر في عهد الرسول ﷺ. والمعتمد فيه: النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يُقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مُفسِّر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما)[1] انتهى.

وأودُّ أن أقول هنا: إني لا أعرف نقلاً صحيحًا صريحًا عن رسول الله ﷺ يقول: آية كذا نسخت آية كذا. ومن عرَف ذلك فليدلَّني عليه.

وأما قول الصحابي: آية كذا نسخت آية كذا، فلا بد لقَبوله من ثلاثة شروط:

الأول: أن يصحَّ سنده عن الصحابي.

الثاني: ألا يكون قاله باجتهاد منه، ظنًّا منه أن الآية مُعَارِضة للآية الأخرى، وقد لا يُسلَّم له بذلك، فيكون رأيًا منه يُعارَض برأي غيره.

الثالث: ألا تكون كلمة النسخ جارية على مفهوم المتقدِّمين، وهو ما يشمل: تخصيص العام، وتقييد المُطلق، وتفصيل المُجمل، والاستثناء والغاية وغيرها.

---

(١) انظر: السيوطي في الإتقان (٣/ ٧١، ٧٢).

ويندر - وربما يتعذَّر - أن توجد لدينا آية تتحقَّق فيها هذه الشروط.

ومن المهمِّ هنا أن ننتبه إلى أهمية الشرط الثالث هنا، فكثير من المتقدِّمين يقولون: آية كذا نسخت آية كذا، ولا يقصد بذلك ما يقصده المتأخرون بكلمة النسخ، فلم يكن هذا الاصطلاح قد استقرَّ عندهم، كما استقرَّ عند مَن بعدهم، وهو: رفع حكم شرعي بدليل متأخر. وهذا ما نصَّ عليه المحقِّقون من أمثال ابن القيم والشاطبي رحمهما الله. وقد سبق نقل قولهما.

بحث في تعيين آية السيف:

قلنا: إنَّ المفسِّرين، ومعهم الفقهاء: اختلفوا في تحديد (آية السيف) التي زعموا أنها نسخت ما نسخت من الآيات. وقد ذكروا آياتٍ أربعًا كلها من سورة التوبة. قيل عن كلٍّ منها: إنها آية السيف.

١- آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾:

ولعلَّ أشهر الأقوال، هو: أنَّ آية السيف هي قوله تعالى في سورة التوبة: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التوبة: ٥].

وهي - كما هو واضح - تأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا، وبأسر مَنْ لم يُقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم. لكن: مَنْ هم المشركون المقصودون في الآية؟ ومتى يقتلون؟ وبعبارة علمية: هل (ألـ) في قوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** للعهد، أو للجنس أو الاستغراق؟ الواضح -كما يدل السياق- أنها للعهد. أي: المشركين المذكورين الموصوفين بما وصفوا به.

إنَّ الآيات التي قبل هذه الآية توضِّح ذلك حين تقول: **﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ**

لَكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١-٤].

وانظر: كيف احترم عهد هؤلاء المشركين، الذين عاهدهم الرسول والمسلمون، فوفَّوْا بعهدهم معهم، ولم ينقصوهم شيئًا، مما فرضته المعاهدة، ولم يُظاهروا عليهم عدوًّا، فأمر الله تعالى أن يُتمَّ إليهم عهدهم إلى مدَّتهم، فهذا من التقوى التي يحبها الله ويحب أهلها. لأن من دعائم التقوى الوفاء بالعهد[1].

وبعد هذه الآية التي سمَّوها آية السيف مباشرة، نجد الآية التالية تقول:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فهي تأمر بإجارة المستجير المشرك، وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، يعني: آيات من القرآن الكريم كما تأمر بأن يبلَّغ الموضع الذي يأمن فيه.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين - الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم - أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه. ﴿فَأَجِرْهُ﴾، يقول: فَأَمِّنه. حَتَّى ﴿يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وتَتْلوه عليه. ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إنْ هو أبى أن يُسلم، ولم يتَّعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن؛ إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممَّن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم

(١) يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الأمان، ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبَوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جَهَلة لا يفقهون عن الله حُجَّة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم ذكر من طريق ابن وَهْب، قال: قال ابن زَيْد، في قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، قال: إن لم يوافقه ما تقول عليه وتحدثه، فأبلغه. قال: وليس هذا بمنسوخ.

واختلف في حكم هذه الآية: وهل هو منسوخ أو هو غير منسوخ؟ فقال بعضهم: هو غير منسوخ. وقد ذكرنا قول مَن قال ذلك. وقال آخرون: هو منسوخ.

وذكر عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نسختها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وقال آخرون: بل نَسَخ قولُه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قولَه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾.

عن قتادة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][1].

ثم قال أبو جعفر الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندي قول مَن قال: ليس ذلك بمنسوخ، وقد دلَّلنا على أنَّ معنى النسخ هو نفيُ حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره. ولم تصحَّ حُجَّة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ولا على وجه المنِّ عليهم. فإذا كان ذلك كذلك فكان الفداء والمنُّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر؛ كان معلومًا أنَّ معنى الآية: فاقتلوا

(١) من هذا الذي نراه من اختلاف بين مفسِّري السلف المعروفين في القول بنسخ الآيات بعضها لبعض، بحيث نرى القول وضده: نعرف أنه لا نقل عندهم فيما قالوه، وإنما قالوه برأيهم واجتهادهم، وهو رأي عالم غير معصوم، يؤخذ منه ويرد عليه، وفق الأصول العلمية المقررة. وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار) قول مَن قال: المن والفداء منسوخ. قيل: هذا ممنوع، فأين الناسخ؟! صـ ١٩٨، ١٩٩، وكذا قال في منهاج السنة (٤/ ٤٢٢).

المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنِّ أو الفداء واحصروهم، وإذا كان ذلك معناه، صحَّ ما قلنا في ذلك دون غيره)[1].

ثم تليها آياتٌ أُخر تُعلِّل للأمر بقتلهم، وأنه لم يأتِ من فراغ ولا تعنُّت ولا اعتداء، فهم يصُدُّون عن سبيل الله، ولا يرقُبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، ثم إنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة!!

يقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيِّم عن (النسخ في القرآن):

(فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم إذن فريق خاص من المشركين: كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه. وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربا واحدا، وبمحمد نبيا ورسولا.

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيِّه ليسوا هم كلَّ المشركين، بدليل قوله جلَّ ثناؤه قبل آية السيف: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤]، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه[2] - ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم - أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: «ومَن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد: فعهده إلى مدته»[3]، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) المعتاد في مثل هذا أن يقال: رضي الله عنه، أو كرم الله وجهه!

(٣) رواه أحمد في المسند (٥٩٤)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد ابن أثيع، والترمذي (٨٧١)، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة (١٤٩١٧)، كلاهما في الحج، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٥١)، والحاكم في المغازي والسير (٣/ ٥٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٦).

وإنما هم قوم من المشركين، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته . . . وقوم آخرون كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهد غير محدود الأجل. فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عزَّ وجلَّ، براءته هو ورسوله منهم، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد النحر، وهو اليوم الذي نبذ إليهم فيه العهد على سواء)؛ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاؤوا، ثم ليُحدِّدوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله ربًّا واحدا: فإما تابوا فكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم، وإلا فهي الحرب، وما تستتبعه من قتل وأسر وحصار وترقُّب!

وإنَّ الله جلَّ ثناؤه، ليُبَيِّن لهم سَبَبَ حكمه هذا عليهم، في آيات تلي آية السيف . . .

أليسوا هم أئمة الكفر، يطعنون في دين الله، ويصدُّون الناس عن سبيله؟! ينقضون عهدهم مع رسول الله، ويُظاهرون عليه أعداءه؟! يُنافقون الرسول والمؤمنين، فيُرضونهم بأفواههم، وتأبى قلوبهم أن تعتقد ما يقولون؟! ينكثون أيمانهم، فيهمُّون بإخراج الرسول، ويبدؤون المؤمنين بالقتال في بدر؟! يتربَّصون بالمؤمنين، ويترقَّبون فرصة للانقضاض عليهم، دون رعاية لعهد ولا ذمَّة؟!

بلى، فليقاتلهم المؤمنون إذن؛ ليعذِّبهم الله بأيدي مَن يريدون هم أن يعذِّبوهم، وليخزيهم ويذلَّهم، ولينصر المؤمنين عليهم، فيشفيَ صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم! ثم ليتوب على مَن أراد له التوبة والسعادة في الدنيا والآخرة[1] انتهى.

ليست الغاية إذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت (الغاية) قط هذا الإكراه . . .

ولا أدلَّ على هذا من قول الله عزَّ وجلَّ لنبيه، في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦]؛ فإن في هذه الآية أمرًا من الله

(١) انظر تفسير الطبري في [الآيات: ١-١٥] في سورة: (١٤/ ٩٥- ١٦٢).

عز وجل لرسوله بأن يُجير مَنْ يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبيِّن له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو - بعد هذا - أصرَّ على ضلاله، واستمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلِّغه المكان الذي يأمن فيه، فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يُؤمِّنه حتى يصل إلى ذلك المكان.

هذا إلى تلك الآية التي تنفي جنس الإكراه في الدين نفيًا صريحًا قاطعًا، وتعلِّل لهذا النفي حيث تقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة:٢٥٦]، والآية الأخرى التي تستبعد أن يستطيع الرسول ﷺ إكراه الناس على الإيمان، حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس:٩٩].

وإنما شُرِع القتال في الإسلام لتأمين الدعاة إليه، ولضمان الحرية التي تكفُل لهم إبلاغ دعوته، ودرء الشبه عن عقيدته، بالمنطق السليم، والحُجَّة المُقنعة.

ومن أجل هذا خصَّ أئمة الكفر بالأمر بقتالهم؛ لأنهم يحولون بالقوة بين الدعاة والشعوب التي يجب أن تُدعى. ومن أجله علَّل الأمر بالقتال - ضمن ما علَّل به - بصدِّ المشركين للناس عن سبيل الله، وقتالهم المؤمنين به. ومن أجله كذلك كان السبب في نبذ عهد فريق من المشركين إليهم: أنهم نقضوه، فأعلنوا الحرب على الدعوة، وظاهروا أعداءها عليها!

فإذا ما هُيِّئت للدعاة وسائل الدعوة في أمن وحرية، فلا حرب ولا قتال؛ لأن دين الله حينئذٍ سيهدي بنوره كل ضالٍّ، ولأن بطلان الشرك بالله سيتَّضح يومئذ لكل مشرك، فلن يصرَّ عليه إلا جاحد معاند مكابر في الحقِّ، وهؤلاء قلَّة لا يُؤبه لها، ولا بد منها في كل مجتمع؛ لتتحقَّق كلمة الله جلَّ ثناؤه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**﴾ [يونس:٩٩][1] انتهى.

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٧).

ومما نؤكده هنا، ما نبهنا عليه من قريب، وهو أن هناك من مفسِّري السلف مَن قال: إن آية السيف هذه منسوخة: نسختها آية أخرى في سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

روى أبو جعفر النحاس هذا عن الحسن، وعن عطاء، وعن الضَّحَّاك، والسُّدِّي، فهم لا يجيزون قتل الأسير، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وروى نحو ذلك ابن جَرير الطبري.

وروى الطبري عن الضَّحَّاك والسُّدِّي عكس ذلك، كما روى عن قتادة ومجاهد، بل ورد عن ابن عباس أيضا: أن آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نسخت آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وهناك قول ثالث رُوي عن ابن زيد: أنَّ الآيتين جميعًا مُحكمتان، وهو ما اختاره الطبري، حيث ردَّ دعوى النسخ، لإمكان الجمع بين الآيتين، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند تَعَذُّر الجمع بينهما بوجهٍ من الوجوه.

وكذلك قال النحاس في قول ابن زيد: وهو صحيح جيِّد بيِّن، لأنَّ إحدى الآيتين لا تنفي الأخرى[1].

وهو ما أيَّده الإمام ابن عطية في تفسيره، مُعلِّقًا على قول ابن زيد: إن الآيتين مُحكمتان، قال: (وقوله هو الصواب. والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى.

ذلك بأنَّ هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] :أفعال إنما تتمثَّل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم، وإذا أُخذ الكافر (أسر) خرج عن درجات هذه الآية، وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب)[2] انتهى.

(١) انظر: تفسيرالطبري (١٤/ ١٤٠) طبعة دار المعارف، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٤ - ٤٩٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ٤١٢) طبعة قطر.

٢- آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾:

ومن الآيات التي قيل عنها: إنها آية السيف: قوله تعالى في سورة التوبة أيضا: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٣٦].

وهي جزء من آية كريمة جاءت في سياق تعظيم الأشهر الحرم، التي لها حُرمة خاصة، ينبغي أن تعظَّم، ويقدر قدرها، ومن ذلك: تحريم القتال فيها، فإنه من ظلم النفس الذي حرَّمه الله فيها. يقول تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٣٦].

فهذه الآية التي يزعمون أنها آية (قطع الرقاب) أو (آية السيف) تأتي في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، أي: فرض سلام وهدنة إجباريَّة على المسلمين إذا كُتب عليهم القتال وهو كُره لهم: أن يغمدوا السيوف، ويكفُّوا عن القتال أربعة أشهر في العام: ثلاثة سَرْد، أي متتابعة، وهي: ذو القعدة، ذو الحجَّة، والمُحرَّم، وواحد فَرْد، أي منفرد وحده، وهو: رجب. أي يفرض عليهم ثلث العام هدنة للسلم.

ثم يقول تعالى في الآية: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** فهي من باب المعاملة بالمثل، ومَن عامل خَصمه بمثل ما يعامله فما ظلمه.

وقد فسَّر الإمام الطبري الآية فقال: (يقول جلَّ ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله - أيها المؤمنون - جميعًا غير مختلفين، مُؤْتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير مفترقين، ونقل عن ابن عباس وقتادة والسُّدِّي ما يسند ذلك)[1].

وواضح من هذا التفسير لشيخ المفسرين: أنه اعتبر كلمة (كافة) حالاً من الفاعل، أي من واو الجماعة في قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا**

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾. وهذا واضح من تفسيره، ومعناه: تجمَّعوا على قتال المشركين أيها المسلمون، كما يتجمَّع المشركون على قتالكم، ولا يجوز أن تفترقوا وهم مجتمعون، ولا أن تختلفوا وهم متحدون.

فهل تحمل هذه الآية بهذا المعنى أي دلالة من الدلالات التي يُفهم منها قتال الناس كافَّة، مَن حاربنا منهم، ومَن كفَّ عنا وألقى إلينا السلم؟

وهناك احتمال آخر في الآية لم يذكره الطبري، وهو أن تكون ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من المفعول به[1] في الآية، وهو ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ وضمير المفعول به في قوله: ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. ويكون المعنى على ذلك: قاتلوا جميع المشركين كما يقاتلون جميع المسلمين. وحتى هذا لا ينبغي أن يكون مثار كلام، لأنه معاملة بالمثل. والمراد بـ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ هنا: مُشركو العرب، المذكورون في أوائل السورة، الناكثون للأيْمان، البادئون بالعدوان. فـ﴿الْ﴾ في كلمة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد.

والعجيب أن نجد من العلماء مَن قال: إنَّ هذه الآية - التي نسخت ما نسخت - منسوخة! ذكر ذلك ابن عطية - ونقله عنه القرطبي - عن بعض العلماء قال: (كان الفرض بهذه الآية قد توجَّه على الأعيان، ثم نُسخ ذلك، وجعل فرض كفاية).

قال ابن عطية: (وهذا الذي قالوه لم يُعلم قط من شرع النبي ﷺ: أنه ألزم الأمة جميعا النَّفر. وإنما معنى هذه الآية: الحضُّ على قتالهم، والتحزُّب عليهم، وجمع الكلمة، ثم قيَّدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا، يكون فرض اجتماعنا لهم)[2].

٣- آية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾:

ومن الآيات التي ذهب بعض المفسرين قديمًا إلى أنها آية السيف: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) في الكشاف في تفسير الآية عند قول: ﴿كَافَّةً﴾: حال من الفاعل أو المفعول به (٢/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٦/ ٤٨٦) طبعة مؤسسة دار العلوم بدولة قطر، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٣٦)، طبعة دار الكتب المصرية.

قالوا: هذه الآية لم تَدَع لأحد عذرًا: أيّاً كان تفسير: ﴿خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ فقد وردت عدة تفسيرات لها: شبابًا وشيوخًا، عزّابًا ومتزوجين، ركبانًا ومشاةً، نشاطًا وغير نشاط، أغنياء وفقراء.

والآية تحتمل هذه المعاني كلها، فكل منها، يحمل معنى الخفَّة والثِّقل بوجه من الوجوه.

فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية: أن الجهاد فرض عين في كل حال، ولا يجوز للمسلم أن يتركه، ما دام قادرا عليه، وإن بلغ من الكبر عتيًّا.

رُوي ذلك عن أبي طلحة الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، والمقداد ابن الأسود[1]. كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب من التابعين.

قال البغوي: قال الزُّهْري: خرج سعيد بن المسيِّب رحمه الله إلى الغزو، وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر! فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب، كثَّرت السواد، وحفِظت المتاع!

وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بسند صحيح، عن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى على هذه الآية، فقال: ألا أرى ربي يستنفرني، شابًّا وشيخًا؟ جهِّزوني! فمات، (أي أثناء الغزو)، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فما تغيَّر[2]!

وقد ذكر الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: أنَّ هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، خُوطب بها أصحاب رسول الله ﷺ، بحيث لا يَتَخلَّفون عنه. قال رحمه الله: (إنَّ الله جلَّ ثناؤه: أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنَّفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالاً، مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفَّة والثِّقل)[3]. فهو يرى الآية خطابًا خاصًّا لأصحاب النبي في حياته.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٦٩) طبعة دار المعارف بتحقيق محمود محمد شاكر.

(٢) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٤٧٨) طبعة العثمانية. حيدر آباد. الهند، والحديث رواه أبو يعلى في المسند (٦/ ١٣٨)، وابن حبان في مناقب الصحابة برقم (٧١٨٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٠٤)، وصحح إسناده على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٦٠- ٢٧٠).

والمراد بالخفة، كما يقول الإمام البقاعي: (كل ما يكون سببًا لسهولة الجهاد والنشاط إليه. (أي مثل: الشباب والعزوبة والغنى والركوب والنشاط ونحوها) وبالثِّقل: كل ما يحمل على الإبطاء عنه (أي مثل: الشيخوخة والزواج والفقر وعدم الرَّكوبة والكسل ونحوها).

وقال أبو حيان: والخفَّة والثِّقل هنا: مستعار لمَن يمكنه السفر بسهولة، ومَن يمكنه بصعوبة. وأما مَن لا يمكنه كالأعمى ونحوه، فخارج عن هذا)[1] انتهى.

وهذا يطابق الآية الكريمة في نفس السورة: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠].

وكأنَّ الإمام الطبري لا يقرُّ - بتأويله الذي ذكرناه - ما ذهب إليه الصحابة الكرام الذين استنبطوا من الآية وجوب الجهاد عليهم بصفة دائمة، حتى بعد رسول الله، وحتى بعد كِبَر السن وثِقَل الجسم.

والواضح أن مَن تدبَّر الآية الكريمة، وقرأ سباقها وسياقها، تبيَّن له بجلاء: أن هذه الآية جاءت في سياق مَن استنفرهم رسول الله ﷺ للجهاد، فلا يجوز أن يتقاعسوا عن الاستجابة له، ويثَّاقلوا إلى الأرض، ولا سيما في غزوة مثل غزوة تبوك التي يواجه المسلمون فيها أكبر قوة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم. ومثله إذا استنفرهم كل مَن ولاَّه المسلمون أمرهم من بعده، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) رداً على مَن استدل بآية: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾، على أن الجهاد فرض عين على كل حال: أن الأمر في هذه الآية مُقيَّد بما قبلها، لأنَّ الله تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون، بعد الأمر بالنفير، ثم قال: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾[3].

كأن القرآن يقول: إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله، فانفروا خفافًا وثقالاً، ولا تثَّاقلوا عن النفير، وإلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا ويستبدل قوما غيركم، فالأمر بالنفير هنا مبنيٌّ على الاستنفار قبله.

---

(١) نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) متفق عليه عن ابن عباس وقد سبق تخريجه صـ ٨٩ .

(٣) الفتح (٧/ ٤٠٠).

وقد ردَّ العلامة ابن قدامة على مَن احتجوا بآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، على أن الجهاد فرض عين: بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا يدلُّ على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، كما استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولأنَّ الرسول كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه. قال: ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته واجبة عليهم، ولهذا هجر النبيُّ كعبَ ابن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تابَ اللهُ عليهم[1] انتهى. وهذا الاحتمال الأخير هو الراجح أو الصحيح.

٤- آية: قتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾:

ومن الآيات التي زعموا أنها (آية السيف): آية سورة التوبة في قتال أهل الكتاب، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قالوا: هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب الذين وصفتهم الآية بما وصفتهم به، من اليهود والنصارى، ولم تشترط لقتالهم: أن يكونوا قاتلوا المسلمين، وعلى الذين آمنوا أن يقاتلوا هؤلاء حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن الواضح لمَن تدبَّر آيات القرآن، وربط بعضها ببعض: أنَّ هذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك، التي أراد النبيُّ فيها مواجهة الروم، والذين قد واجههم المسلمون من قبل في معركة مؤتة، واستشهد فيها القواد الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ على التوالي: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

فالمعركة مع دولة الروم كانت قد بدأت، ولا بد لها أن تبدأ، فهذه الإمبراطوريات الكبرى لا يمكن أن تسمح بوجود دين جديد يحمل دعوة عالمية،

(١) المغني (١٣/٦، ٧).

لتحرير البشر، من العبودية للبشر، وخلاصة دعوته: ﴿أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهؤلاء يريدون أن يكونوا أربابا لشعوبهم من دون الله!

وهم الذين بدؤوا المسلمين بقتل دعاتهم والتَّحرُّش بهم، وهو المعهود والمنتظَر منهم، فهذه معركة حتميَّة لا بدَّ أن يخوضها المسلمون، وهي كُره لهم.

وقد رأينا الرسول الكريم أقدم على غزوة تبوك حين بلغه أنَّ الروم يعدُّون العدة - بوساطة حلفائهم من قبائل العرب - لغزوه في عُقر داره في المدينة، فأراد أن يغزوهم قبل أن يغزوه، ولا يدع لهم المبادرة، ليكون زمامها بأيديهم. وهذا من الحكمة وحُسْن التدبير. وهو مما اعتبره الكتَّاب العسكريون في عصرنا من (العبقرية العسكرية)[1] للرسول الكريم ﷺ.

فالآية الكريمة هنا تأمر باستمرار القتال لهؤلاء الروم الذين يزعمون أنهم أهل كتاب، وأنهم على دين المسيح، وهم أبعد الناس عن حقيقة دينه. فقد حرَّفوا النصرانية الأصيلة عن التوحيد، وأدخلوا فيها عناصر من وثنيتهم القديمة. ولذا قال القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ)[2]: إنَّ الروم ما تنصَّرت، ولا أجابت المسيح، بل النصارى تَرَوَّمت، وارتدَّت عن دين المسيح، وعَطَّلت أصوله وفروعه، وصارت الى ديانة أعدائه!!

وهذه الآية لا يجوز أن تُقرأ منفصلة عن سائر الآيات الأخرى في القرآن، فإذا وجد في أهل الكتاب مَن اعتزل المسلمين، فلم يقاتلوهم، ولم يظاهروا عليهم عدوًّا، وألقوا إليهم السَّلَم، فليس على المسلمين أن يقاتلوهم، وقد قال الله تعالى: في شأن قوم من المشركين: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ

(١) انظر: على سبيل المثال: الرسول القائد، وبين العقيدة والقيادة، ودروس عسكرية في السيرة النبوية، وجيش الرسول، ودروس في الكتمان لمحمود شيت خطاب، والعبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والمدرسة العسكرية الإسلامية، ومحمد المحارب، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، لمحمد فرج، واقتباس النظام العسكري في عهد النبي لمحمود شيت خطاب وآخرين، وغيرها من الكتب التي تناولت هذا الجانب من السيرة النبوية.

(٢) انظر: تثبيت دلائل النبوة (١/١٦٨) تحقيق عبد الكريم عثمان.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. ولا ريب أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين الوثنيين. فلا يُعقل أن يحرِّم القرآن قتال الوثنيين إذا كفُّوا أيديهم عن المسلمين وألقوا إليهم السلم، ثم يأمر بقتال أهل الكتاب إذا هم فعلوا ذلك!

وقال النبي ﷺ: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[١]. والحبشة: نصارى أهل كتاب، كما هو معلوم.

وقال العلاَّمة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: (هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا مَن ذُكر: عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم، أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم، فكان سببًا لغزوة تبوك، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما. فالقيد الأول لهم، وهو: أن تكون صادرة عن يد، أي: قدرة وسَعَة، فلا يُظلَمون ويُرهَقون. والثاني لكم، وهو: الصَّغار، والمراد به تخضيد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام، بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم، التي يرونها أقرب إلى هداية أنبيائهم منهم. فإن أسلموا عمَّ الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يُسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلاً دونها في دار الإسلام.

والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيًّا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية: وجب تأمينهم وحمايتهم، والدفاع عنهم، وحريتهم في دينهم بالشروط التي تُعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمَّون (أهل الذمة)، لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله[٢].

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٧٦)، عن أبي سكينة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧٦)، وتمامه: «واتركوا الترك ما تركوكم».

(٢) قد فصلنا هذه الحقوق التي قررتها الشريعة لأهل الذمَّة في كتابنا: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ ٩ - ٢٦، ولقد آثرنا تعبير (غير المسلمين) على تعبير أهل الذمَّة، لأنه أصبح يؤذي مواطنينا من المسيحيين في مصر وغيرها، فلم نرَ ضرورة شرعية لإبقائه. وسيأتي مزيد بحث في ذلك.

وأما الذين يُعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق، يعترف كل منا ومنهم باستقلال الآخر، فيسمَّون (أهل العهد) والمعاهدين)[1] انتهى.

وقال العلامة الشيخ محمود شلتوت في رسالته (القرآن والقتال):

(وقد جاء في سورة التوبة بعد هذه الآيات آيتان، ربما أوهم ظاهرهما خلاف ما تُقرِّر هذه الآيات في سبب القتال، نسوقهما هنا، ونبيِّن ما يدلان عليه في ضوء الآيات المتقدمة التي تعتبر - لكثرتها ووضوحها - أصلاً في مشروعية القتال وسببه، يجب أن يُتحاكم إليه ويخرَّج ما سواه عليه.

أولاً: قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها: ﴿**لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...**﴾ [التوبة: ٢٩]، قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ما كان سببًا للقتال من نقض عهد، وانقضاض على الدعوة، ووضع للعراقيل في سبيلها، فهي لا تجعل عدم الإيمان وما بعده سببًا للقتال، ولكنها تذكر هذه الصفات التي صارت إليهم، تبيينًا للواقع، وإغراءً بهم، مع تحقُّق العدوان منهم؛ غيَّروا دين الله، واتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دونه، يُحلِّلون لهم بالهوى ويُحرِّمون، غير مؤمنين بتحليل الله ولا تحريمه، وليس عندهم ما يردعهم عن نقض عهد، ولا مصادرة حقٍّ، ولا رجوع عن عدوان وبغي.

هؤلاء هم الذين تأمر الآية باستمرار قتالهم حتى تأمن شرَّهم، ونثق بخضوعهم، وانخلاعهم من الفتنة التي يتقلَّبون فيها، وجعل القرآن على هذا

(١) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٢٧٨، ٢٧٩).

الخضوع علامة، هي دفعهم الجزية، التي هي اشتراك فعلي في حمل أعباء الدولة، وتهيئة الوسائل إلى المصالح العامة للمسلمين وغير المسلمين.

وفي الآية: ما يدلُّ على سبب القتال الذي أشرنا إليه وهو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾، فإنهما يُقرِّران الحال التي يصيرون إليها عند أخذ الجزية منهم، وهي خضوعهم، وكونهم بحيث يشملهم سلطان المسلمين؛ وتنالهم أحكامهم، ولا ريب أن هذا يُؤذِن بسابقية تمرُّدهم، وتحقُّق ما يدفع المسلمين إلى قتالهم.

هذا هو المعنى الذي يُفهم من الآية، ويساعد عليه سياقها، وتتَّفق به مع غيرها، ولو كان القصد منها أنهم يقاتَلون لكفرهم، وأنَّ الكفر سبب لقتالهم لجُعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قُبلت منهم الجزية وأقرُّوا على دينهم.

أما الآية الثانية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم...﴾ [التوبة: ١٢٣]، فليست واردة مورد الآيات السابقة في بيان سبب القتال وما يحمل عليه، وإنما جاءت إرشاداً لخطة حربية عملية تترسَّم عند نشوب القتال المشروع فعلاً، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدُّد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب، عملاً على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلاً لسبل الانتصار[1].

وهذا المبدأ الذي قرَّره القرآن من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في هذا العصر الحديث، فلا تخطو دولة مهاجمةٌ خطوة إلا بعد إخلاء الطريق أمامها، والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها.

---

(١) قد وقف بعض من يقصد الكيد للإسلام عند ظاهر هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وزعم أن الدين الإسلامي يأمر بقتال الكفار عامَّة، حصل اعتداء منهم أم لم يحصل، حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام. قال: وقد استقرَّ الحكم في الشريعة على هذا. والواقع أن المراد من كلمة الكفار في الآية ونظائرها: المشركون المحاربون الذي قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ووقفوا فتنة للناس في دينهم، وهم الذين تحدَّثت عن أخلاقهم أوائل سورة التوبة.
وكذلك المراد في كلمة (الناس) الواردة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فإن الذي يتوقف انتهاء قتاله على ما ذكر في الحديث بالإجماع هم مشركو العرب خاصة. أما غيرهم فيكفي في انتهاء قتاله أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
وبهذا تتفق الآيات بعضها مع بعض، ويجمع بينها وبين الأحاديث، ويسقط مثل ذلك الزعم الباطل. (محمود شلتوت).

وبهذا يتبيَّن أنه لا صلة للآيتين بسبب القتال الذي تضافرت الآيات الأخرى على بيانه)[1] انتهى.

بعض الآيات التي ادعوا نسخها بآية السيف:

لا يتَّسع المجال هنا لنتعرَّض لكلِّ الآيات الكثيرة والوفيرة التي زعموا أنها نُسخت بآية السيف، فهذا ذكره يطول.

فإنهم لم يتركوا آية تدعو إلى الرفق واللين، أو العفو والصفح، أو الصبر والدفع بالتي هي أحسن، أو تأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، أو غير ذلك مما هو أساس في مكارم الأخلاق التي أعلن محمد عليه الصلاة والسلام أنه بُعث ليتمِّمها[2]، إلاَّ قالوا عنها: نسختها آية السيف.

فقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ١٩٠]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، قالوا: نسختها آية السيف.

---

(١) انظر: القرآن والقتال صـ٣٧، ٣٨ طبعة دار الفتح. بيروت.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" أو "مكارم الأخلاق"، وسيأتي تخريجه بعد صـ ٣٢٤.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] نسختها آية السيف.

وقوله تعالى لرسوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، قالوا: نسختها آية السيف.

ومثلها كلُّ ما أُمر فيه الرسول بالصبر، مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وغيرها.

وسنختار هنا بعض هذه الآيات - التي ادُّعيَ نسخُها - مما يحتاج إلى بيان في موضوع الجهاد والقتال، لنُلقي عليها شعاعًا، يبيِّن الصواب من الخطأ، ويُميِّز الحق من الباطل.

١- آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾:

ومن الآيات التي ادَّعوا فيها أنها نسختها (آية السيف) قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. والمراد: نسخت مفهومها. إذ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: ألا نقاتل مَن لا يقاتلنا.

قال أبو جعفر النحاس: (قال ابن زيد[1]: هي منسوخة، نسخها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وعن ابن عباس: أنها مُحكمة. روى عنه ابن أبي طلحة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا مَن ألقى إليكم السلم وكفَّ يده، فمَن فعل ذلك فقد اعتدى.

(١) هو: محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصحُّ القولين، من السنة والنظر.

فأما السنة، فحدثنا بكر بن سَهْل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[١]. وهكذا يروى أن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب: لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب فتعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين[٢].

قال أبو جعفر: والدليل على هذا من اللغة: أنَّ (فَاعَلَ) يكون من اثنين، فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان، ولهذا قال مَن قال مَن الفقهاء[٣]: لا يُؤخذ من الرهبان الجزية، لقول الله عز وجل: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ إلى ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]. وليس الرهبان ممَّن يقاتل، فصار المعنى: فقاتلوا في طريق الله وأمره: الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومَن أعطى الجزية، فصحَّ أن الآية غير منسوخة)[٤] انتهى.

ونحن مع الإمام أبي جعفر النحاس، ومع ما رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: في أنَّ هذه الآية مُحكمة وليست منسوخة. إذ الأصل في آيات القرآن هو الإحكام، وبقاء حكمها ساريًا نافذًا، ولا نسخ إلا بدليل قاطع، ولا دليل. ونزيد على ما قاله أبو جعفر: أنها نهت بمفهومها عن قتال مَن لم يقاتلنا، ولم يُنسخ هذا المفهوم أيضًا. وقد جاء في رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس:

---

(١) الحديث متفق عليه وسيأتي تخريجه صـ٧٥٠.

(٢) روى ابن أبي شيبة في السير (٣٣٧٩٨)، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. قال: فكتب إلي: أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب منهم.

(٣) هكذا يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، بخلاف الشافعي، فهو يرى أخذ الجزية من الرهبان. انظر: الأم (٤/٩٨)، المغني (١٣/٢٢١).

(٤) الناسخ والمنسوخ (١٠٧، ١٠٨).

أنه أضاف إلى النساء والصبيان والشيخ الكبير: مَن ألقى إليكم السلم، وكفَّ يده.

٢- آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

ومن الآيات التي قالوا: إن آية السيف نسختها، قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والذي أراه: أن مثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنها مُعَلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيِّن أن الدين الحق - وهو دين الإسلام - لا يقبل الإكراه، ولا يُجوِّز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾: أي لا يُكره أحد على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل مَنْ هداه الله للإسلام وشرح صدره له، ونوَّر بصيرته: دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرهًا مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا)[1] انتهى.

ومما يحتجُّ به لهذا القول: ما ذكره أبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ) بإسناده إلى زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحقِّ. قالت العجوز: أنا عجوز كبيرة، وأموت إلى قريب. فقال عمر: اللهم اشهد. ثم قال: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[2].

ورجَّح النحاس أنَّ الآية مخصوصة بأهل الكتاب، لما رواه النَّسائي بإسناده إلى ابن عباس قال: كانت المرأة تجعل على نفسها - إن عاش لها ولد - أن تُهوِّده، فلما

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢)، كلاهما في الطهارة، وابن عساكر في تاريخه (٨/ ٣٣٩)، ولم يذكروا قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٥٩، والمحلى (١٤/ ١٩٦).

أُجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار! فقالت الأنصار: لا نَدَع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][1].

قال أبو جعفر: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما خبر أن الآية نزلت في هذا، وَجَب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة[2].

ونحن مع أبي جعفر النحاس، ومع ابن عباس رضي الله عنهما في أن الآية نزلت فيما ذكره من قصة الأنصار، ولكن المُقرَّر عند جمهور العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم، وبهذا يتناول السبب وغيره.

ومما يؤكِّد ما جاءت به هذه الآية من نفي الإكراه بصيغة مطلقة: ما جاء في القرآن المكي من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، بهذا الاستفهام الإنكاري، وقوله تعالى على لسان نوح لقومه: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨].

ومما يؤيِّد ما دلَّت عليه الآية من النفي المطلق للإكراه في الدين: ما ذكرناه مما علَّلت به الآية ذلك. بقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا حاجة إذن إلى الإكراه، ولا مبرِّر له.

٣- آية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾:

يقول الإمام ابن جَرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨]، أو غَدْرًا، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾، وآذنهم بحرب، ﴿وَإِن جَنَحُوا

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٠٤)، وابن حبان في الإيمان (١/ ٣٥٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٦)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٥٩.

﴿لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب: إما بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فاجنح لها، يقول: فمِل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألُوكه.

ثم ذكر الطبري قول قتادة وابن زيد بأن هذه الآية نسختها آية براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلخ، ثم ردَّ عليه قائلاً: فأما قول قتادة ومَن قال مثل قوله، من أنَّ هذه الآية منسوخة، فنقول: لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، ولا فطرة عقل.

قال: وقد دلَّلنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخًا)[1] انتهى.

٤- من عجائب ما قالوا في النسخ:

ومن عجائب ما قالوا في النسخ في القرآن: ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي: (من أغرب آية في النسخ، قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أول الآية منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها مُحكم[2]!! يعني: أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ منسوخ، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ. وطبعًا الناسخ هنا: آية السيف فيما يزعمون، وأما قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ فهو غير منسوخ!

وهذا مع أن هناك من المفسِّرين مَن قالوا: إن هذه الآية جمعت مكارم الأخلاق، فكيف تُنسخ، والرسول عليه السلام قد قال عن نفسه: «إنما بُعثتُ لأتمِّم صالح الأخلاق» أو «مكارم الأخلاق»[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٠ - ٤٣) بتحقيق محمود شاكر.

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٣٣٨) والبرهان للزركشي (٢/ ٤١) وقبل ابن العربي قاله هبة الله الضرير في كتابه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٩٥٢) بلفظ: «صالح الأخلاق»، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد قوي، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٤)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/ ٦١٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب حسن الخلق برقم (٧٩٧٨)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩١)، عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره (فيض القدير: ٢/ ٥٧٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

فأما قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، ففسِّر بأخذ العفو من المال، وقيل: نسخته الزكاة المفروضة. وفسِّر بأنه أخذ العفو من أخلاق الناس، يعني الأمر بالاحتمال، وترك الغلظة والفظاظة، كما قيل، وجاء هذا التفسير عن عبد الله وعروة ابني الزبير بإسناد صحيح)[١].

قال النحاس: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحَّة إسناده، وأنه عن صحابي يُخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يَسَع أحدًا مخالفته. والمعنى عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾: أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنِّف بهم. وكذا كانت أخلاقه ﷺ: أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحدًا بيده[٢]. وقيل لعائشة رضوان الله عليها: ما كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان خُلُقه القرآن[٣].

ورجَّح الطبريُّ أنَّ هذا أمرٌ للنبيِّ ﷺ في علاقته بالكفار، أمره بالرفق بهم بدلالة السياق[٤].

وخالفه غيره، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ، أُمر بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير، وهو الذي فسَّر الآية: والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيتُ، كما أمر الله عز وجل)[٥]. فهو يراها محكمة باقية.

---

(١) رواه البخاري في التفسير. (٤٦٤٣)، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٧)، عن عبد الله بن الزبير، وأبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ) صـ٤٤٨.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وأحمد في المسند (٢٤٩٨٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٤)، عن عائشة، ما ضرب رسول الله ﷺ، شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، وأحمد في المسند (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠-١)، كلاهما في قيام الليل، عن عائشة، ونصه: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.

(٤) انظر: جامع البيان (٩/ ١٥٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ ٤٤٩.

وفي الآية: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، والعُرْف: هو المعروف، وهو: أن تعفو عمَّن ظلمك، وتعطيَ مَن حرمك، وتصلَ مَن قطعك، وقد جاء هذا في الحديث[1].

ومنها: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ زعم ابن زيد: أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال. وقال غيره: ليست بمنسوخة، وإنما أُمر باحتمال مَن ظلم. وما بعد هذه الآية يدلُّ على ذلك: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وقد فسَّر ابن القيم هذه الآية الكريمة تفسيرًا حسنًا، في سياق حديثه عن جهاد رسول الله ﷺ، وكيف كان تعامله مع الناس.

قال رحمه الله في الهدي النبوي:

(فأمره عزَّ وجلَّ، باتقاء شرِّ الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شرِّ الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآيات مكارم الأخلاق والشِّيَم كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حقٍّ عليهم يُلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به. ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحقِّ الذي عليهم ما تطوَّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهُل عليهم، ولم يشقَّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتُقرُّ بحُسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضًا لا بالعنف والغِلْظة، وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرَّهم)[2] اهـ.

ومن الخطأ البيِّن، أن يعتبر كل أمر جاء به القرآن بالإعراض عن المشركين: منسوخًا بآية السيف، فهذا من التوجيه الخُلُقي، في القرآن، وتكوين الجانب الأخلاقي في الشخصية الإسلامية. ومثله لا يُنسخ.

---

(١) عن عقبة بن عامر قال: لقيتُ رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر، صل مَنْ قطعك، وأعطِ مَنْ حرمك، واعفُ عمَّن ظلمك». رواه أحمد في المسند (١٧٣٣٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٦٢)، وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٩)، والبيهقي في الشعب باب صلة الرحم (٦/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادَي أحمد رجاله ثقات (٨/ ٣٤٤)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٩١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٦٢) طبعة الرسالة.

وقد جاءت عدَّة آيات تأمر بذلك، وذكر ابن كثير وغيره في تفسيرها: أنها مُحكَمة غير منسوخة.

منها ما جاء في سورة الأنعام: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ١٠٦]، فهو مأمور أن يتَّبع وحي الله إليه، مؤتمرًا بأوامره، مُنتهيًا عن نواهيه، مُعْرضًا عن المشركين، غير مُبالٍ بهم.

وفي سورة الحِجْر: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الحجر: ٩٤].

أمره أن يصدع بما أمره الله به، مُبلِّغا رسالةَ ربه، ولا يبالي بالمشركين الذين يقفون في وجهه، ويصُدُّون عن سبيله.

وفي سورة السجدة يقول تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ**﴾ [السجدة: ٢٨-٣٠].

يذكر القرآن هنا: أنَّ المشركين يستعجلون يوم الفتح، وهو يوم القضاء والفصل بينهم وبين المسلمين. وهو: إما يوم القيامة، الذي يفصل الله فيه بين الخلائق جميعًا، أو يوم العذاب الذي يُنزل الله فيه بأسه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرمين، وإن أتى لم ينفع هؤلاء الإيمان لو آمنوا، لأنه إيمانُ المضْطَّر الذي لم يعُد له خيار، فلا يُقبل، كما قال تعالى: ﴿**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾ [غافر: ٨٥].

فأُمر الرسول أن يُعرض عنهم، كما قال ابن كثير: (أي: أعرض عن هؤلاء المشركين، وبلِّغ ما أُنزل إليك من ربك، وانتظر فإنَّ الله سيُنْجز لك ما وعدك، سينصرك على مَنْ خالفك، إنه لا يخلف الميعاد، وقوله: ﴿**إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ**﴾ [السجدة: ٣٠]: أي أنت منتظر، وهم منتظرون، يتربَّصون بكم الدوائر، وسترى أنت عاقبة صبرك عليهم ... إلخ)[1].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥).

وفي سورة النجم يقول تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، والإعراض في الآية لا يخرج عن معناه في الآيات السابقة، وهو الذي مدح الله به جماعة من المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

ومثل الأمر بالإعراض: الأمر بالتولِّي عن المشركين، كما قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]، ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]، ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذريات: ٥٤].

وكما أُمر الرسول الكريم أن يُعرض عن المشركين: أُمر أيضًا أن يُعرض عن المنافقين، كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وفي نفس السورة يقول سبحانه عن هؤلاء المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١].

فالإعراض عن المنافقين في الآيتين لا يُتصوَّر أن يدَّعى أنه نسخ بآية السيف، لأن المنافقين لا يجاهدون بالسيف، إذ هم في الظاهر مسلمون، تجري عليهم أحكام المسلمين، ولكن معنى الإعراض عنهم: ألا يُبالي بهم وبمكايدهم، ولا يجعل موقفهم عقبة في سبيل دعوته.

وروى البخاري في التفسير، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، حديث ابن عباس: أن عُيينة بن حِصْن - الزعيم البدَوي القَبَلي المعروف - قدم المدينة، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس، وكان ممَّن يُدْنيهم عمر ويستشيرهم، فطلب منه عُيينة أن يستأذن له ليدخل على عمر، ففعل، وأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هِيْ يا ابنَ الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزل، ولا تحكم بيننا بالعدل! فغضب عمر حتى همَّ به، فقال له الحرُّ:

يا أمير المؤمنين: إنَّ الله تعالى قال لنبيِّه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافا عند كتاب الله[١].

فانظر: كيف استدلَّ الحُرُّ بالآية، وكيف قَبِلها عمر، ووَقَف عندها، ولم يقُل: إنَّ هذه الآية منسوخة، فهذا لم يقُله أحد من هؤلاء، لا عمر ولا تاليها الحُرُّ ابن قيس، ولا راويها ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

آية السيف نسخ آخرها أولها!!:

ومن غرائب ما قالوه في النسخ ما ذكره العلامة ابن العربي في قوله: (كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولِّي والإعراض والكفِّ عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نسخت مائة وأربعًا وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها!! وهو قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٢].

وقد زاد الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه القَيِّم: (النسخ في القرآن الكريم) على ذلك مما قاله المفسِّرون أو بعضهم، فأوصلها إلى مائة وأربعين آية، زعموا أنها نسختها آية السيف، وهي الآية التي ذكرها ابن العربي عند الأكثرين، أو غيرها كما بيَّنا فيما سبق.

وردَّ الدكتور زيد رحمه الله، على هذه الأقوال كلِّها رداً علميًّا رصينًا مُوثَّقًا بالأدلة. فليراجع.

تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

وذهب الإمام الزركشي في (البرهان) مذهبًا مُغايرًا لمَن قبله في تأويل معنى النسخ الذي ذكروه بآية السيف، وتفسيره تفسيرًا جديدًا، بحيث

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الرعاة (٨/ ١٦١)، عن ابن عباس.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤١)، والإتقان للسيوطي (٣/ ٦٩).

لا يلغي حكم النص المنسوخ بالكليَّة، بل هو مبنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده، وهو ما ذكره في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، قال رحمه الله:

(الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقِلَّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء[1] الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنْسِئَهَا﴾[2] [البقرة:١٠٦]، فالمُنْسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال الزركشي: وبهذا التحقيق تبيَّن ضعفُ ما لَهَجَ به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنسأ، بمعنى أن كل أمر وَرَدَ يجب امتثاله في وقت ما لعِلَّةٍ تُوجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العِلَّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا. وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافَّة[3]، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علَّته؛ حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلَّق بأهلها النهي.

---

(١) إشارة إلى الآية (١٤) من سورة الجاثية. ونصها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]، فالآية تنفي أنهم يرجون لقاء الله. فلعل كلمة (لا) حذفت من ناسخ أو طابع. كما أن الآية تقول: ﴿أَيَّامَ اللَّهِ﴾، لا لقاء الله!

(٢) وهي قراءة من القراءات المعتبرة، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو. انظر: اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة لمحمد بن حسن الفاسي (٢/٦٨) طبعة مكتبة الرشد. الرياض.

(٣) في الأصل (الرأفة) وهو تحريف ناسخ أو طابع يقينًا. والدافة: القوم الذين دفوا، أي: وفدوا على المدينة من خارجها.

ومن هذا قولـه تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥]، كان ذلك في ابتداء الأمر[١]، فلما قَوِى الحال وَجَب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقـاتلة عليه. ثم لو فـرض وقوع الـضعف كـما أخـبر النبيُّ ﷺ في قـوله: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبا كما بدأ»[٢]. عاد الحكم، وقال ﷺ: «فإذا رأيتَ هوى متَّبعًا، وشُحًّا مطاعًا، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك»[٣].

وهو سبـحانه وتعالى حـكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضـعفه: مـا يليق بتلك الحال، رأفةً بمَن تبعـه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشـقَّة؛ فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار بالإسـلام، أو بأداء الجزية - إن كـانوا أهل كتـاب - أو الإسلام أو القـتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة - بعَوْد سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[٤] انتهى.

وقد نقل السيوطي في (الإتقان)[٥] معنى هذا النصِّ، وإن لم يُشِر إلى أنه أخذه من الزركشي رحمه الله، كعادته فيما ينقل.

وهذا التفـسير من الزركشـي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقـبل إذا أخذناه في حالـة الجهاد الواجـب، مثل جهـاد العدو إذا احـتلَّ أرضًا وعـجز المسلمـون عن

(١) هذا غير مُسلَّم، فهذه الآية في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القـرآن، فلا يعتبر ما نزل فـيها (في ابتداء الأمر) على أن الآية لا تدل على عدم وجوب الأمر والنهي، كـما يفهم من قول الزركشي رحمه الله. لأن قوله تعالى في الآية: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ تـوجب الأمـر والنـهي؛ إذ لا يعتبر المكلف مهتديًا إذا ترك هذه الفريضة. ولهذا رد سيدنا أبو بـكر على المنبر هذا الفهم الذي شاع عند بعض الناس في الأمة بما سمعه من النبي صلى الله عليـه وسلم: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» رواه أحمد في المسند (٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في تفسير القـرآن (٣٠٥٨)، وقـال: حسـن غريـب، وابن مـاجـه في الفتن (٤٠١٤)، وابن حـبـان في البـر والإحـسـان برقم (٣٨٥)، والطبـراني في الكبيـر (٢٢/ ٢٢٠)، والحاكم في الرقـاق (٤/ ٣٢٢)، وصحح إسناده، ووافقـه الذهبي، والبيهـقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩١)، عن أبي ثعلبة الخشني، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٤).

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤٢، ٤٣) طبعة عيسى الحلبي، بتحقيق أبو الفضل إبراهيم.

(٥) الإتقان (٣/ ٦١).

مقاومته، كما في حالة احتلال روسيا للجمهوريات الإسلامية، وضمِّها قَسْرًا إلى الاتحاد السوفيتي، وإدخالها رغم أنفها وراء الستار الحديدي. فهنا نقول لمسلمي تلك البلاد: الجهاد لمقاومة هذا العدو (مُنْسَأ) ومؤجَّل حتى تتاح الفرصة، وتواتي القوة لمقاومته، والتحرُّر من نِيره، ومثل ذلك: احتلال الصين لتركستان الشرقية وضمُّها إلى دولتها الكبرى بالقوة، واعتبارها جزءًا منها، رغم أنهم من الجنس التركي لا الصيني، ولغتهم الأصلية التركية، فهؤلاء لا قدر لهم على مقاومة الصين فسيصبرون إلى حين.

أما تفسير (الإنساء) هنا بأنه في حالة الضعف نَكُفُّ أيدينا عن الناس، وفي حالة القوة نقاتل العالم كلَّه: مَن قاتلنا ومن كفَّ يده وألقى إلينا السلام، كما يدَّعي الهجوميون أو دعاة الحرب على العالم! فهذا ما نرفضه؛ لأنه ينافي الآيات الأخرى في سورة البقرة، وفي سورة النساء، وفي سورة الأنفال، وفي سورة الممتحنة، وغيرها. بل في سورة التوبة نفسها، حتى بعض الآيات التي قيل فيها: إنها آية السيف، مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، لأن الآية هنا تأمر بالردِّ بالمثل. وهذا من العدل المشروع الذي لا يختلف في شرعيته اثنان.

وهل من المنطق أن نقول للناس (في الغرب والشرق): نحن لا يجب علينا أن نقاتلكم الآن، لأننا ضعفاء عسكريًّا، ولا نملك من الأسلحة ما تملكون، ولكن حين نملك مثل ما تملكون أو قريبًا منه: سنقاتلكم جميعًا؟!

هل يسوغ أن نقول هذا للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى ففرض علينا أن نغزوكم في عقر داركم، حتى تُسلموا أو تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون؟

إننا إذا قلنا هذا، فقد أغرينا العالم كله بحربنا، والوقوف ضد أطماعنا وتوسُّعنا، والتضامن لصدِّ خطرنا، وإيقاف زحفنا!!

وسيقول الناس عنا: إنَّ أخلاقيات المسلمين غير ثابتة، فهم يبيحون لأنفسهم في حالة القوة ما لا يبيحون لها في حالة الضعف. ولا يمكننا أن نطمئنَّ إلى المسلمين في معاهدة أو مصالحة، لأنهم يحترمون ذلك ما داموا عاجزين، فإذا

قدروا تـغيَّر الحكـم، وأباح لهم دينهم ما كـان محظورا عليـهم في التعـامل مع الآخرين.

وهذه - ولا شك - سـمـعةٌ سيِّـئةٌ للإسـلام وأهله، تضـرُّ بهم وبدعـوتهم، وتجعلهم أشبه بما كنا نعيبه على الغربيين، الذين يؤمنون بازدواجية المعايير، والذين يقـولون: إن الغـاية تبـرِّر الوسيلـة، وإن المعاهدات إنما هـي حُجَّـة القـويِّ على الضعيف. وإن القـيَم الأخلاقية لا ثبات لهـا، وأنها يمكن أن تتغيَّر بتـغيُّر الظروف والأحوال، فتتحوَّل الفضيلة إلى رذيلة، والرذيلة إلى فضيلة.

وهذا ما ننكره اليـوم على سياسة أمـريكا في العالم، ومحاولتـهم التحكُّم في مقاليده، وإخضـاعه لفلسفتها، وهو ما تصنعه اليـوم مع المسلمين، عربًا وعجمًا، فهي تريد إخضاعـهم لحكمها، وأن يكونوا جميعًـا طَوْع إرادتها، ورهن إشارتها، وهي تُبرِّر استخدام القوة العسكرية الجبارة التي تملكها في البرِّ والبحر والجو، بأنها صاحبة الحضـارة الإنسانية الحقَّة، التي تفوق كل الحضارات، وتتـميَّز عليها. ومن حقِّها - بل من واجـبها - أن تفرضها على العالم، لمصلحة العـالم نفسه، قبل أن يكون ذلك لمصلحتها.

ولا نحب أن يكون موقفنا قريب الشبه بموقف أمـريكا، فإن العالم كله يرفضها ويكرهها، ويعـتبر سلـوكها من الطغـيان والجبـروت والاستكبار في الأرض بغـير الحقِّ، كما قـال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

***

الفصل الخامس

حديث: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف»

سؤالي عن هذا الحديث وجوابي المفصّل عنه:

وهو مما يستند إليه الهجوميون أو دعاة الحرب على العالم، باعتباره يعبِّر عن نهج الإسلام، وهو استخدام القوة العسكرية المادية ضدَّ المخالفين.

وقد كنت سئلتُ عن هذا الحديث، وأجبتُ عنه إجابة مفصَّلة، فلا بأس أن أعرضها على القارئ هنا.

س: يستند بعض دعاة العنف من الفصائل المسلَّحة، التي تنسب أعمالها إلى الإسلام، أو ينسبها الناس إلى الإسلام - في جملة ما يستندون إليه - إلى حديث نبوي، يزعمون أنه صحيح، وهو الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلَّة والصَّغار على مَن خالف أمري، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

ونحن نعلم أن علم الحديث ورجاله: بحر واسع عميق، لا يستطيع السباحة فيه أو الغوص في أعماقه إلا أهله، ولذا وقفنا أمام هذا الحديث لنسأل أهل الذكر: أهذا الحديث صحيح حقيقة أم لا؟ وإن كنا من ناحية المعنى ننكره، فإن الرسول الكريم بعث بالحُجَّة والإقناع والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وليس بالسيف والعنف، والله تعالى يقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

نرجو من سماحتكم إلقاء ضوء كاشف على القيمة العلمية لهذا الحديث، الذي تمسَّك به المتشدِّدون، وشنَّع به المشنِّعون من أعداء الإسلام: أن هذا الدين دين السيف.

ورأينا انتشار ظاهرة العنف الدموي في عدد من بلادنا الإسلامية، نتيجة لشيوع هذه الثقافة الملغومة، التي تغذَّى بها عقول الشباب الغضِّ، فينحرفون عن الطريق،

ويستبيحون الحرمات، ويسفكون دماء البُرآء بغير حقٍّ، بدعوى أن الإسلام (دين السيف) وهو يعني عندهم استعمال القوة المادية والعسكرية - وليس غيرها - في التغيير والإصلاح.

سَدَّدَ اللهُ خطاكم، ونفع بكم.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

يمكننا أن نُسمِّي هذا الحديث (حديث السيف) تشبيهًا له بما سُمِّي في القرآن: (آية السيف). ولنبدأ بذكره بسنده من «مسند أحمد». روى الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - أخبرنا ابن ثَوبان، عن حسَّان ابن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثتُ بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على من خالف أمري، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم».

الحديث رقم (٥١١٤) و(٥١١٥) و(٥٦٦٧) من المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه.

نظرة في الحديث من جهة إسناده:

ولنا في هذا الحديث نظرتان: نظرة فيه من جهة الإسناد، ونظرة فيه من جهة المتن.

وإذا نظرنا في إسناده وجدنا عددًا من العلماء المعاصرين خرَّجوه. فلننظر ماذا قالوا؟

١- تخريج الشيخ أحمد شاكر:

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه: إسناده صحيح. ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه (٣٢٨١) و(٤٩٦٨). حسَّان ابن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة؛ وثَّقه أحمد وابن مَعين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٢/ ١/ ٣١). أبو مُنيب الجُرَشي الدمشقي الأحدب: تابعي ثقة؛ وثَّقه العجلي، وذكره ابن حِبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكُنى رقم (٦٥٨). الجُرَشي (بضمِّ الجيم وفتح الراء، وبالشين المعجمة): نسبة إلى (بني جُرَش) بطن من حِمْيَر.

قال: والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح (٦: ٧٢) مُعلَّقًا، قال: (باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على مَن خالف أمري». وخرَّجه الحافظ في الفتح، عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: وأخرج أبو داود منه قوله: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم». حسن، من هذا الوجه. وأبو مُنيب لا يُعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: مختَلف في توثيقه).

وأورد الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد: ٦/ ٤٩) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت، وثَّقة ابن المديني وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

ولما رجعتُ إلى الحديث رقم (٣٢٨١)، الذي سبق للشيخ شاكر فيه توثيق ابن ثَوبان، وجدتُه قال عنه: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أيضًا: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أيضًا: كان عابد أهل الشام.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن مَعين فكان يضعِّفه، وأما علي - يعني: ابن المديني - فكان حسن الرأي فيه، قال: ابن ثَوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. ووثَّقه الفَلاَّس ودُحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حِبان في الثقات. واختلفت الرواية فيه عن ابن مَعين، فرُوي عنه أيضًا أنه قال: صالح.

قال شاكر: والظاهر: أنهم تكلَّموا فيه من أجل القدر، ومن أنه تغيَّر عقله في آخر عمره، ولم يذكره البخاري ولا النَّسائي في الضعفاء، وصحَّح له الترمذي حديثًا. انتهى.

هذا ما انتهى إليه العلامة الشيخ شاكر رحمه الله، فقد صحَّح إسناد الحديث، برغم ما في الرجل من خلاف شديد حول توثيقه أو تضعيفه. والشيخ شاكر معروف بتساهله في التصحيح، فلا يكاد يوجد راوٍ مختَلف فيه إلا ووثَّقه واعتمده. وقول الإمام أحمد: أحاديثه مناكير يدلُّ على أنه لم يضعِّفه من أجل القدر، كما قال الشيخ.

وقد رأيناه نقل عن حافظين كبيرين ذكرا الحديث ولم يصحِّحاه:

أحدهما: الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب (مجمع الزوائد).

والثاني: الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وكلاهما ذكر الحديث، وذكر ما في راويه ابن ثوبان من خلاف. وممَّا يؤخذ على كلام الشيخ شاكر: أنه قال: ذكر البخاري بعضه في الصحيح مُعلقًا، وكان ينبغي أن يقول: بغير صيغة الجزم، بل بصيغة التمريض والتضعيف. لأنه قال: ويذكر عن ابن عمر... إلخ، ولكن يشفع له أنه ذكر الصيغة التي أوردها البخاري، وفيها: ويذكر عن ابن عمر.

وما نقله من قول ابن المديني وابن مَعين فيه: ليس بتوثيق مطلق، كقول: لا بأس به، أو: روى عنه الناس، أو: صالح.

٢- تخريج الألباني:

وقد فتح الشيخ شاكر باب تصحيح هذا الحديث للمعاصرين، فنجد الشيخ ناصر الدين الألباني صحَّحه في أكثر من كتابٍ له.

ففي صحيح الجامع الصغير وزيادته ذكره برقم (٢٨٣١) ذكر أنه صحيح، وأشار بالرجوع إلى كتابه: حجاب المرأة (١٠٤)، والإرواء (١٢٦٩).

وبالرجوع إلى (الإرواء) أعني (إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل) ـ وقد ذكر صاحب المنار الجزء الأخير من الحديث، وهو الذي أخرجه أبو داود منه، وهو: «مَن تشبه بقوم فهو منهم» ـ قال في تخريجه: صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حُميد في (المنتخب من المسند) (ق٩٢/ ٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/ ١٥٠/ ١)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في (المعجم) (ق ١١٠/ ٢)، والهروي في (ذم الكلام) (ق٥٤/ ٢)، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، ثنا حسَّان بن عطيَّة، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على مَن خالف أمري، ومَن تشبه بقوم فهو منهم».

قلتُ: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق، يخطئ، وتغير بأخَرَة).

وقد علَّق البخاري في (صحيحه) (٦/ ٧٢) الجملة التي قبل الأخيرة، والتي قبلها[1]، ولأبي داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة.

ولم يتفرَّد به ابن ثوبان، فقال الطحاوي في (مشكل الآثار) (١/ ٨٨): حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية به.

قلتُ: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية، واسمه محمد بن إبراهيم الطَّرسوسي، قال الحافظ في: (التقريب): صدوق، صاحب حديث، يَهِم.

والوليد بن مسلم ثقة محتجٌّ به في الصحيحين، ولكنه كان يُدلِّس تدليس التسوية، فإن كان محفوظًا عنه، فيُخشى أن يكون سوَّاه.

وقد خالفه في إسناده صَدَقة فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.

أخرجه الهروي (ق٥٤/ ١) من طريق عمر بن أبي سلمة، حدثنا صَدَقَة به.

وصَدَقَة هذا هو: ابن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف.

وخالفهما عيسى بن يونس، فقال: عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلَة، عن طاوس، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١).

قلتُ: وهذا مُرسَل، وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (٦/ ٧٢) من رواية ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جَبَلَة مُرسَلاً، لم يذكر فيه طاوسًا وقال: (إسناده حسن).

كذا قال، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جَبَلَة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: (هو شامي). ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهو على شرط ابن عساكر في (تاريخه) ولم يورده فيه.

(١) ولكنه علَّقها بصيغة التضعيف لا بصيغة الجزم، مما يدلُّ على ضعف الحديث عنده.

ثم أخرجه الهروي (٥٤/ ١ - ٢)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (١/ ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني، ثنا الزبير بن عَدي، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قلتُ: وبشر هذا متروك متَّهم فلا يُفرح بحديثه. انتهى.

وبهذا تبيَّن لنا أن الحديث لم يأت من طريق واحدة صحيحة متصلة سالمة من النقد، وإنما صحَّحه مَن صحَّحه بطُرُقه، وكلها لا تسلم من مقال، ولم تكثر إلى درجة يقال: يقوِّي بعضها بعضًا. على أن التصحيح بكثرة الطرق - وإن لم يكن معروفًا بكثرة ووضوح عند المتقدمين من أئمة الحديث - إنما يعمل به في القضايا اليسيرة، والأمور الجزئية البسيطة، لا في مثل هذا الأمر الذي يعبِّر عن عنوان الإسلام واتجاهه: هل بُعث رسوله بالرحمة أو بُعث بالسيف؟ هل بعث بالحجة أو بعث بالسيف؟

٣- تخريج آل الأرناؤوط:

وأما الشيخ شعيب الأرناؤوط، فله تخريجان للحديث: قديم وحديث.

فأما القديم ففي تخريج أحاديث (زاد المعاد)، عندما حقَّقه منذ سنين مع زميله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وكان فيه مُقلِّدًا أكثر منه مُحقِّقًا ومستقلاً، فحسَّن إسناده.

وأما الجديد، ففي تخريجه للمسند، حيث أصبح أكثر نضجًا واستقلالاً من ناحية، وحيث غدا يشاركه خمسة آخرون من العلماء، فهو عمل جماعي له قيمته:

في تخريج الزاد، بعد أن ذكر ابن القيم الحديث مستشهدًا به على أن الذلَّ والصَّغار على مَن خالف أمر محمد ﷺ. قال شعيب وعبد القادر:

أخرجه أحمد في (المسند): (٢/ ٥٠، ٩٢)، وسنده حسن، وجوَّد ابن تيمية إسناده في (الاقتضاء) صـ ٢٩، وصحَّحه الحافظ العراقي في (الإحياء)، وحسَّنه الحافظ في (الفتح) (١٠/ ٢٣٠)، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١)، وعلَّق طرفا منه البخاري في (صحيحه) (٦/ ٧٢)، وله شاهد مرسل بسند حسن، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي (حاشية زاد المعاد: ١/ ٣٥) طبعة الرسالة.

ويلاحظ هنا: أن الحافظ في (الفتح) لم يُحسِّنه، بل ذكر الاختلاف في توثيق ابن ثوبان، وإنما حسَّن الشاهد المرسل له، كما يلاحظ أن الشيخ شعيبًا وزميله ذكرا أن البخاري علَّق طرفًا منه، ولم يشيرا إلى أنه بصيغة التضعيف.

٤- التخريج الجماعي لمسند أحمد:

وفي تخريج المسند في الجزء التاسع الذي اشترك فيه مع الشيخ شعيب: محمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، وغيرهما، -وهو عمل جماعي له وزنه ونتيجته العلمية- قالوا: إسناده ضعيف، على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان: اختلفت فيه أقوالُ المجرِّحين والمعدِّلين، فمنهم مَن قوَّى أمره، ومنهم من ضعَّفه، وقد تغيَّر بأَخَرَة. وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها.

وذكروا ممَّن أخرجه: عبد بن حُميد، والطبراني في مسند الشاميين، وابن الأعرابي في معجمه، والبيهقي في الشعب؛ أربعتهم عن ابن ثوبان، وزادا فيه بعد قوله: «بعثت بالسيف»: «بين يدي الساعة».

وعلَّق البخاري (٦/ ٩٨ الفتح) بعضه بصيغة التمريض.

وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) بإسناده، وفيه ثلاث عِلل، بيَّنوها بالتفصيل. ثم قالوا: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان. والله تعالى أعلم[1].

فهذا هو التحقيق الذي قام به الفريق الذي قام على تخريج المسند بإشراف العلامة الشيخ شعيب.

وأزيد هنا فأقول: إن الإمام أحمد لم يقُل: إن له أحاديث منكرة، بل قال: أحاديثه مناكير. وهذه العبارة أشدُّ من الأولى.

٥- ما قاله رجال الجرح والتعديل عن ابن ثوبان:

ويحسن بنا هنا - استكمالاً للبحث - أن نضع بين يدي القارئ المهتم: أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد الرواة، الذي اختُلف في توثيقه، كما رأينا، وهو سبب ضعف هذا الحديث.

---

(١) انظر: الجزء التاسع من مسند الإمام أحمد صـ١٢٣ - ١٢٥ تخريج الحديث (٥١١٤).

ونكتفي هنا بكتاب لعله أهم الكتب في هذا الباب، وهو: كتاب (تهذيب الكمال) للمِزِّي، وهو خاص برواة الكتب الستة، وقد تفرَّع عنه عدَّة كتب، مثل: تهذيب التهذيب لابن حجر، وتقريب التهذيب له أيضًا، وتذهيب التهذيب للذهبي، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي. وأمُّها جميعًا: تهذيب الكمال للمزِّي.

ما نقله المزِّي في تهذيب الكمال:

أما ما ذكره الحافظ المزِّي في تهذيب الكمال عن ابن ثوبان، فقد قال في ترجمته برقم (٣٧٧٥): قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن علي الورَّاق، عن أحمد بن حنبل: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أبو بكر المَرُّوْذِي، عن أحمد بن حنبل: كان عابد أهل الشام. وذكر من فضله، قال: لما قُدِم به دخل على ذاك الذي يقال له المهدي، وابنته على عنقه.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد، عن يحيى بن مَعين: صالح.

وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال عباس الدُّورِي، عن يحيى بن مَعين: ليس به بأس.

وكذلك قال علي بن المديني، وأحمد بن عبد الله العِجلي، وأبو زُرعة الرَّازي.

وقال معاوية بن صالح، وعثمان بن سعيد الدَّارِمي، وعبد الله بن شعيب الصابوني، عن يحيى بن مَعين: ضعيف.

زاد معاوية: فقلتُ: يُكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحًا.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن مَعين: لا شيء.

وقال يعقوب بن شيبة السَّدُوسي: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن مَعين، فكان يضعِّفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر والمهدي - بعده - على بيت المال، وقد حمل الناس عنه.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلا نفرًا منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وذكر آخرين.

وقال عثمان بن سعيد الدَّارمي، عن دُحيم: ثقة، يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال في موضع آخر: يشوبه شيء من القدر. وتغيَّر عقله في آخر حياته. وهو مستقيم الحديث.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وليس به بأس، وكان على المظالم ببغداد.

وقال النَّسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: شاميٌّ صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يرويها عن أبيه، عن مكحول. مُسندة، وحديث الشاميِّ لا يُضمُّ إلى غيره، معرَّف خطؤه من صوابه.

وقال في موضع آخر: لم يسمع من بكر بن عبد الله شيئًا، وإنما يروي عن أبيه، وعن الشاميين.

وقال ابن خِراش: في حديثه لين.

وقال أبو أحمد بن عَدي: له أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطَّرائفي بنسخة. ويحدث عنه يزيد بن مُرَشَّل بنسخة، ويحدث عنه الفِريابي بأحاديث، وغيرهم، وقد كتبتُ حديثه عن ابن جَوصَى وابن أبي عَروبة من جمعيهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحًا، ويُكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة.

وذكره ابن حِبان في كتاب (الثقات).

وقال أبو بكر الخطيب: كان ممَّن يُذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. انتهى.

وبهذا يتبيَّن لنا أن مجرحيه أكثر، وأن موثقيه - وهم قِلَّة - لم يوثقوه بإطلاق. فدُحيم الذي وثَّقه قال: يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه. وأبو حاتم الذي وثَّقه قال عنه أيضًا: يشوبه شيء من القدر. وتغيَّر عقله في آخر حياته.

وكما رُمي بالقدر، رُمي بالخروج، وقد ذكر الذهبيُ في (الميزان) عن الوليد ابن مزيد: أنه روى عن الأوزاعي: أنه كتب إلى ابن ثوبان يقول له: وقد كنتَ ترى قبل وفاة أبيك تَرْكَ الجمعة حرامًا، وقد أصبحتَ ترى ترك الجمعة والجماعة حلالاً.

ومعنى هذا: أنه رجل لديه استعداد للغلو، فأحيانًا يميل إلى مذهب أهل القدر، وأحيانًا إلى مذهب الخوارج. ومثله يروج عنده حديث مثل: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف».

ونقل الذهبي عن العُقيلي أنه قال: لا يُتابع ابن ثوبان إلا مَن هو دونه أو مثله[1].

وذكره ابن الجوزى في جملة الضعفاء.

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحُجَّة، بل صالح الحديث[2].

وقال ابن حجر في (التقريب): صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيَّر بأَخَرَة[3] انتهى.

ومثلُ هذا الراوي لا يُؤْخَذ منه حديث يحمل مثل هذا المضمون الخطير: الإسلام دين السيف! وأن الرسول يرتزق من رمحه!

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ترجمة (٤٨٢٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣١٤).

(٣) تقريب التهذيب: صـ ٢٧٩ ترجمة (٣٨٢٠) طبعة الرسالة. بيروت.

نظرة أخرى في الحديث من جهة متنه ومضمونه:

وإذا غضضنا الطرف عن سند الحديث وما فيه من كلام، ونظرنا في متنه ومضمونه، وجدناه كذلك منكرًا، لا يتَّفق مع ما قرَّره القرآن بخصوص ما بُعث به محمد ﷺ.

فالقرآن لم يقرِّر في آية واحدة من آياته أن محمدًا رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرَّر في آيات شتَّى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة والشفاء والموعظة للناس.

يقول تعالى في سورة التوبة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وتكررت الآية بلفظها في سورة الصف [الآية: ٩].

وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٣٨].

وهذا كلُّه في القرآن المدني، وفي القرآن المكي نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي سورة يونس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وفي سورة الإسراء: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وفي سورة البقرة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

وفي سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٥- ٤٨].

وفي سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠].

وفي سورة المائدة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

فهذه مهمَّته مع أهل الكتاب، أما مهمَّته مع الأميين - مشركي العرب - فقد بينتها الآية الكريمة من سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أن الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق وبالتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث وإن لجأ إلى السيف والرمح كرهًا للدفاع عن دينه وأمته، والشرُّ بالشرِّ يُحسم والبادئ أظلم!

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين.

***

الفصل السادس

حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»

استدلال دعاة الحرب بهذا الحديث:

مما اتَّخذه دعاة الحرب على العالم: سندا لتأييد دعوتهم، هذا الحديث المشهور الذي يقول: «أمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[1]، والحديث صحيح لا شكَّ فيه، متَّفق عليه. ولكن ما معناه؟

هل معناه قتال البشر جميعًا حتى يدخلوا في الإسلام؟ لم يقل بهذا أحد من علماء الأمة، لا فقيه ولا مفسِّر ولا محدث. وقد أثار الشراح من قديم أسئلة حول ظاهر الحديث، وأجابوا عنها.

جواب الحافظ ابن حجر عن مقتضى الحديث في قتال جميع الناس:

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خصَّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلَّف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»[2].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٢)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٦٦)، والدارقطني في السنن كتاب الصلاة (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم (٣/ ٩٢)، عن أنس بن مالك.

فإن قيل: إذا تمَّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية! أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدَّة كما في الهدنة، ومقاتلة مَن امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة اللّه وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال: هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة. واللّه أعلم[1].

ويترجَّح لدى الكثيرين أن كلمة (الناس) في هذا الحديث عام يراد به خاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذَّبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عامًا، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم، كما وصفتهم سورة التوبة: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾ [التوبة: ١٠]، ﴿**نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [التوبة: ١٣]، فقد نفض الرسول يده منهم، ولم يعُد هناك أمل في صلاحهم، كما بيَّنا قبل ذلك عند الكلام عن (آية السيف).

فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم، وبخاصة أن الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حَرَمًا للإسلام، ومَعقلاً له، لا ينازعه فيه دين آخر. فـ«الناس» هنا قوم معاندون معتدون محاربون ناكثون للعهود، لا تصلح معاملتهم إلا بالقوة والقتال.

جواب الشيخ الغزالي عن الحديث ووصفه بأنه حديث مظلوم:

ولقد تعرَّض شيخنا الشيخ محمد الغزالي لهذا الحديث، وبيان المقصود منه، فكتب تحت عنوان (حديث مظلوم) يقول:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٥، ١٤٦) تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة الرياض. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(حديث يعطي معناه للوهلة الأولى حكمًا لم يقُل به الفقهاء، ومن ثَمَّ فإن قَبوله مطلقًا أو رفضه مطلقًا لا يجوز! والواجب استبانة معناه الحقيقي كما قرَّره الراسخون في العلم.

والحديث من رواية البخارى (ومسلم أيضا): «أُمرتُ أن أقاتل الناس». فقد طارت أذهان إلى أن كلمة «الناس» تعنى البشر كلهم.

وهذا غلط بإجماع العلماء فإنهم اتَّفقوا على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى.

لماذا، لأن المعتدين من هؤلاء إذا ضربت الحرب بيننا وبينهم، ونَسُوا منطق الإيمان والحلال والحرام في تصدِّيهم لنا، لم نقاتلهم حتى ينطقوا بالشهادتين، بل إذا كسر اللّه شوكتهم، بقوا على أديانهم، وجرَّدناهم من أسلحة العدوان، وتولينا نحن الدفاع عنهم إذ حاجمهم أحد.

وعليهم - والحالة هذه - أن يُسهموا في نفقات الحرب.

وهذه ما أبانته سورة براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

فليست الغاية من القتال إذن أن يقولوا: لا إله إلا اللّه، كما جاء في الحديث.

فإذا كان أهل الكتاب مستثنين من الحديث المذكور، فهل يتناول الوثنيين كلهم؟ والجواب: لا! ففي حديث آخر صحيح إلحاق للمجوس بأهل الكتاب: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنُّوا على الإسلام وأهله بحقِّ الحياة، ولم يحترموا معاهدة مبرَمة ولا موثقًا مأخوذًا.

---

(١) رواه مالك في الجزية (٦١٦)، والشافعى فى المسند (١٠٠٨)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠/ ٣٢٥) برقم (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٧٠)، والبزار في المسند (٣/ ٢٦٤)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٩)، عن عبد الرحمن بن عوف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٨). لكن أخذ الجزية من المجوس ثابت بأحاديث آخر.

وقد مُنح هؤلاء أربعة أشهر يراجعون أنفسهم ويصحِّحون موقفهم، فإن أبَوا إلا القضاء على الإسلام وجب القضاء عليهم.

وقد فصَّلت سورة براءة هذه القضية من أوائلها: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

أما مَن نصبوا أنفسهم لحرب الله ورسوله وعباده إلى آخر رمق، فلا يلومون إلا أنفسهم.

وقد يتساءل البعض: لماذا جاءت كلمة «الناس» عامة في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس**»؟ والجواب أن (الـ) كما يقول علماء اللغة للعهد، تأمل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فكلمة الناس الأولى: تعنى بعض المنافقين: والثانية: تعنى بعض الكفار، وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين. وتأمَّل قوله تعالى: ﴿**وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا**﴾ [النصر: ٢].

إن الناس هنا ليسوا البشر جميعًا، إنهم العرب وحسب.

رأيتُ فريقًا من الناس يخدعه الظاهر القريب في هذا الحديث، فيتوهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يشنُّ حربًا شاملة على البشر، ولا يزال يحرجهم حتى ينطقوا بالشهادتين!

وهذا فَهم - كما أسلفنا - لم يقُل به فقيه، ولا يستقيم مع مرويات أخرى في غاية الصحة والوضوح، ولم يُؤثر عن تاريخ المسلمين، وهم يقاتلون (الإمبراطوريات) الاستعمارية التي أظلم بها وجه الحياة قرونًا عدة.

ورأيتُ ناسًا آخرين يسارعون إلى تكذيب الحديث، دون وعي، ويتَّحذون منه ذريعة إلى مهاجمة شتَّى الأحاديث الصحيحة دون تمحيص لسند أو متن، ودون تقيُّد بقواعد اللغة أو مقتضيات السياق.

وقد رأيتُ لأولئك القاصرين أفهامًا في كتاب اللّه لابد من محاربتها وإهالة التراب عليها[1].

كلمة منصفة للعقاد:

وحول هذا الحديث يقول الكاتب المعروف الأستاذ عباس العقاد:

(وكان النبيُّ صلوات اللّه عليه، يعاقب في حروبه بمثل ما عوقب به، ولا يجاوزه إلى اللَّدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود وفَّى به، وأخذ على أتباعه أن يفُوا به في غير إغلال ولا إسلال، أي في غير خيانة ولا مراوغة، وثابر على الوفاء في جميع عهوده، وثابر أهل الجزيرة من المشركين واليهود على الغدر بكل عهد من تلك العهود، وعقدوا النية سراً وجهراً على إعنات المسلمين وإخراجهم من ديارهم، لا يُحرِّمون حرامًا في مهادنتهم ولا في مسالمتهم، ولا يزالون يُؤلِّبون عليهم الأعداء داخل الجزيرة وخارجها. وأصرُّوا على ذلك مرة بعد مرة، حتى أصبحت معاهدتهم عبثًا لا يفيد، ولا يغني عن القتال فترة إلا ردُّهم إليه بعد قليل. ووضح من لدد القوم وإصرارهم عليه: أنهم لا يهادنون إلا ليتوفروا على جمع العُدَّة، وتأليب العدو من الخصوم والأحلاف، فبطلت حكمة الدعوة إلى العهد، ولم يبقَ للمسلمين من سبيل إلى الأمان معهم: إلا أن يُخرجوهم من حيث أرادوا أن يُخرجوا المسلمين، ولا يُبقوا أحدًا غير مسلم في تلك الجزيرة التى أبت أن تكون وطنًا للمشركين وأحلافهم دون سواهم. فانتهت حكمة التخيير بين المعاهدة والقتال، ووجب الخيار بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: الجوار على الإسلام أو على الخضوع لحكمه، فلا جوار في الجزيرة لأحد من المشركين وأحلافهم اليهود إلا أن يدين بالإسلام أو بالطاعة.

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقَالَ النبيُّ عليه السلام يومئذ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمَن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها، وحسابهم على اللّه»[2].

---

(١) انظر: علل وأدوية للشيخ محمد الغزالى صـ ٢٦٠- ٢٦٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الزكاة (١٤٠٠-٩١٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، كما رواه أحمد في المسند (٨٥٤٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) عن أبي هريرة، والحديث سبق تخريجه من رواية ابن عمر.

وفى هذا المعنى ينصُّ القرآن الكريم على محاربة أهل الكتاب الذين تحالفوا مع المشركين، ونقضوا العهود المتوالية بينهم وبين النبي، كما تقدَّم في ذكر الغزوات والسرايا:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والوجه الوحيد الذى ينصرف إليه هذا الحكم: أنه حيطة لا محيد عنها لضمان أمن المسلمين مع مَن يجاورونهم في ديارهم، ويتآمرون على حربهم، فلا يحلُّ للمسؤول عن المسلمين أن يكِل أمانهم إلى عهد يُنقض في كل مرة، ولكنه يأمن عليهم في جوار قوم مسلمين، أو قوم مطيعين للدولة، يؤدُّون لها حقها، فهم إذن لا يملكون من الاستقلال بالعمل في طاعة تلك الدولة ما يملكه المعاهَد المؤمَّن على عهوده.

وعلى الجملة شرع الإسلام حكمًا لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه على الحذر أو على الأمان، فنصَّ على حالة الدفاع والعدوان، ونصَّ على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العدوان، ونصَّ على التعاهد والمسالمة على مدة أو إلى غير مدة. ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبقَ له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين: الحرب أو الخضوع للإسلام إيمانًا به أو طاعةً لدولته، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتمًا على أعدائه المصرِّين على العداء، بل جعله خيارًا بين أمرين، ومَن سام الإسلام أن يرضى بغير هذين الأمرين، فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضاها أحد، وهي: حالة الخوف الدائم من عدو متربص به، لا تُجدي معه المهادنة، ولا يؤمَن على عهد من العهود.

وانقضى عهد النبي صلوات الله عليه، والمسلمون يعلمون حدودهم في كل عَلاقة تعرض لهم بين أنفسهم، وبينهم وبين جيرانهم: عَلاقة المودة والوئام، وعَلاقة الشغب والفتنة، وعَلاقة الحرب، أو عَلاقة التعاهد، أو عَلاقة الموادعة والمهادنة، أو عَلاقة الأمان والاستئمان. وهذه العناية بإقامة الحدود وبيان واجباتها هي وحدها

حُجَّة قائمة للإسلام على خصومه، الذين يتَّهمونه بأنه دين الإكراه الذي لا يعرف غير شريعة القوة أو شريعة السيف. فمَن كان لا يعرف غير شريعة السيف، فما حاجته إلى بيان لكل حالة من حالات السلم والحرب بأحكامها وواجباتها وحدودها وتبعاتها؟ لا حاجة به إلى حدٍّ من هذه الحدود ما دام أعزل من السيف مغلوبًا على كل حال؛ فإنما يبحث عن تلك الحدود مَن يضع السيف في موضعه، ويأبى أن يضعه في موضع المسالمة والإقناع، وكذلك كانت شريعة الإسلام منذ وجب فيه القتال، ولم يوجبه إلا البغي والقَسْر والعنت والإخراج من الديار)[1].

نضوج القانون الدولي في الإسلام وطفولته عند الرومان والأوربيين:

وقد لاحظ الباحثون ما جاء به الإسلام من أحكام مُفصَّلة، وقواعد وضوابط، وتوجيهات حاكمة في كل شؤون الحرب، وعَلاقة المسلمين بغيرهم قبل الحرب، وبعد الحرب، وبيان الحقوق والواجبات بينهم وبين غيرهم، من مسالمين ومحاربين، وموادعين ومهادنين، ومعاهدين ومستأمنين، وذمِّيين، مما تكوَّن منه قانون دولي رصين يحكم القويَّ كما يحكم الضعيف، قبل أن يعرف العالم شيئًا عن القانون الدولي.

يقول الأستاذ العقاد:

(وبينما كانت هذه الحدود معلومة مقسومة بأقسامها وتبعاتها في شريعة الإسلام: كانت العَلاقة بين الأمم في القارات الثلاث فوضى، لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقرُّ بينها السلام، إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها.

كانت شريعة الرومان: أن كل قوي يجاورك عدو تقضي عليه. فلم يكن للقارة الحديثة (التي سمَّوها بقرطاجنة) من ذنب إلا أنها دولة قوية، تعيش على العدوة الأخرى من بحرهم الذي أغلقوه دون غيرهم (mare clausum) أو الذي سمَّوه (بحرنا)، وحرَّموا على غيرهم أن يشاركهم فيه (mare nostrum).

وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع مَن يجاورها.

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ ٢٣٤- ٢٣٦.

وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة.

وكذلك بقيت شريعة الدول في القارة الأوربية إلى القرن السابع عشر، أول عهدهم بالبحث في الشرائع الدولية وحقوق الحرب والسلام.

فلم يلتفتوا قط إلى البحث في الحقوق، يوم كان الحقُّ كله للسيف، تتولاَّه دولة واحدة تُخضع من الرعايا المتفرقين، ولا تنازعها دولة أخرى في ولايتها عليهم، واستبدادها بأمرهم.

لم تكن هناك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمَن يملكه إذا غلب، ولمَن يخضع له إذا حَقَّت عليه الغَلَبة. فلما انقسمت الدولة الكبرى في القارة الأوربية: تفرَّقت الدول شِيَعًا، وتنازعت العروش والتيجان تنازع الحطام الموروث، لا تنازع الحقوق والواجبات بين الأمم والشعوب. ويومئذ - في أوائل القرن السابع عشر - بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام، وتصدَّى فقيههم الكبير جروتيوس (Grotius) لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سمَّاه بقانون الحرب (De Jury Belt)، ولا يزال بينهم أساس المراجع إلى العصر الحديث. لم يحدث فيه جديد ذو بال إلا أنهم يرجعون عنه إلى الوراء عِدَّة قرون، فيبيحون اليوم ما كان محظوراً من اقتحام الحرب بغير عِلَّة أو بلاغ.

وإنَّ القارئ المسلم ليبتسم حين يقرأ في مراجع تلك البحوث الفجَّة: أنها بحوث في شريعة تسري على العالم الأوربي الذى كان معروفًا يومئذ باسم العالم المسيحي (Christendom)، ولا تسري على العالم المحمدي (Mohammednism) لأنه عالم جهالة لا يفقه هذه الحدود، ولا يلتزم بواجباتها وتبعاتها! فمن دواعي السخرية حقّاً: أن يقال هذا عن دين يتناول المتعلم المبتدئ فيه مرجعًا من مراجع أصوله التي فرغ البحث فيها منذ القرن السادس للميلاد، فيرى فيه: أحكام الإعلان والتبليغ والنبذ والمعاهدة والصلح والذمة والهدنة والموادعة والسفارة والوساطة، ويرى لكل حكم من الأحكام واجباته على المسلم في حالتي إبرامه ونقضه، وواجبات الإمام والرعية فيه مُفصَّلة مُردَّدة، كأنها صيغ العقود التي يتحرَّى فيها الموثِّقون غاية التوكيد والتقييد، منعًا للإغلال والإسلال، كما جاء في

أول عهد بين الإسلام والمشركين. فإن القارئ المسلم حين يمرُّ بذلك السخف المضحك في بواكير القانون الدولي عند القوم، ليحسُّ كأنه على مشهد من ألاعيب أطفال، يتواصون فيما بينهم على كتمان أسرارهم عن كبارهم؛ لأن هؤلاء الكبار الخبثاء أغرار لا أمان لهم على تلك الأسرار!)[1] انتهى.

إنَّ المسلمين هم أول مَن وضع معالم القانون الدولي، بل فصَّل شرائعه وأحكامه، تفصيلاً لم تعرفه الدنيا إلا بعد قرون، ولم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا.

ويعتبر كثير من الغربيين الباحثين في العَلاقات الدولية: أن الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومُدوِّن مذهبه، هو بحقٍّ: أول واضع للقانون الدولي بما كتبه ودونه في هذا الجانب، وبخاصة كتابه (السير الكبير) الذى شرحه الشارحون، وعلَّق عليه المعلقون.

تفسير ابن تيمية للحديث:

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث في رسالته (قاعدة في قتال الكفار)، فكان له في فَهمه وشرحه تفسيرٌ آخر، غير ما يقوله الأكثرون، يجب أن نسجِّله هنا، لعُمقه ووضوحه وأهميته. قال رحمه اللّه:

(وقول النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على اللّه**»: هو ذكر للغاية التي يُباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم.

قال: والمعنى: أني لم أُؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد: أني أُمرتُ أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية! فإن هذا خلاف النصِّ والإجماع. فإنه لم يفعل هذا قط. بل كانت سيرته: أن مَن سالمه لم يقاتله)[2] انتهى.

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ ٢٣٦- ٢٣٨.

(٢) انظر: (قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم) لابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد اللّه بن إبراهيم الزير آل حمد صـ٩٥، ٩٦.

معنى كلام شيخ الإسلام هنا في غاية القوة والبيان: أنه مأمور أن يقاتل مَن يستحقُّ القتال لحربه وعدوانه على المسلمين، إلى هذه الغاية، وهي: الدخول في الإسلام، بالنطق بالشهادتين.

فليس في الحديث دلالة على أنه مأمور بقتال كل الناس حتى يُسلموا، بل هو مأمور بقتال الذين يقاتلون إلى هذه الغاية.

تفسير الأمير الصنعاني للمراد من الحديث:

وللعلامة الأمير الصنعاني كلام قويٌّ في تأويل هذا الحديث، والرد على مَن اتخذ منه دليلاً لإعلان الحرب على الناس جميعًا، بحكم كفرهم. وذلك في رسالته القيمة التي حرَّر فيها: أن قتال المسلمين لمن يقاتلونهم ليس لمجرد كفرهم، ولكن لدفع شرهم وضررهم وعدوانهم على الإسلام وأهله. قال رحمه الله:

(ثم استدلوا بما صحَّ من قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[1]، وهو أوضح الأدلة لهم.

وأجيب عنه: بأن الحديث سيق لبيان الغاية التي أُبيح إليها القتال، بحيث إذا فعلوها حرُم قتالهم، أي: لم أؤمر بقتالهم إلا إلى أن يقع منهم هذا القول، فإذا قالوه حرُم قتالهم، فهو إعلام بأنهم إذا صدر منهم القول وحده، ولم يباشروا شيئًا من أحكام الإسلام من صلاة وغيرها، فإنه يحرم قتالهم، فهو دفع لما يتوهَّم من أنَّ القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم، كما اتفق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه قتل رجلاً بعد أن قال: (لا إله إلا الله)، فعاتبه ﷺ فقال: إنما قالها متعوِّذا. فقال ﷺ: «هلاَّ شققت عن سويداء قلبه؟»[2] الحديث.

أو أن معناه: أني لم أؤمر بقتال الناس إلا إلى أن يقع منهم القول، لا أني أُمرتُ بشقِّ قلوبهم. وحَمْلُ الحديث على هذا مُتعيِّن، لأن الواقع أنه ﷺ ما قاتل الناس إلى أن قالوا كلمة التوحيد، بل كفَّ عن أهل الكتاب، حتى أعطوا الجزية، وكذلك المجوس.

إن قيل: الحديث مخصَّص فيه عموم الناس بإخراج أهل الكتاب بالآية؟

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٣٥١ .

(٢) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وسيأتي تخريجه صـ ٨٢٩ .

قلتُ: الجزية تؤخذ من الكتابي وغيره، كما حقَّقناه في رسالة أخرى، فلفظ الحديث باقٍ على عمومه، والمراد: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، أو يعطوا الجزية.

فالحديث ذكر أحد غايات القتال وموجبات تركه، وهي: الإتيان بكلمة التوحيد، وترك الغاية الأخرى، وهي: إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن، أعني من قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنه اقتصر في الآية على ذكر إحدى الغايات، وهي إعطاء الجزية، وطويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم، فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكر من التوبة وغيرها، وعلَّق تخلية سبيلهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، واقتصر عليه مع أنهم لو أعطوا الجزية لخلينا سبيلهم أيضًا، لأنَّ الجزية إذ هي عامَّة لكلِّ كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، وفي هذه على أحد الأسباب، وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فالقرآن يقيِّد بعضه بعضًا، والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام اللّه تعالى، وبديع إيجازه.

وهذا إن قلنا: إن المعاهدين تُقبل منهم الجزية، وإن لم نقُل، فالآية خاصَّة بهم، فلا يتمُّ العموم فيها والاستدلال.

وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذى يراد به الخصوص)[1] اهـ.

وهذا التأويل الذي ذكره في الأخير، هو الذي يترجَّح عندي، فلفظة «الناس» يقصد بها (المحاربون) الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم، وهم الذين ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠].

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد اللّه بن عبد الكريم الجرافي. جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث. بيروت صـ ١٥٤- ١٦٣.

الفصل السابع

غزوات الرسول كانت مُبادأة بالهجوم

زعم الهجوميين أنَّ غزوات الرسول كانت هجومية:

ومما استدلَّ به (الهجوميون) على دعواهم في وجوب قتال العالم: ما زعموه أن الرسول في أكثر غزواته كان هو البادئ بالهجوم، والطالب للعدو، الغازي له في عقر داره.

وهي دعوى مبنيَّة على قِصَر النظر، ونقص العلم، وضيق الأُفق، في تقويم أحداث السيرة، والنظر إليها من الزاوية القريبة، دون النظر إلى جميع الزوايا والأبعاد، وعدم استيعاب ما ورد في أسباب الغزوات وملابساتها استيعابًا يضيء السبيل للباحث الذي ينشُد الحق، وليس المتعصِّب لرأي كوَّنه، ولا يريد أن يتزحزح عنه.

لا شكَّ أن من غزوات الرسول ﷺ، ما لا يُشكُّ في أنه كان هجومًا من المشركين على المسلمين، كما في غزوتيْ أُحد والخندق، وبعضها ما قد يحسب أنه ابتداء من المسلمين وهو عند التأمُّل دفاع أو وقاية.

وسنعرض نموذجين لمَن استدلُّوا بالغزوات على طبيعة الهجوم في الجهاد الإسلامي، ونكتفي في الردِّ عليهما بكلام موجز من إمامين كبيرين من أئمتنا السابقين، ومن المحيطين بالعلوم الإسلامية، ولهما مكانتهما الكبيرة عند الأمة، وعند هؤلاء الهجوميين خاصة. وهما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيِّم.

ثم بكلام مفصَّل من عالمين جليلين معاصرين، لكلٍّ منهما مقامه في العلم، ومنزلته في الدعوة إلى الله، هما الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ محمد الغزالي رحمهما الله. ونُلحقُ هذين الردين بنقل من أحد مؤرخي العصر الأثبات، وهو: أحمد زكي باشا، الملقب بـ(شيخ العروبة).

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

نبدأ بكلام الإمام ابن تيمية الذي قال في رسالته (قاعدة في قتال الكفار):

(وكانت سيرته (ﷺ): أن كلَّ مَنْ هادنه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي: تنطق بهذا. وهذا متواتر من سيرته.

فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتل كلِّ كافر، لكان يبتدئهم بالقتال)[1] اهـ.

هذا ما قرَّره ابن تيمية في (القاعدة)، وأكَّده في أكثر من كتاب من كتبه، وهذا ينطبق على مشركي العرب من عبَّاد الأوثان، وعلى مشركي المجوس من عبَّاد النار، وكانوا في هَجَر والبحرين وفارس، وعلى اليهود الذين كانوا يساكنونه في المدينة، وقد عاهدهم وعقد معهم اتفاقية، واعتبرهم مواطنين في دولة المدينة، ولكنهم هم الذين نقضوها، فاضْطُرَّ إلى مواجهتهم. وعلى النصارى من الروم ومن العرب الذين يخضعون لسياستهم ويدورون في فلكهم من ملوك الغساسنة بالشام، وبعض قبائل العرب كبني تغلب وغيرهم.

يقول ابن تيمية في (القاعدة): (وأما النصارى، فلم يقاتل أحدًا منهم إلى هذه الغاية، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، والمقوقس، والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى بالشام، فقتلوا بعض مَن أسلم من كبرائهم بـ(معان)[2].

(فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا مَن أسلم منهم بغيًا وعدوانًا، وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، فلم يكره أحدًا على الإسلام).

(فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين: أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بـ(مؤتة) من أرض

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم صـ١٣٤.

(٢) يقصد بذلك: قتلهم فروة بن عمرو الجذامي، ثم التفاتي. بعث إلى رسول الله رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء. وكان فروة عاملاً (أي واليا) للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله (معان) - وهي الآن من أرض الأردن - وما حولها من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم ثم قتلوه. انظر: البداية والنهاية (٥/ ٨٦)، والإصابة (٥/ ٣٨٦) ترجمة رقم (٧٠٢٤).

الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستُشهد الأمراء رضي الله عنهم. وأخذ الرايةَ خالدُ بن الوليد، فسلَّم الله المسلمين ورجعوا)[1].

وما قرَّره شيخ الإسلام في (القاعدة) أكَّده في أكثر من كتاب له. كما أكده تلميذه الإمام ابن القيم في أكثر من كتاب له.

كلام الإمام ابن القيم:

قال ابن القيم في (هداية الحيارى): (ولم يكره أحدًا قط على الدين، وإنما كان يقاتل مَن يحاربه ويقاتله. وأما مَن سالمه وهادنه، فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالاً لأمر ربه حيث يقول: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهذا نفيٌ في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدًا على الدين، والصحيح أن الآية على عمومها في حقِّ كلِّ كافر.

ومَن تأمَّل سيرة النبي ﷺ تبيَّن له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة:٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا)[2] اهـ.

وما قرَّره ابن القيم في (هداية الحيارى) قرَّره في كتب أخرى له، مثل (أحكام أهل الذمَّة) فقد قال فيه: (بل نقاتل مَن حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله في

---

(١) القاعدة صـ١٣٥ - ١٣٨، وقصة مؤتة رواها البخاري في المغازي (٤٢٦٢)، وغيره، من حديث أنس.

(٢) هداية الحيارى من اليهود والنصارى لابن القيم (١/ ١٢)، طبع مؤسسة مكة للطباعة ١٣٩٦هـ.

أهل الأرض، كان يقاتل مَن حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم)[1].

١- الشيخ ابن محمود يردُّ على الشيخ اللحيدان:

ونثنِّي بردِّ الإمامين المعاصرين، رحمهما الله تعالى:

أما الأول فهو ردُّ العلاَّمة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، وصاحب البحوث والاجتهادات الشرعية الأصيلة والشجاعة - على الشيخ صالح اللحيدان أحد علماء السعودية المعروفين، في كتاب ألَّفه عن الجهاد. يقول العلاَّمة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في كتابه (الجهاد المشروع في الإسلام):

(وإنَّ أغرب ما سمعتُه في هذا الزمان مما يتعلَّق بالجهاد المشروع في الإسلام، هو قول الشيخ صالح اللحيدان في كتابه (الجهاد في الإسلام بين الدفاع والطلب) قال: (إن الرسول وأصحابه لم يدافعوا عن أنفسهم في وقعة بدر، بل كانوا مبتدئين بالقتال طالبين للعدو)، وقال: (إنَّ حروب الرسول وأصحابه لهَوازِن، وحصاره للطائف، وكذلك الغزوات الأخرى، حيث كان الرسول هو البادئ بالقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال) انتهى.

وأقول (القائل ابن محمود): إن هذه الغلطة الكبيرة إنما نشأت عن نقص علم، وقصور فَهم، أراد بها تعزيز رأيه فيما يعتقده من أن الرسول وأصحابه يقاتلون جميع الناس حتى يُسلموا، وليس لها سبب في عدوان مَن يقاتلهم؛ لأنه يعتمد في نقله على ما يعتقده في نفسه، بدون رجوع منه إلى صحيح المنقول، وبدون فقه منه في سبب غزوات الرسول، ويظهر منه أنه بطيء العهد بتعاهد القرآن، الذي فيه تفصيل هذه القضية على الجلية بأحسن تبيان، فإن به تحقيق بداية المشركين بالعدوان. إذ إن هذا الأمر اليقين الذي يرتفع عن مجال الشك والإشكال؛ لثبوته

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٧٩).

بمقتضى الدليل والبرهان، والسنة والقرآن، وكلما بعد الإنسان عن تدبر القرآن ضعُفت حجته.

فمَن قال: إن الرسول هو البادئ بالقتال بدون سبب يوجبه من المشركين: فقد أعظم الفرية عليه، وقال بما لم يُحط به علمه، ويخشى من تعدِّي غلطه إلى بعض مَنْ يسمعه من جهلة العوام، وضعفة العقول والأفهام، فيظنُّونه حقا، وهو بالحقيقة باطل.

وسنورد من الدلائل النقلية والبراهين الجلية: ما يزيل اللَّبس عن هذه القضية، حتى تكون جلية للعوام، وحتى لا يختلف فيها اثنان، وليس من شأن الباحث أن يُفهم مَن لا يريد أن يفهم.

فمن دلائل القرآن قوله سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فأثبت سبحانه في هذه الآية بداية المشركين بالاعتداء بالقتال على الذين أسلموا من أصحاب النبي ﷺ، وأنهم ساموهم سوء العذاب ليردُّوهم عن دينهم كما قال سبحانه: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا القتال يشمل الضرب والتجريح.

فقد كان الصحابة يأتون إلى رسول الله ﷺ، منهم المضروب، ومنهم المجروح، وقد توفِّيت سمية أم عمَّار تحت التعذيب لصدِّها عن دينها، كما توفِّي زوجها ياسر. وكان رسول الله ﷺ يمرُّ عليهما وهما يعذبان ويقول: «صبرًا يا آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة»[1]، وكانوا يحمون الحجارة ويضعونها على بطن بلال وظهره، ويقولون: قل: واللات والعزى. ويقول: أَحَد أَحَد[2].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٥٠٨)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٨٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة (٩/ ٤٨٠).

(٢) عن زرٍّ، عن عبد الله قال: أول مَن أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأُمُّه =

ولهذا قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. فأثبت ظلم المشركين في تعذيبهم للمؤمنين بفنون التعذيب والأذى، ولا ذنب لهم إلا أنهم يقولون: ربنا الله ونبينا محمد. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]، فقد أخرجوا الصحابة حتى أخرجوهم من بلدهم، والإخراج من البلد نظير القتل في كتاب الله، فقد خرج فوق الثمانين من الصحابة ما بين رجال ونساء إلى الحبشة، يمشون على أرجلهم حتى أتوا ساحل البحر، فراراً بدينهم من الفتنة، وبأبدانهم من التعذيب، وبعضهم خرج مهاجراً إلى المدينة.

والنبيُّ ﷺ خرج مهاجراً خائفًا مختفيًا يقول (مخاطبًا مكة): «والله إنك لأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت»[1]. وكانوا يصادرون أموال كل مَن هاجر إذا لم تكن له قبيلة تحمي ماله، كما صادروا أموال صهيب الرومي، وأنزل الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ولهذا قال الصحابة: ربح البيع صهيب[2].

= سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمِّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان، وأخذوا يطوفون به شعابَ مكة، وهو يقول: أحد أحد.

رواه أحمد في المسند (٣٨٣٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن ماجه في المقدمة (١٥٠)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٤٨)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٨٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٢٠)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب المرتد (٨/ ٢٠٩)، عن ابن مسعود.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٤٣)، كلاهما في المناسك عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (٦/ ٧٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٤٥٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٢)، عن صهيب، وفيه: «.. حتى قدمت على رسول الله ﷺ، قبل أن يتحوَّل منها - يعني قباء - فلما رآني قال: «يا أبا يحيى ربح البيع» ثلاثا. فقلتُ: يا رسول الله، ما سبقني إليك أحد، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام. فالصواب أن الذي قال لصهيب: ربح البيع هو الرسول، وليس الصحابة، كما قال الشيخ.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فأثبت سبحانه أن المشركين أخرجوا المستضعفين من بلادهم وأموالهم في سبيل هجرتهم ونصرتهم لرسول الله يبتغون بذلك فضلاً من الله ورضوانًا، ولا ذنب لهم إلا أنهم آمنوا بالله ورسوله.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، فبسط اليد بالسوء هو الضرب والتجريح والشجاج، وبسط الألسنة بالسوء أي بالسبِّ واللعن والسخرية وسائر الأذيَّة.

ومنها: أن الله سبحانه أكَّد ابتداء المشركين بالاعتداء على النبي ﷺ وعلى أصحابه في بداية الأمر ونهايته، فقال سبحانه: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٣-١٥] فأثبت سبحانه بداية المشركين بالاعتداء على الرسول وأصحابه في بداية الأمر ونهايته، وأنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم التي أبرموها مع الرسول في صلح الحديبية، وأنهم همُّوا بإخراج الرسول كما حصروه مع عمه أبي طالب في الشِّعب، يطالبون أبا طالب بتسليمه إليهم ليقتلوه. وهذا معنى قول أبي طالب في قصيدته:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسَّد في التراب دفينا

وإنما اشتدَّ الأذى بالرسول بعد موت أبي طالب، بل وهمُّوا بقتله حيث اتفقوا أن يدفعوا لكل رجل سيفًا فيضربوه جميعًا بسيوفهم، فيضيع دمه بينهم، فأطلع الله رسوله على ذلك، وأذن له بالهجرة، وأنزل الله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومنها: قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، أي: لأجل إيمانكم بربكم.

فأثبت سبحانه شدَّة عداوة المشركين لله ورسوله وعباده المؤمنين، وأنه يحرم على المؤمنين موالاتهم بإظهار المودة لهم، وقد كفروا بما جاءكم من الحق الذي هداكم الله إليه. ثم قال: يُخرجون الرسول من بلده، لأنه خرج من مكة مُكرها وخائفًا مختفيًا، كما خرج المؤمنون فرارًا بدينهم من الفتنة، وبأبدانهم من التعذيب؛ لأجل إيمانهم بربهم.

ومثله قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فأثبت سبحانه قتال المشركين للمؤمنين على الدين لأجل إيمانهم بربهم، ليردُّوهم بطريق الإكراه إلى ملة الكفر التي أنقذهم الله منها.

فهذه كلها آيات مُحكمات لا نسخ فيها ولا تبديل ولا تخصيص، ولا يجوز لأحد تغييرها ولا النظر في رأي يخالفها.

وأما الاستدلال بفقه السيرة مما يثبت ابتداء الاعتداء من المشركين على رسول الله وأصحابه، وأنه إذا قاتل فإنما يقاتل لصدِّ العدوان عن الدين، وكفِّ الأذى والاعتداء عن المؤمنين، فليس هذا بالظنِّ ولكنه اليقين.

أما مسألة الجهاد بالدفاع عن الدين وعن أذى المعتدين، فقد اعتنى العلماء المتأخرون[1] بتصحيحها وتمحيصها أشدَّ من اعتناء الفقهاء المتقدمين حتى ارتفعت عن مجال الإشكال والغموض إلى حيِّز التجلِّي والظهور. فضعف فيها الخلاف وكاد ينعقد عليها الإجماع. وإن غزوات الرسول كلها دفاع عن الدين وكفٌّ أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

ونشير الآن إلى غزواته وأسبابها التي أشار الكاتب بأنها وقعت من الرسول بطريق الابتداء بدون سبق عدوان من المشركين. فمنها:

حديث العِير والنفير حيث خرج رسول الله ﷺ في بعض أصحابه يريدون عِير قريش. ومن المعلوم أن قريشًا هم الأعداء الألدَّاء والبادئون بالاعتداء على الرسول وأصحابه، وقد استباحوا تعذيب الصحابة وأخذ أموالهم، فهم أئمة الكفر، الحلال

(١) يقصد الشيخ رحمه الله بالعلماء المتأخرين: من نسميهم (العلماء المحْدَثين) أي: علماء العصر الحديث ابتداء من الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ جمال الدين القاسمي ومَن بعدهم.

دمهم وأموالهم، أَفَيُلاَمُ رسول الله وأصحابه عندما حاولوا أخذ العير ليتقوَوا بها على حرب عدوهم، كما كان عدوهم يفعل ذلك بهم، فيأخذون أموال المهاجرين؟ إذ هذا من باب المقاضاة بالمثل، وقد قيل: الشرُ بالشرِّ، والبادئ أظلم. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

أما وقعة بدر فقد حدثت على غير ميعاد سبق، وكان الرسول قد كره وقوعها. وقد نزل بأصحابه بالعُدوة الدنيا مما يلي المدينة، ونزل المشركون بالعُدوة القصوى مما يلي مكة، وقد أرسل أبو سفيان إليهم يطلب منهم أن يرجعوا قائلاً: إن عِيركم وأموالكم قد سَلِمت، فارجعوا إلى بلادكم. لكنهم كما أخبر الله عنهم خرجوا بَطَرًا ورئاء الناس، ويصدُّون عن سبيل الله، ومعلوم قرب بدر من المدينة، فهم قصدوا حرب الرسول وأصحابه بطريق التحرُّش بهم. وكان سبب بداية القتال: أن أبا البختري قال: والله لأردَنَّ حوض مياه محمد، ولأكسرنَّ حوضهم. وفعلاً اندفع يريد أن يهدم الحوض، فتلقَّاه حمزة بسيفه فقطع رجله، ثم انعقد سبب القتال بين الفريقين.

فقتال الرسول لهم في بدر هو قتال لدفع شرِّهم وعدوانهم، فهو جهاد بالدفاع، ولم يكن قتاله لهم لإكراههم على الدين حسبما يظنه الكاتب، ولم يكن وقع ابتداء من الرسول بدون عدوان يوجبه منهم، بل هم البادئون بالاعتداء والمعلنون بالحرب لله ورسوله والمؤمنين.

ومثله قتال الكفار المشركين للرسول وأصحابه يوم أُحد، حيث غزوا الرسول وأصحابه في بلادهم، فقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله، وهل كان قتال الرسول لهم إلا دفعا لشرِّهم؟!

ثم إنهم تحزَّبوا على حرب رسول الله وأصحابه يوم الأحزاب، ومعهم عرب الحجاز ونجد، ونقضت اليهود العهد الذي بينهم وبين رسول الله، ودخلوا مع قريش في حرب الرسول، فتبعهم يهود بني قريظة لظنِّهم أنها الفاصلة المستأصلة للرسول وأصحابه، حتى ضرب النبي على المدينة خندقا يمنع تجاوز الخيل. وبلغ

الخوف من الرسول وأصحابه إلى نهاية الشدة، وأنزل الله فيه صدر سورة الأحزاب وفيها: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا** ﴾ [الأحزاب: ٩-١١]، إلى قوله: ﴿ **وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ** ﴾ [الأحزاب: ٢٥- ٢٦].

أفيقال: إنَّ الرسول هو البادئ بالقتال لكفرهم، وهم لم يُبقُوا للصلح موضعًا، مع الرسول وأصحابه، ولم يألوا جهدًا في فتنتهم للمؤمنين وتعذيبهم؟ ﴿ **إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٢].

وأما قضيةُ هَوازن حيث صرَّح الكاتب عنها قائلاً: (إن حروب الرسول ﷺ وأصحابه لهَوازن وحصاره للطائف، حيث كان الرسول هو البادئ للقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه، لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال).

وأقول (ابن محمود): إنَّ الشيخ رحمه الله[1] يكتب عن القضايا كهذه وغيرها على حسبما يُضمره في نفسه، بدون رجوع منه إلى أصول القضايا والغزوات من مظانها في كتب السيرة والتاريخ، لهذا السبب كثر خلطه وخبطه، بدون بصيرة من أمره، فيجعل الباطل حقًّا، والحق باطلاً! وقد قيل لي: إن كتابه لا يستوجب الردَّ؛ لأنه معلوم البطلان عند كل واحد. فقلتُ للمعارض: إنَّ كل مَن أوصلته خبرًا لن تستطيع أن توصله عذرًا، ولكن وجوب البيان وتحريم الكتمان يوجب علينا ردَّ هذا البطلان، خشية أن يحتجَّ به بعض مَن يرى صحَّته، أو بعض مَن يعتقد اعتقاده، لأنه متى قلَّ العلم، وساء الفَهم، ساءت النتيجة. وقد قيل: خلاصة القول تظهر بالسبك، ويد الحق تصدع آراء الشكِّ.

(١) الدعاء بالرحمة يجوز للحيِّ وللميت، وإن خصَّه العرف بالأموات، لأن الشيخ اللحيدان من الأحياء، فكان المعتاد أن يقول: حفظه الله، ولعلها غلطة طابع.

سَـبَكْناه ونـحـسـبـه لُـجَـيْـنا فـأبدى الكيرُ عـن خَبَث الحـديد

وقد عقدنا لوقعة هَوازن فصلا مستقلا، وذكرنا فيه سبب هذه الغزوة التي أنزل الله في شأنها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦].

وقد ذكر ابن إسحاق وغيره: أنه لما فتح الله مكة على رسوله والمؤمنين، وسمعت هَوازن بذلك، فشرِقوا بهذا الفتح حَنَقًا وبُغضًا للرسول وأصحابه، وولاء ومحبة منهم لقريش، فعزموا أن ينتقموا من الرسول وأصحابه، فجمعهم ملكهم (مالك بن عوف النَّصري)، فاجتمع إليه مع هَوازن: ثقيف كلها على بكرة أبيها، واجتمع إليه نصر وجُشَم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال، وكثير من شتَّى القبائل، ومن عرب الحجاز ونجد، ومعه يومئذ دُريد بن الصِّمَّة، وهو كبير يُحْمل في هودج، ليأخذ من رأيه، حيث إنه مُجرِّب في الحروب، فزحفوا بجمعهم من عوالي نجد بأهلهم وعيالهم وأموالهم لقصد الحفيظة، حتى لا يفرُّوا عن القتال، ونزلوا بعُسفَان بين مكة والطائف، ليفاجأ الرسول وأصحابه بالهجوم عليهم من قريب، لظنِّه أن أهل مكة المغلوبين سيكونون عونًا له على القتال معه.

ولما سمع رسول الله بخبرهم، خرج إليهم بمَن معه من أصحابه، وبعض أهل مكة، ومنهم مسلمون، وبعضهم باقون على شركهم، فوصل إليهم رسول الله في عماية الصبح، بعد فتح مكة بعشرة أيام. وقد كانت هَوازن قد كَمَنُوا في الشعاب والمضايق، وقد تهيَّؤوا لينفروا جميعًا. ولم يُرَعْ أصحاب رسول الله ﷺ إلا والكتائب قد شدَّت عليهم شدَّة رجل واحد، فشمَّر الصحابة راجعين، لا يلوي منهم أحد على أحد، وانحاز رسول الله ذات اليمين، وهو يقول: «إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله»[1]. وقد بقي معه نفر من المهاجرين وأهل بيته،

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧ - ١٥)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٣٨٦)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤) عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرَّح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦/ ٢٦٣).

ومنهم: أبو بكر وعمر. ومن أهل بيته: علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث والفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقتل يومئذ[1].

ولم يتراجع القوم إلا وبعض الأسرى عند رسول الله، ولم يَقتُل أحدًا منهم بعد أسرهم، وتفرَّقت هَوازن ومن معهم، وفرَّت ثقيف إلى بلدهم. أفيصدق أن يقال والحالة هذه: إن الرسول هو البادئ بقتال هَوازن بدون سبب يوجبه منهم؟ وهل بقي من هَوازن إلا هجومهم على الرسول في مكة؟ ولا يُدرَى عن سوء عاقبة هذا الهجوم، فإنه ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلُّوا، وساءت حالهم، وقد قيل: كل محصور مأخوذ.

وأما حصاره للطائف فإن ثَقِيفًا على بكرة أبيهم كانوا مع هَوازن في الحرب على رسول الله، فلما نصر الله رسوله والمؤمنين فرُّوا إلى بلدهم، وتحصَّنوا فيها، فهم مستحقُّون للقتل والقتال لثلاثة أمور:

أحدها: مشاركتهم لهَوازن على حرب رسول الله، فهم محاربون لله ورسوله وعباده المؤمنين، والله يقول: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾ [الشورى: ٤١].

والأمر الثاني: أن الرسول جاءهم قبل الهجرة وطلب منهم أن يُؤووه وينصروه حتى يُبلِّغ رسالة ربه، وقد قيل: إنه مكث عندهم عشرة أيام، فلما أحسُّوا أن بعض ثقيف مال إليه وصدَّق دعوته، لهذا أرسلوا عليه سفهاءهم، فكانوا يرمونه بالحجارة، ورؤساؤهم ينظرون إليهم ويضحكون من فعلهم، وهم يقولون: مجنون كذَّاب. وزيد بن حارثة يقيه ببدنه عن وقع الحجارة فيه، حتى رجع كئيبا حزينا من فعلهم.

الأمر الثالث: أنه بعدما فرغ رسول الله من أمر هَوازن ذهب إلى ثقيف رجاء أن يثوب إليهم عقلهم، فيفتحوا له الباب، ويُسهِّلوا له الجناب، حتى يبلِّغ رسالة ربه

---

(١) وفي هذه الغزوة نزل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

في بلدهم، كما فعل أهل مكة. ومن سيرته: أنه لا يعاقب أحداً بجريمة سلفت منه مهما عظُمت، متى خلَّوا بينه وبين نشر دعوته في بلدهم، لكنهم عصَوا وتمرَّدوا، وناصبوه العداء، فرماهم بالمَنْجَنيق ونصب عليهم الدبابة، فكانوا يحمون النبال بالحديد، ويرمون بها من في الدبابة ويرمون الصحابة من وراء الجدران، وفي السطوح، حتى قتلوا سبعة من أصحاب النبي، فانصرف عنهم وتركهم حتى هداهم الله للإسلام، وأتوا إليه طائعين.

وأما غزوه لتبوك - حيث أشار إليها الكاتب - فإن سببها: أنه بلغ رسول الله ﷺ أنه اجتمع جنود من لَخْم وجُذَام وغَسَّان، وبعض مُتَنصِّرة العرب، وقد اجتمعوا في تبوك، يريدون غزوَ رسول الله وأصحابه، وقد قدَّموا مُقدِّماتهم إلى البلقاء[1]، وذلك عام تسعة من الهجرة، فندب رسول الله ﷺ أصحابه عام العُسرة، أي زمن جهد ومجاعة وانقطاع ظهر، فخرج في ثلاثين ألفًا من أصحابه، فكانوا يمرُّون على قبائل العرب من الحضر والبدو بوادي القُرَى، والذين لم يدخلوا في الإسلام بعد، حتى وصلوا إلى بلدة تبوك، وبها مَن بها من الناس، فلم يَرُعْ أحداً منهم بقتل ولا قتال؛ لأنه إنما قصد الذين ظاهروه بالعداوة، وبرزوا لحربه وأصحابه، لكنه في سفره لم يلقَ كيدا، ووجدهم قد تفرقوا، فرجع إلى بلده مؤيَّدا منصورا. فهذه المقدِّمة نشير فيها إلى بعض الفقرات من المقتطفات التي ذكرها الكاتب، وكلها مفصلة بأسبابها في ضمن الكتاب)[2] انتهى.

وعلَّق العلاَّمة ابن محمود على قول مَن يقول: إنَّ الجهاد سببه الكفر، فيجب قتال الكفار حتى يُسلموا، كما هو اعتقاد الكاتب، وقد بنى كتابه على تصحيحه واعتقاد العمل بموجبه، كما أنه اعتقاد بعض الفقهاء المتقدمين وأكثر العامة.

فقال: (وقد استغلَّ هذا القول القسيسون والمبشرون من النصارى، وجعلوه عمدة لهم في دعوتهم، واستغلُّوه في التنفير من الدين واحتقاب العداوة

---

(١) البلقاء: من أعمال دمشق، بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان، فيها قرى كثيرة ومزارع واسعة وبجودة حنطتها يضرب المثل. معجم البلدان (١/ ٤٨٩).

(٢) الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٢/ ٤٨٦ - ٤٩٦) من مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود طبعة المكتب الإسلامي.

للمسلمين. فكل مَن قال بهذا القول أو دعا إليه، فقد شارك القسيسين في التنفير من الدين.

فلو ظفر النصارى بكتاب (الجهاد بين الدفاع والطلب) للشيخ صالح، لأحلُّوه محل التقديس والتكريم، ونصبوه في كنائسهم ومدارسهم، وعمَّموا بتعليمه جميع طلابهم وعامتهم، لكونه غاية بُغْيتهم. بحيث إنه يُصدِّق مفترياتهم في إكراه الناس في الدين.

ثم قال الكاتب: (إنني أعجب من كُتَّاب الفقه الإسلامي الذين قالوا بالدفاع في الجهاد، جريًا وراء التقليد للأعداء الممقوتين، وهم - والله أعلم - يدركون خطأ هذا الرأي البعيد عن الصواب، وأدلة الأحكام). انتهى.

ثم قال الكاتب: (لقد قلتُ هذا بعد أن رأيتُ عشرين بحثًا كلها تبحث عن مسألة الجهاد، بحثًا اختلف الباحثون فيه، فالذين قالوا بالدفاع من المتأخرين، من الكتَّاب والمؤرخين وكُتَّاب السيرة كلهم ليسوا بشيء كعباس العقَّاد، وعزَّام، وشيت خطَّاب، وعبد الحميد جودة السحَّار، وأحمد أمين، ومحمد حسين هيكل، والشرقاوي، والحكيم، فكلهم ليسوا بشيء). يريد: أنهم ليسوا من علماء الشريعة.

ثم ألحق بهم في الذمِّ غيرهم قائلا:

(والظنُّ بغيرهم من علماء الفقه والحديث من أمثال: يوسف القرضاوي في كتابه: (الحلال والحرام)، ومحمد ناصر الألباني في كتابه: (حجاب المرأة المسلمة)، الظن بهم العودة إلى الحق واتِّباع سبيل المؤمنين). انتهى.

وردَّ عليه الشيخ بأنَّ الجهاد المشروع في الإسلام، هو: الدفاع عن الدين، ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وأنَّ الإسلام يُسالم مَنْ يسالمه، ولا يقاتل إلا مَن يقاتله، أو يمنع نشر دعوته، أو يلقي الفتنة بين أهله، وليس هذا بالظنِّ لكنه اليقين، الذي تدلُّ عليه نصوص القرآن المبين، وسيرة محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: (إن مَن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[1]. أي فلا يُقاتَل)[2]، ونكتفي بهذا من ردِّ العلاَّمة ابن محمود رحمه الله.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الجهاد المشروع في الإسلام (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٦).

٢-رد الشيخ الغزالي على مقولة بعض المعاصرين في الجهاد:

والردُّ الثاني: هو ردُّ العلاَّمة الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي على مقولات بعض الكتَّاب المعاصرين في تفسيره لأحداث السيرة، وللمعارك التي خاضها الرسول الكريم مع أعدائه، ولمعركة (مؤتة) على سبيل الخصوص، وتصوير الرسول ﷺ بأنه البادئ بالهجوم، لقوم لا يستحقون أن يحارَبوا، إلا لأنهم كفَّار!

كما ردَّ الشيخ الغزالي على دعاوى رجال (حزب التحرير) حول الجهاد، وهم يلقِّنونها لأتباعهم صارمة كحدِّ السيف، قاطعة كالبديهيات، لا يجوز التشكيك فيها، أو المناقشة لها.

وهذا عيب هذه الأحزاب أو الجماعات المغلقة، التي تصبُّ أفكارها في (قوالب جامدة)، وتربي عليها أتباعها، وتمنعهم من النظر في غيرها، فيتلقَّونها على أنها (حقائق مُسلَّمة)، ويتبنَّونها فكرًا وشعورًا وتطبيقًا، ويظلُّون هكذا، حتى ينير الله سبحانه وتعالى بصائرهم بطريقة أو أخرى، ليتحرَّروا من الأَسر الفكري، ويمتحنوا ما عندهم، ويقارنوه بما عند غيرهم، وينظروا في الأمر نظرة علمية موضوعية، وهنا قد يغيرون رأيهم، ويرجعون عما كانوا عليه.

وهذا ما فعلته الجماعة الإسلامية المصرية، حيث راجع عدد من أقطابها فكرهم القديم حول الجهاد، وناقشوه مناقشة حرَّة، وعدَّلوا وحوَّروا، وأعلنوا - أمام قواعدهم وأمام الناس - تراجعهم عن جوهره، في شجاعة محمودة، قلَّ أن نجدها إلا عند المخلصين المنصفين.

ردَّ الشيخ الغزالي على الشيخ النبهاني وحزب التحرير في كتابه (جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكَيْد الخارج). وكان من مظاهر عجز الداخل هذه الأفكار الهائجة المائجة، التي يطلقها أناس من أبناء أمتنا - بل من المحسوبين على العمل الإسلامي، والحركة الإسلامية - يطلقون هذه الأفكار كالقذائف المدمِّرة، لا يبالون مَن أصابت من خلق الله.

تفنيد كلام بعض الكتَّاب المعاصرين:

يقول الشيخ الغزالي رحمه الله يردُّ على هؤلاء الذين أسماهم في بعض ما كتب: (الأصدقاء الجهلة للإسلام) تحت عنوان: (أوهام سيئة):

(قرأتُ لنفر منهم كلامًا طويلاً في أن الإسلام دين هجومي يضع خططه للحرب لا للسلم، وشعرتُ بالغيظ لتحريف الكلم عن موضعه من ناحية، ولتناول الوقائع دون أدنى وعي بملابساتها من ناحية أخرى...

خذ هذا المثال:

الأسباب التي دفعت إلى معركة (مؤتة) معروفة، ولعل كُتَّاب السيرة المحْدَثين، أقدر على تصوير هذه الأسباب من الكتَّاب القدامى، فقد أرسل النبي ﷺ واحدًا من رجاله بكتاب إلى أحد الأمراء الغساسنة يدعوه إلى الإسلام، وهؤلاء الأمراء كانوا موالين للروم، يدينون دينهم، وينفذون سياستهم، وقد شعروا مع سادتهم بالقلق للدين الجديد وللنجاح الذي يلقاه، فماذا يصنعون؟ عمد الأمير الذي جاءه كتاب النبي إلى الكتاب فطوَّح به، وإلى حامله فقتله! واستعدَّ مع الرومان لمواجهة تبعات هذا الموقف الآثم!

ماذا تفعله أي دولة تُهان دعوتها، ويُقتل رجلها على هذا النَّحو؟ لا بد أن تقاتل! والقتال الذي فرضته الظروف صعب، فإن الرومان شدُّوا أزر الأمير القاتل بعشرات الألوف من جيشهم الكثيف.

وواجه الرجال الذين قاتلوا في (مؤتة) معركة قاسية، استشهد فيها القادة الثلاثة الذين التحموا مع الرومان وحلفائهم، واستطاع خالد بن الوليد أن ينسحب بالجيش، وأن يُجنِّبه خسائر لا آخر لها...

ولستُ أؤرِّخ لهذه المعركة الآن، ولكني أعلِّق على ما قرأتُه في كتاب ظهر حديثا لأحد العلماء يذكر قصة مؤتة ويقول: إن المؤرخين يحاولون ذكر أسباب للقتال الذي وقع، ولا ضرورة لذكر هذه الأسباب! لماذا نُعلِّل لكل حرب خاضها المسلمون؟ يكفي أن نعرف طبيعة الإسلام في التوسُّع (!) لنعرف سر القتال!

الكاتب غفر الله له، نسي الرسالة الموجَّهة إلى العميل الروماني، ونسي مصرع صاحبها، ونسي أن الرومان - وموطنهم الأصلي أوربا[1] - تدفَّقوا نحو مائة ألف

(١) يشير الشيخ الغزالي إلى أصل الإمبراطورية الرومانية القديمة - ومقرُّها روما عاصمة إيطاليا - قبل أن تنقسم فيما بعد إلى دولتين: غربية، ورثاستها في روما، وشرقية، ورثاستها في قسطنطينية، وهي: دولة الروم البيزنطية، ومعظمها في الأناضول، ولها مستعمراتها وتوابعها في الشام ومصر وشمال إفريقيا وغيرها.

إلى قلب الحجاز، ولم يجيئوا في نزهة صحراوية، وإنما جاؤوا في مظاهرة عسكرية لضرب الدين الجديد، ومنع الدعوة من التسلُّل شمالي الجزيرة العربية، كل ذلك لم يلفت نظر المؤلف الأديب. إنما لفته إبراز الطبيعة التوسُّعية للإسلام!

إن التوسُّع الإسلامي لا يعتمد على القتل، وحروب العدوان، إن العملة المتداولة في ميدان الدعوة الإسلامية هي الفكر الحرُّ!

ومقاتلة الإسلام للرومان كانت أشرف قتال عرَفته الدنيا، لأن الإمبراطورية العجوز استهلكت شعوبًا كثيفة داخل سجونها قرونًا طويلة.

وعندما نكتب سيرة نبينا بهذا الأسلوب، فماذا يبقى للمبشرين والمستشرقين؟

عندما تعرض الحق على الناس في بيئة جاهلة به، فلن يقول لك المستمعون: أهلاً وسهلاً! سيكون هناك مستغربون، وسيكون هناك رافضون! وربما آمن البعض على عجل، وربما قاوم بعضهم بضراوة، ولن تتحدَّد المواقف إلا بعد آماد طوال يصبر فيها الدعاة، يقابلون الهُزء بالسكينة، والاستفزاز بالحلم...

كذلك كان الأنبياء على امتداد العصور، وكذلك كانت سيرة خاتمهم محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام؛ مع ما تميَّزت به رسالاتهم من وضوح وتجرُّد وإشراق.

أما اليوم فالدعوة مُثقلة بما يَضيرها أو يزهِّد فيها؛ هناك مَن يدعو إلى الشكل قبل الموضوع، وإلى النافلة قبل الفريضة، وإلى الحكم الفرعي قبل القاعدة الكلية، وإلى ما فيه خلاف قبل ما لا خلاف فيه! ثم يدقُّ طبول الحرب وهو صِفر اليدين من سلاح يُجدي، فإذا الغبار ينجلي عن هزيمة مُضاعَفة للحقِّ، إنه انهزم مرتين، مرة في ميدان الدليل، ومرة في ميدان القتال!

وبهذا الفكر المعتلِّ يكتب دعاة عن قيام الإسلام على السيف، واجتياحه للخصوم، ورغبته في الهجوم!

ويرجعون إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كي يُحرِّفوا الكلم عن مواضعه، أو يقلبوا النصوص رأسًا على عَقِب.

الرد على مقولة حزب التحرير:

ثم يقول شيخنا الغزالي في السياق نفسه: (خذ مثالاً آخر:

إن النبي عليه الصلاة والسلام أُخرج من مكة هو ومَن آمن به بعد ثلاث عشرة سنة حافلة بالآلام والأحزان.

ولم تهدأ عداوة قريش ضدَّ الإسلام بعد الهجرة، بل وَثَبَت على كل مَن شرح بالإسلام صدرًا من أهل مكة، فنكلَّت به، وكان دعاء المستضعفين والمفتونين: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فهل يوصف قتال المسلمين لقريش بأنه حرب هجومية بعد هذه الأحداث الواضحة؟

ومعروف أن الرومان انتشروا في آسيا وأفريقيا كالجراد الذي يأتي على الأخضر واليابس. والاستعمار الروماني مقرون بالاستبداد والقسوة والكبرياء.

وقد احتضن النصرانية فشوَّهها، ومال بها نحو الوثنية، وطارد الكنائس الموحِّدة حتى أبادها، وعندما ظهر الإسلام اعترض طريقه، وضنَّ عليه بحرية الحركة، ونازله شمالي الجزيرة ليقضي عليه!

فهل تصدِّي المسلمين للصلف الروماني، وكسرهم الطوق الذي وضعه: يوصف بأنه حرب هجومية نشأت عن رغبة الإسلام في التوسُّع؟ أي توسُّع؟ هل حقُّ الدين الجديد في عرض نفسه على الناس كلهم، وإباؤه تكميم الأفواه وفتنة الضعاف، هو العيب الذي يُوصف به ويُلام عليه؟

ومع هذه المقرَّرات البديهية، فإن رئيس حزب إسلامي يكتب في نشرة مطوَّلة لأعضاء حزبه: أن الإسلام يبدأ بالقتال، ويرسم خطة الهجوم على مخالفيه.

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله: (إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله يدلُّ دلالة واضحة على أن الجهاد هو بدء الكفار بالقتال، لإعلاء كلمة الله، ولنشر الإسلام) ويقول: (إن خروج الرسول إلى بدر لأخذ قافلة قريش

هو خروج للقتال، هو مبادأة بالقتال، فقريش كانت دولة، ولم تكن قد اعتدت بعد على الرسول أو على المدينة حتى يدافع عنها، بل هو الذي بدأهم بالقتال) (!) اهـ.

إن تصوُّر الوقائع على هذا النحو أقرب إلى الهزل منه إلى الجِد، ولا أدري كيف يستقيم في عقل إنسان أن المطرودين من ديارهم، المصادَرين في عقيدتهم لم يتعرَّض لهم أحد بعدوان؟

ويمضي رئيس حزب التحرير الإسلامي فيقول: (إن قيام النبي بإرسال الجيش إلى (مؤتة) لقتال الروم، وتوجُّهه إلى تبوك مقتربًا من حدود الروم، لمقاتلتهم ظاهر فيه كل الظهور أنه بدْء بالمقاتلة) (!).

وهذا الكلام من أغرب ما يقال، وعلى ضوء هذا المنطق المدهش يمكن وصف الحروب التي يقوم بها زنوج إفريقيا الجنوبية الآن بأنها حروب هجومية، ووصف المناوشات التي يقوم بها عرب فلسطين ضد دولة إسرائيل، بأنها قتال هجومي!

إن العقل الذي يلتقط صُور الأحداث بهذا الإبتار والتقطيع والحكم العَجُول، يجب الإعراض عنه.

ومن المؤسف أن يكون لهذا التفكير وجود بين الإسلاميين.

لا يحتاج الإسلام إلا إلى جو حُرٍّ كي ينتشر ويدخل الناس فيه أفواجًا، ما دام العَرض سليمًا، والعائق منفيًّا.

ونحن لا نُكره أحدًا على دين، ولا نقبل إيمان مكرَه، كما أننا نحتكم إلى العدل المطلق فيما ينشب بيننا وبين غيرنا من خلاف، ولا يميل بنا عن العدل حب ولا بغض.

ولو كانت دولتا الروم والفرس تقومان على مبادئ الحرية والعدالة وضمان الحقوق الإنسانية ما قامت بيننا وبينها حروب.

الذي وقع داخل الدولتين وخارجهما: أن الاستبداد السياسي حبس الجماهير وراء سياج حديدي بالغ القسوة، وأن جنون القوة أغرى الدولتين معًا بتكسير

المصابيح التي حملها الإسلام، فكان القتال لا لنشر الإسلام، ولا لإكراه أحد على اعتناقه، بل لكي تسود الأوضاع الطبيعية.

بعدئذ فمَن شاء فليؤمن، ومَن شاء فليكفر.

ولا يطلب الإسلام في الميدان العالمي أكثر من حريات مستقرَّة، وإذا عجز المسلمون في ميدان تكافؤ الفرص، وحرية الأخذ والردِّ، عن نشر دينهم، فلا أقدرهم الله، ولا بارك فيهم!

إنني أعود إلى قومي فأسألهم: لقد أمركم الله أن تكونوا أمة دعوة: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فماذا صنعتم لتلبية هذا التكليف الإلهي؟ أين الأجهزة التي تنهض بهذا العبء النبيل؟

إنَّ فنَّ الدعوة يحتاج إلى ألوف من الأذكياء الأتقياء، يأخذون طريقهم إلى الأفئدة والعقول بلباقة ورفق، فإذا اعترض السيف هؤلاء برز من جانبنا سيف يناوشه، ويعيده إلى غِمْده، ويترك الحكم للمنطق والأدب لا لغرائز السباع.

إنَّ هذا هو اتجاه الوحي النازل علينا، وهو المفهوم من عشرات النصوص التي نتلوها.

ومن ثَمَّ فإنني أنظر باحتقار شديد إلى أشخاص عَجَزَة في ميدان الدعوة، كُسالى في سباق الخير، لا صياح لهم إلا: السيفَ السيفَ! ولو قام السيف لكانوا أول ضحاياه!

لقد أصاب الإسلام ضرر شديد من الانحصار العقلي الذي سيطر على أولئك المتحدِّثين، ومن التحريف الذي فرضوه على الأحداث، فأمست قريش معتدًى عليها في معركة بدر! وأمست الإمبراطورية الرومانية الاستعمارية معتدًى عليها في مؤتة وتبوك!

وانتقل هذا الاضطراب الفكري إلى نصوص الكتاب والسنة، فإذا تيار من الفوضى يُلغي ـ باسم النسخ ـ نحو ١٢٠ آية قرآنية، ويعوَجُّ بمفهوم آيات أخرى،

ويُخرج الإسلام للناس في صورة دميمة! نحن بتوفيق الله نتناول الموضوع كله بشيء من التفصيل، وأصارح بأني أتبع خُطَى الراسخين في العلم، وأطيل التأمل فيما ينقل إلينا من أقوال ومذاهب.

إن كتبنا القديمة تجمع في القضية الواحدة رُكامًا من الآراء؛ فيه الصحيح، وفيه الذي يحتمل الصحة، وفيه الباطل، وفيه السقيم، ويجيء ذوو النظرات السطحية فيقرؤون هذا وذاك، وربما لم يعلَق بأذهانهم إلا ما لا خير فيه.

وهذا الخلط المتباين أساء إلى ثقافتنا الإسلامية، وربما منح الحياة مرويات كان يجب أن توأد يوم وُلدت! وقد سمعتُ البعض يُرحِّب بهذه الحرية! ولكني عند التدبُّر والموازنة شعرتُ أن العملة المزيفة طردت العملة الصحيحة.

ولمَّا كان الحكام المسلمون في أغلب العصور أفرادًا يغلب عليهم الجهل، فإن سلطاتهم الواسعة ساندت الأوهام والأخطاء، لا سيما في ميدان الدعوة.

إنَّ المسلمين حَمَلة رسالة عالمية بيقين، ونقل هذه الرسالة إلى الناس وظيفة شريفة.

وغياب الحكومات الإسلامية عن هذا النقل وضماناته وتَبعاته أمر غير طبيعي، كما أن ربط هذا النقل بأهواء الحكَّام وأمجادهم الخاصَّة مرفوض.

وسأبدأ سردًا للآيات التي تضمَّنت سياسة الدعوة وجهادها، وردًّا للآراء التي وقفت تنفيذها باسم النسخ.

ومن خلال السَّرد والردِّ معًا سيعرف القارئ المسلم أسلوب النفَس الطويل الذي سلكه الإسلام في هداية أهل الأرض، واقتيادهم برفق إلى الصراط المستقيم، وعندئذ نعلم: متى يلجأ المُحْرَج إلى السيف وكيف يستخدمه)[1].

وقد كتب الشيخ رحمه الله فصلاً رائعًا في هذا الكتاب (جهاد الدعوة)[2] في بيان الآيات التي زعم الزاعمون نسخها بآية السيف، وبيَّن بالبرهان أنها مُحكمة غير منسوخة، وفسَّرها بعقله النَّير، وبقلمه البليغ، تفسيرا تنشرح له صدور العالمين، وتطمئن به قلوب المؤمنين، وتقتنع به عقول الباحثين، يتفق مع هداية القرآن، وهدْي النبوة، ومقاصد الإسلام. فليراجع هذا الفصل القيم كل من يريد

(١) جهاد الدعوة للشيخ الغزالي صـ ١٦ - ٢٥ طبعة دار الصحوة.

(٢) المصدر السابق صـ ٩٩-١١٥.

أن يستزيد علمًا وهدى في فهم آيات الدعوة والجهاد، وما قيل فيها: إنه منسوخ، بغير بيِّنة من الله ولا برهان.

٣- رأي العلامة أحمد زكي باشا:

أما رأي شيخ العروبة - أحمد زكي باشا - فقد نقله الأستاذ عباس العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) حين تحدَّث عن غزوات الرسول، وأنه كان فيها: المفْترَى عليه، والمدافع عن نفسه، وعن حرية دعوته، كما تجلَّى ذلك في كل حروبه مع قريش، التي ناصبته العداء من أول يوم، وأخرجته وأصحابه من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله.

وأما قبائل الجزيرة العربية في غير قريش، فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع، أو حربَ مبادرة لاتِّقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدماتها، وكلها كما أحصاها المؤرخ العصري - أحمد زكي باشا - حروب دفاع واتِّقاء هجوم، وسنورد هنا أهم ما ذكره شيخ العروبة، وسنوثِّقه بتخريجه وإسناده إلى مصادره في كتب السيرة والسنة. يقول رحمه الله بعد كلام:

(ونذكر من بعد ذلك: غزوة بني قينقاع من يهود المدينة، فقد حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر الكبرى، وهتكهم حُرمة سيدة من نساء الأنصار[١].

ثم غزوة بني غَطَفَان، ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا بعد أن علموا أن بني ثعلبة ومحارِب من غَطَفَان، تجمعوا برئاسة دُعثُور المحاربي، للإغارة على المدينة[٢].

ثم سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وكانوا مع رهط عَضَل والقارَة الذين خانوهم، ودلُّوا عليهم هُذَيلاً قوم سفيان بن خالد الهُذَلي الذي قتله عبد الله ابن أُنيس[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٥٠ - ٥٣)، وزاد المعاد (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢١٣ - ٢١٥٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٤)، وكانت في جمادى الأولى سنة أربع، وتسمى كذلك بغزوة ذات الرقاع.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٧٨ - ١٩٣)، وزاد المعاد (٣/ ٢١٨)، وكانت في صفر سنة أربع، وكان أميرهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

ثم سرية المنذر بن عمرو، وهم سبعون رجلاً يسمون (القرَّاء) أخذهم عامر ابن مالك مُلاعب الأسِنَّة لطمعه في هداية قومه وإيمانهم، فلم يَرعَ قومه جواره، وقتلوا القرَّاء[1].

ثم غزوة بني النضير من يهود المدينة، وذلك لنقضهم العهد و[محاولة] إلقائهم صخرة على النبي ﷺ لـمَّا كان في ديارهم[2].

ثم غزوة دُومَة الجَندَل، ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا لما علموا أن في ذلك المكان أعرابًا يقطعون الطريق على المارَّة، ويريدون الإغارة على المدينة[3].

ثم غزوة بني المُصطَلِق، وهؤلاء ممَّن ساعدوا المشركين في أُحد، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا جمع الجموع للإغارة على المدينة[4].

ثم غزوة الخندق، وكانت مع الأحزاب الذين حاصروا المدينة[5].

ثم غزوة بني قريظة من يهود المدينة، لنقضهم العهد واجتماعهم مع الأحزاب[6].

ثم غزوة بني لِحيان، لقتلهم عاصم بن ثابت وإخوانه الذين حزن عليهم رسول الله ﷺ[7].

ثم غزوة الغابة، لإغارة عُيينة بن حِصن في أربعين راكبا على لِقَاح النبي ﷺ كانت ترعى الغابة[8].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٩٣ - ١٩٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢١٨)، وكانت في صفر سنة أربع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٩٩ - ٢١٣)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٢٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٨)، وكانت في ربيع الأول سنة خمس.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٩)، وكانت في شعبان سنة خمس، وتسمى كذلك بغزوة المُرَيْسِيع.

(٥)انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٢٤ - ٢٤٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٠)، وكانت في شوال سنة خمس.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٤٤ - ٢٢٦)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٦)، وكانت في شوال سنة خمس عقب غزوة الخندق.

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣) وكانت في جمادى الأولى سنة ست.

(٨) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٨)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٨)، وكانت بعد الحديبية، وتسمى غزوة ذي قَرَد.

ثم سرية محمد بن مَسْلَمة إلى القَصَّة؛ لما بلغ المسلمين أن بذلك الموضع ناسا يريدون الإغارة على نَعَم المسلمين التي ترعى بالهيفاء[1].

ثم سرية زيد بن حارثة، لمعاكسة بني سُليم الذين كانوا من الأحزاب يوم الخندق[2].

ثم سرية زيد كذلك؛ للإغارة على بني فَزَارة الذين تعرَّضوا له[3].

ثم سرية عمر بن الخطاب؛ لما بلغ المسلمين من أن جمعا من هَوازِن يُظهرون العداوة للمسلمين[4].

ثم سريَّة بشير بن سعد لما بلغهم من أن عيينة بن حِصن واعد جماعة من غَطَفَان مقيمين بقرب خيبر للإغارة على المدينة[5].

ثم سرية غالب الليثي؛ ليقتصَّ من بني مُرَّة بفَدَك، لأنهم أصابوا سرية بشير ابن سعد[6].

ثم غزوة مؤتة؛ وكانت لتعرض شُرَحْبيل بن عمرو الغسَّاني للحارث بن عمير الأزدي رسول النبي ﷺ إلى أمير بُصرَى، يحمل كتابا، وقتله إياه، ولم يقتل للنبي ﷺ رسول غيره، حتى وجد لذلك وَجدًا شديدا[7].

ثم سرية عمرو بن العاص؛ لما بلغهم من أن جماعة من قُضَاعَة يتجمعون في ديارهم وراء وادي القُرى للإغارة على المدينة[8].

ثم سرية علي بن أبي طالب لما بلغهم من أن بني سعد بن بكر يجمعون الجموع لمساعدة يهود خيبر على حرب المسلمين[9].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٤٩)، وكانت سنة ست.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٢٠).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥ - ٢٥)، وزاد المعاد (٣/ ٣٣٦ - ٣٣٩)، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان. هكذا ذكرها هنا والأولى أن تذكر في ترتيبها التاريخي.

(٨) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٠).

(٩) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٤٩).

ثم غزوة خيبر لأن أهلها كانوا أعظم محرِّض للأحزاب[1].

ثم سرية عبد الله بن رواحة؛ لما بلغهم من أن ابن رِزَام رئيس اليهود يسعى في تحريض العرب على قتال المسلمين[2].

ثم سرية عمرو بن أمية الضَّمْرِي؛ لقتل أبي سفيان، جزاء إرساله مَن يقتل النبي ﷺ غدرًا[3].

ثم حرب العراق، لما ارتكبه كسرى عندما أرسل النبي ﷺ إليه كتابًا عرض عليه فيه الإسلام، فإنه مزَّق الكتاب، وكتب إلى باذان - أمير له باليمن - يقول له: بلغني أن رجلاً من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبي، فسِر إليه، فاستتبه، فإن تاب وإلا فابعث إليَّ برأسه. أيكتب إليَّ هذا الكتاب وهو عبدي؟! فبعث باذان بكتاب كسرى إلى النبي ﷺ مع فارسين، يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى، فقدما إليه، وقالا له: شاهنشاه بعث إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك مَن يأتي بك، وقد بعثنا إليك، فإن أبيت هلكت، وأهلكت قومك، وخرَّبت بلادك[4]. فليس بعد ذلك عذر للمسلمين في امتناعهم عن حرب الفرس خصوصا، وقد كان للعرب ثارات كثيرة في ذمَّة العجم.

ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين من أن الروم جمعت الجموع تريد غزوهم في بلادهم، وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم)[5][6].

وعقَّب على ذلك الأستاذ عباس العقاد، بقوله:

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٤٢ - ٣٥٨) وزاد المعاد (٣/ ٢٨١)، وكانت في المحرم سنة سبع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وزاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٤) رواه الطبري في التاريخ (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥٩ - ١٧٣)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٠)، وكانت في رجب سنة تسع.

(٦) المحاضرة السابعة من المحاضرات الإسلامية لأحمد زكي باشا، نقلا عن (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) للعقاد صـ٢٢١- ٢٢٣.

(فهذا حقُّ السيف كما استخدمه الإسلام في أشدِّ الأوقات حاجة إليه.

حق السيف مرادف لحق الحياة، وكل ما أوجب الإسلام، فإنما أوجبه لأنه مُضْطَّر إليه، أو مُضْطَّر إلى التخلي عن حقِّه في الحياة، وحقِّه في حرية الدعوة والاعتقاد، فإن لم يكن درءا للعدوان والافتيات على حقِّ الحياة وحقِّ الحرية، فالإسلام في كلمتين هو (دين السلام)[1] اهـ.

***

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ٢٢٣.

الفصل الثامن

فتوح الراشدين فتوح طلب وتوسُّع!

احتجاج الهجوميين بفتوح الراشدين:

ومما احتجَّ به (دعاة الحرب) على (دعاة السلم): الفتوح الإسلامية الشهيرة في عصر قوة الإسلام.

يقول دعاة الجهاد الهجومي على العالم:

وإذا لم يكن الإسلام يفرض على أمته قتال الكفار، لينقذهم من ضلال الكفر، ويقودهم إلى الجنة بالسلاسل، فما تفسير هذه الحروب التي قام بها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين في خير قرون الأمة، في حرب فارس والروم، وفي فتح الشام ومصر وشمال إفريقية، وفي فتح الهند والصين، وفي فتح الأندلس في أوربة، هذه الحروب التي عُرفت في التاريخ باسم (الفتوح الإسلامية)، وأُلِّفت فيها كتب مثل: (فتوح البلدان) و(فتوح الشام) و(العراق) و(مصر) وتحدثت عنها باستفاضة: كتب التاريخ الإسلامي العام؟

فما هدف هذه الفتوح؟ ألم تكن حَلْقة أو حَلْقات في سلسلة الجهاد الإسلامي لبسط سلطان الإسلام في العالم، بدأها الإسلام، انطلاقًا من فلسفته في تعميم نظامه العادل - أو قُل: شريعته الربانية الإنسانية الأخلاقية المتوازنة - على العالم، ولم تكن هذه الدول قد بدأت الإسلام بالهجوم، حتى نقول: إنه يردُّ على عدوانها ويقاوم فتنتها.

حقيقة أهداف الفتوح الإسلامية:

والذي أراه ويراه المحقِّقون المتدبِّرون للتاريخ، الذي يقرؤونه قراءة صحيحة غير سطحية ولا معتسفة: أن هذه الفتوح كانت امتدادًا لما بدأ في العهد النبوي من صدام مسلَّح مع الجبابرة الطغاة، أو - بتعبير عصرنا - مع الإمبريالية العالمية المستكبرة، ولم يكن هدفها مجرَّد التوسُّع وإخضاع الآخرين، بل كان لها أهداف عدة:

١- إزالة الحواجز من طريق الإسلام:

أولها: أنها أرادت كسر شوكة السلطات الطاغية والمتجبِّرة، التي كانت تحكم تلك البلاد، وتحُول بين شعوبها وبين الاستماع إلى كلمة الإسلام، ودعوة القرآن، التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام، وتريد أن يبقى الناس على دينها ومذهبها، ولا يفكر أحد في اعتناق دين آخر، ما لم يأذن له كسرى أو قيصر، أو الملك أو الأمير.

وهو ما عبَّر عنه القرآن على لسان فرعون قديمًا حينما أسلم سحرته، وآمنوا بربِّ موسى وهارون: ﴿**قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى**﴾ [طه: ٧١]. فلا يجوز لأحد من شعبه أن يؤمن قبل أن يأذن له!

وأكد الواقع هذا: فكسرى حين بلغته رسالة محمد تدعوه إلى الإسلام، وتحمِّله مسؤولية شعبه هاج وماج، وأمر بإرسال مَنْ يقتل محمدًا، ويأتي به أسيرًا إلى كسرى! وبعض الأمراء العرب التابعين لقيصر همُّوا بالرسول الذي حمل إليهم دعوة محمد ورسالته، وقتلوه بلا ذنب، ومن أجل هذا كانت موقعة (مؤتة) الشهيرة.

وهكذا كان حكم الأكاسرة والقياصرة والملوك في ذلك الزمن حاجزًا حصينًا دون وصول الدعوة العالمية إلى شعوبهم. ولهذا حينما بعث رسول الإسلام برسائله إلى هؤلاء الأباطرة والملوك، يدعوهم إلى الإسلام: حمَّلهم - إذا لم يستجيبوا للدعوة - إثم رعيتهم معهم. فقال لكسرى: «فإن لم تسلم فعليك إثم المجوس»[(١)]. وقال لقيصر: «فعليك إثم اليريسيين»[(٢)]. وقال للمقوقس في مصر: «فعليك إثم القِبْط». وهذا يؤكِّد المَثَل السائر في تلك الأزمان: الناس على دين ملوكهم. فأراد الإسلام أن يردَّ الأمور إلى نصابها، ويعيد للشعوب اعتبارها واختيارها وحُرِّيتها، فيختارون هم دينهم بأنفسهم لأنفسهم، ولا سيما في هذه

---

(١) رواه الطبري في التاريخ (٢/ ٦٥٤)، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة (صـ٣٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٠)، عن أبي سفيان.

القضيـة الأساسية المصيـرية، التي هي أعظم قضايا الوجود على الإطلاق: قـضية دين الإنسان، الذي يُحـدِّد هُويَّته، ويحدِّد غـايته، ويحدِّد مـصيره. وبهـذا يصبح الناس حقيقة على دينهم هم، لا على دين ملوكهم!

هذا وقد بدأت المناوشات مع دعوة الإسلام ـ كما أشرنا ـ منذ عهد النبوة، فبعض أمراء الشام التابعين لقيصر، قـتلوا رسول النبي ﷺ، الذي حمل رسالة الدعوة إليهم، وهذه بمثابة إعلان حـرب. وقد بدأ الروم يجمعـون الجموع، ويحرضـون أتباعهم من قبائل العرب؛ استفزازًا وتحدِّيًا للدعوة الجديدة، بل فكروا في غزو المدينة نفسها! ومن أجل هذا كانت سرية مؤتة، وكانت غزوة تبوك.

كما أن كسرى مزَّق كتاب النبي إليه، وأمر واليه على اليمن أن يأتي إليه برأسه!

فقد بدأت المعـركة في حياة النبي، وكان لا بد أن تسـتمر، لحتمـية الصراع بين الدعوة الجديدة والأنظمة الإمبريالية المتسلِّطة، سُنَّة الله في خَلقه.

ومن هنا كانت الحرب الموجَّهة إلى هؤلاء الملوك والأباطرة، لهدف واضح، هو (إزالة الحواجز) أمـام الدعوة الجديدة، حتى تـصل إلى الشعوب وصولاً مـباشرًا، وتتعامل معـها بحرية واختيار، فمَن شاء فليـؤمن، ومن شاء فليكفر، وليهلك مَن هلك عن بينة، ويحيـا مَن حيَّ عن بينة، دون خوف من جبَّار يقـتلهم أو يصلِّبهم في جذوع النخل؛ لأنهم آمنوا قبل أن يأذن لهم!

٢- حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية:

وهناك هدف آخر، مُكمِّل لهذا الهدف، وهو: أن هذه الدولة الوليدة الفتيَّة التي أقامها الإسـلام في المدينة، هي دولة عقيدة وفكرة، دولة شريعـة ورسالة، وليست مجرَّد سلطة حـاكمة، فهي بتـعبير العصـر (دولة أيديولوجية) تحمل دعـوة عالمية، للبشر جـميعًا، وهي مأمـورة بتبليغ هذه الدعوة، التي تُمثِّل رحـمة الله للعالمين، وهدايته للناس أجمعين، وشريعـته التي تقيم الموازين القسط بين الخَلق. ومن شأن هذه الدولة أن تُقاوَم وتُحـارَب من قِبَل القوى المتـسلِّطة في الأرض، التي ترى في رسالة هذه الدولة ومبـادئها ومُثُلها التي يتطلَّع إليها البـشر في أنحاء الأرض خطرًا عليها. فإذا لم تحاربها اليوم، فلا بد أن تحـاربها غدًا، كما علَّمتنا تجارب التاريخ، وكما تقتضيه سنن الله تعالى في الكون والمجتمع. ولا سيما (سنة التدافع) أو دفع الله الناس بعضهم ببعض، التي حدَّثنا عنها القرآن.

ولهذا كانت هذه الحروب: نوعًا مما يُسَمى الآن (الحرب الوقائية) حماية للدولة من المخاوف، والأطماع المتوقَّعة من جيران أقوياء مستكبرين في الأرض، يخالفونها في العقيدة، أو الأيديولوجية، ويناقضونها في المصالح، ويعتبرونها مصدر قلق لهم، بل خطر عليهم.

٣- حروب تحرير للشعوب المستضعفة:

وإلى جوار هذين الهدفين الواضحين: يتبيَّن لنا أن هناك هدفًا آخر لهذه الحروب أو الفتوح، لا يخفى على دارس يعرف ما كان عليه العالم قبل الإسلام.

هذا الهدف هو: تحرير شعوب المنطقة من ظلم الحكَّام الذين سُلِّطوا عليها فترة من الزمن، فقد كان العالم في الجاهلية تتنازعه دولتان عُظْميان: دولة الفرس في الشرق، ودولة الروم في الغرب، أشبه بما عرَفناه وعايشناه في عصرنا من دولة الاتحاد السوفيتي التي تتزعم المعسكر الشرقي، ودولة الأمريكان وحلفائهم التي تتزعم المعسكر الغربي، أيام الحرب الباردة بين الطرفين.

وقد سيطرت كل منهما على بعض البلاد، واتَّسعت رقعة تلك الدولة حينًا على حساب الأخرى، وانحسرت حينًا آخر، كما قصَّ القرآن علينا ذلك في أوائل (سورة الروم) في العهد المكي: ﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [الروم: ٢، ٣].

وكانت دولة الفرس تملك بعض ديار العرب في العراق، وكانت الروم تملك بلادًا أخرى في الشام، كما تملك مصر وغيرها في شمال أفريقيا.

وكان هذا لونًا من ألوان الاستعمار المتسلِّط المستكبر في الأرض بغير الحقِّ، وكان على الإسلام مهمة - باعتباره رسالة تحرير للعالم من عبودية البشر للبشر - أن يقوم بدور في إنقاذ هذه الشعوب، التي خضعت مُجْبرة لهيمنة هذه الإمبريالية المفروضة عليها.

وقد رأينا رسالة نبيِّ الإسلام إلى قيصر والمُقَوقس وغيرهما تُختَم بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذه الرسالة دعوة عامة إلى التحرير.

وكان لا بد من مساعدة هذه الشعوب على التحرُّر من هذا المستعمر الغريب عنها، وهذا ما جعل هرقل يقول بعد دخول جيوش المسلمين إلى الشام وخروجه منها: سلام عليك يا سوريا، سلام لا لقاء بعده[1].

وقد كان الروم يعدُّون مصر بقرة حلوبًا لهم، يحلبون ضَرعها، ويشربون لبنها، وإن لم ترضع أولادها، ولهذا رحَّب الشعب المصري بالفاتحين الجُدد، وفتح لهم صدره، وذراعيه، واستطاع المسلمون بثمانية آلاف جندي فقط أن يفتحوا مصر، ويُحرِّروها من سلطان الروم إلى الأبد.

لقد حرَّر الإسلام مصر وشمال إفريقيا وبلاد الشام من الاستعمار الروماني، كما حرَّر العراق من الاستعمار الفارسي، وردَّ إلى هذه الشعوب حريتها واختيارها، لتقرِّر مصيرها بإرادتها، وقد عبَّر عن فلسفة الإسلام في التحرير أحد الصحابة أمام رستم قائد قواد الفرس، فقد قال له رِبعيٌّ بن عامر: إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سَعَتها، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام[2].

وهذه هي فلسفة الفتوح الإسلامية التي عرَفها التاريخ، قال الإمام الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار:

(وقد كان من إصلاح الإسلام الحربي: منع جعل الحرب للإكراه على الدين، أو للإبادة، أو للاستعباد الشخصي أو القومي، أو لسلب ثروة الأمم، أو للذَّة القهر والتمتُّع بالشهوات. ومنها: مَنْعُ القسوة كالتمثيل، ومَنْعُ قتال مَنْ لا يقاتِل كالنساء والأطفال والعبَّاد، ومنع التخريب والتدمير الذي لا ضرورة تقتضيه. ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدِّها عند دول أوربة، إلا استعباد الأفراد باسم الملك الشخصي، فهذا هو الذي يَجْتنبونه، مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان، في نظام ودسائس يقصد بها إفساد الآداب والأديان)[3]. وقد بيَّن شيخنا الأستاذ الإمام صفة الحرب الإسلامية مع الإشارة إلى حروبهم بقوله في (رسالة التوحيد):

---

(١) ثم قال: ويحك أرضًا، ما أنفعك أرضًا، ما أنفعك لعدوك لكثرة ما فيك من العشب والخصب. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٨٠) طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ٥٣٠).

(٣) من تفسير المنار (١٠/ ٣١٠).

(ضمَّ الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم، ولم يعهد لها نظير في ماضيهم، وكان النبي ﷺ قد بلَّغ رسالته بأمر ربه إلى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان، فهزؤوا وامتنعوا، وناصبوه وقومه الشرَّ، وأخافوا السابلة، وضَيَّقوا على المتاجر، فغزاهم بنفسه، وبعث إليهم البعوث في حياته، وجرى على سُنَّته الأئمة من صحابته، طلبًا للأمن، وإبلاغًا للدعوة)[1].

ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة في حربهم، ثم في سِلمهم، وما أثمرته من سرعة انتشار الإسلام، وقفَّى عليها بقوله:

(قال مَن لم يفهم ما قدَّمناه أو لم يُرِد أن يفهمه: إن الإسلام لم يَطْفُ على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم، والقرآن بإحدى اليدين، والسيف بالأخرى، يعرضون القرآن على المغلوب، فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته!

سبحانك هذا بهتان عظيم! ما قدمناه من معاملة المسلمين مع مَن دخلوا تحت سلطانهم، هو ما تواترت به الأخبار تواترًا صحيحًا، لا يقبل الرِّيبة في جملته، وإن وقع اختلاف في تفصيله، وإنما شَهَر المسلمون سيوفهم دفاعًا عن أنفسهم، وكفًّا للعدوان عنهم، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاوروهم وأجاروهم، فكان الجوار طريق العلم بالإسلام، أو كانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال إليه)[2].

ثم كتب الإمام محمد عبده كلمةً بليغة في بيان ما كان من فتوحات النصارى الأوربيين، ونشرهم لدينهم بالقهر والتقتيل، وإبادة المخالفين، مدة عشرة قرون كاملة، لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر فيها ما بلغه انتشار الإسلام في أقل من قرن.

قال الشيخ رشيد: (ونقول نحن أيضًا: إن من المعلوم من التاريخ بالضرورة لكل مُطَّلع عليه: أن العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة العددية

(١) رسالة التوحيد صـ٢٠٣ من الطبعة الخامسة لمطبعة المنار.

(٢) المصدر السابق صـ٢١١.

والآلية، ولا من سهولة المواصلات ما يُمكِّنهم من قهر الشعوب التي فتحوا بلادها على ترك دينها، ولا على قَبول سيادة شعب كالشعب العربي الذي كان دونها في حضارتها وقوتها، فهم لم يخضعوا للمسلمين، ويدينوا بدينهم، ويتعلَّموا لغتهم، إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحقِّ، الموصِّل لسعادة الدنيا والآخرة، أو من أنهم أفضل الحكَّام وأعدلهم).

ثم أشار الأستاذ إلى ما كان من شأن الإسلام فيما سمَّاه الفتح الذي تقتضيه ضرورة الملك، أو الحرب التي يقول علماء أوربة: إنها سنة من سنن الاجتماع البشري، تقتضيها الضرورة، وتَترتَّب عليها فوائد كثيرة، في مقابلة غوائلها الكثيرة، فقال ما نصُّه:

(جلَّت حكمة الله في أمر هذا الدين: سلسبيل حياة نبع في القِفار العربية ـ أبعد بلاد الله عن المدنيَّة ـ فاض حتى شملها، فأحياها حياة شعبية مليَّة، علا مدَّة حتى استغرق ممالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها، وتعلو أهل الأرض بمدنيَّتها، زلزل هديره ـ على لينه ـ ما كان استحجر من الأرواح، فانشقت عن مكنون سر الحياة فيها.

قالوا: كان لا يخلو من غَلَب (بالتحريك) قلنا: تلك سنة الله في الخَلْق، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل، والرشد والغي، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله قضاءه فيه.

إذا ساق الله ربيعًا إلى أرض جدبة ليحيي ميتها، وينقع غُلَّتها، وينمي الخصب فيها، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فعلاها، أو بيت رفيع العماد فهوى به؟)[1] اهـ.

***

(١) رسالة التوحيد صـ٢١٢.

الفصل التاسع

الكفر وحده علة كافية للقتال

هل الكفر وحده علة كافية للقتال؟

تبنَّى دعاة الحرب على العالم كلِّه القول بأن علَّة قتالنا الكفار: هو مجرد الكفر، ولا شيء غير ذلك.

وقد أثار الفقهاء من قديم بحثًا حول علَّة قتالنا لغير المسلمين: أهي كفرهم بالله تعالى وبرسالة خاتم رسله محمد ﷺ؟ أم هي أمر آخر، مثل قتالهم لنا، وعدوانهم علينا، وفتنة المؤمنين بالإسلام في دينهم، ونحو ذلك؟

علماء الحنفية يوضّحون سبب فرضية الجهاد وهو حِرَاب الكفار لنا:

تعرَّض لذلك علماء الأحناف، فقالوا: سبب فرضية الجهاد: كون الكفار حربًا علينا. أي أنهم هم الذين بادؤونا بالحرب والاعتداء، فجهادنا دفاع عن أنفسنا.

قال في (الهداية) عن الجهاد: (وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فُرض لعينه؛ إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فُرض لإعزاز دين الله، ودفع الشرِّ عن العباد. قال في (شرح العناية على الهداية) في بيان كونه إفسادًا: لما فيه من تخريب البلاد، وإفناء العباد)[1]. يشير إلى آثار الحرب في الحياة البشرية من القتل والتدمير.

وناقش علماء الحنفية دلالة النصوص التي جاءت آمرة بالقتال، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال الأحناف: كيف تثبت فرضية الجهاد بهذه العمومات، مع أنه ثبت أنها مخصوصة، فقد قُصرت على بعض ما يتناوله اللفظ، بدليل أنه لا يدخل فيها

(١) انظر: شرح العناية على الهداية (٣/ ٤٣٨) طبعة دار الفكر.

النساء ولا العُمْيُ ولا المُقْعَدون، ولا الرهبان في الصوامع، وغيرهم ممَّن لا يجوز قتلهم. والعام إذا خُصِّص يصير ظنيَّ الدلالة عند الأحناف، فلا يثبت به الفرض، لأنه لا يثبت عندهم إلا بدليل قطعي؟

وأجاب علماء الحنفية على هذا الاعتراض بأن النصَّ العام قد ورد مقرونًا بما يقيِّده، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ﴿الـ﴾ هنا للعهد لا للجنس، والمراد: القتال المعهود المذكور في السورة، والمأمور بقتالهم هم - كما قال ابن الهُمَام - مَن يحارب (المسلمين)، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فأفاد: أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومُسبَّب عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. أي: لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل. وكان أهل مكة يفتنون مَن أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام، على ما عُرف في السِّيَر، فأمر الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم، فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه، فكان الأمر ابتداء بقتال مَن يحارب من المشركين، بالحديث الصحيح.

قال ابن الهُمَام: وقد أكَّد هذا قوله ﷺ في بعض الروايات الصحيحة، لحديث النهي عن قتل النساء، حين رأى المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»[1].

ثم قال صاحب (الهداية): (وينبغي للمسلمين ألا يغلُّوا ولا يغدروا ولا يمثِّلوا، ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيًّا، ولا شيخًا فانيًا، ولا مُقعَدًا، ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو (الحِراب) ولا يَتحقَّق منهم. ولهذا لا يقتل يابس الشقِّ (المصاب بالشلل النصفي)، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف.

خلاف الشافعي ترده الأدلة:

والشافعي رحمة الله عليه: يخالفنا في الشيخ الفاني والمقْعَد والأعمى، لأن المبيح عنده الكفر، والحُجَّة عليه ما بيَّنا. وقد صحَّ أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري. وحين رأى امرأة مقتولة، قال: «هاه، ما كانت هذه تقاتل، فلم قُتلت؟»[2].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية المفتي الشهير بسعد الحلبي على العناية (٣/ ٤٥١، ٤٥٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والحديث سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٢) انظر: الهداية مع العناية شرح الهداية (٣/ ٤٥١ - ٤٥٣).

وقد خرَّج المحقِّق ابن الهُمَام في شرحه ما استدلَّ به صاحب الهداية من أحاديث، وقد سبق لنا تخريجها من قبل. ثم قال بعد حديث: «ما كانت هذه تقاتل»: وإذا ثبت فقد علَّل القتل بالمقاتلة، في قوله: «ما كانت هذه تقاتل»، فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحِراب[1]، فلزم قتل ما كان مَظِنَّة له، بخلاف ما ليس إياه، وبمَنْع قتل النساء والصبيان أو يابس الشقِّ ونحوه: يبطل كونه الكفر - من حيث هو كفر - علَّة أخرى، وإلا لقُتل هؤلاء. وهو المراد بقول المصنف: والحُجَّة عليه ما بيناه، يعني: من عدم قتل يابس الشقِّ، لكن هذا الالتزام على أحد القولين له (أي للشافعي).

وذكر ما قرَّره الرافعي في شرح الوجيز: أنَّ للشافعي قولين في المسألة:

أحدهما: يجيز قتل الشيوخ والعميان والضعفاء والزَّمْنى ومقطوعي الأيدي والأرجل. وبه قال أحمد في رواية، لعموم: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥]، ولأنهم كفار، والكفر مبيح للقتل. وفي قول: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وذكر أدلة هذا القول.

قال في (فتح القدير): (وأنت تعلم أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص الشيخ الفاني ومَن ذكر المصنف بالقياس، لو لم يكن فيهم خبر، فكيف وفيهم ما سمعتَ؟ (أي من الأحاديث)، بل ما قدمنا من أن النصوص مُقيَّدة ابتداء بالمحاربين، على ما ترجع إليه. وأما حديث الشيوخ، يعني: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»[2] فتقدم: أنه ضعيف بالانقطاع عندهم. وبالحجاج بن أرطَأة، ولو سُلِّم فيجب تخصيصه على أصولهم)[3] انتهى.

---

(١) في شرح فتح القدير (بالحرابة) وأعتقد أنه تحريف ناسخ أو طابع، بدليل عود الضمير إليه مذكرًا، ولكي يتطابق مع قول صاحب (الهداية) «المبيح للقتل هو الحراب». قلت: وهو مصدر (حارب) ومصدره حراب ومحاربة، مثل مصدر (قاتل): قتال ومقاتلة. وفي ألفية ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠٢٣٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري وقد عنعنه، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٠)، والترمذي في السير (١٥٨٣)، وقال: حسن صحيح غريب، وسعيد بن منصور في ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٩٢)، عن سمرة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧١). وشرخهم: جمع شارخ، وهو الشاب.

(٣) الهداية وشرح فتح القدير (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

ينبغي للشافعية ترجيح القول الذي يوافق الجمهور ويحقق المصلحة للأمة:

وما قاله فقهاء الحنفية من أن علَّة قتالنا للكفار إنما هي (الحِراب) أي: محاربتهم وقتالهم لنا، وليست مجرَّد كفرهم، كما هو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه، وإن كان في مذهبه قولٌ يوافق الجمهور: وهو -أي: قول الجمهور- المعتمد، والنصوص كلُّها من القرآن الكريم، ومن الحديث الصحيح، ومن وقائع السيرة النبوية، تؤيِّد هذا الرأي.

وقد فصَّلنا فيما سبق نقله عن الإمام ابن قدامة في (المغني): أنه رجَّح القول الموافق للجمهور. فلم يَبْقَ إلا هذا القول في مذهب الشافعي. والأولى بعلماء الشافعية في عصرنا: أن يُرجِّحوا من مذهبه ما يوافق جمهور الأمة، وخصوصًا في القضايا الكبرى التي لها تأثيراتها العالمية في الفكر والسلوك والعَلاقات الدولية، ولا سيما أنَّ الأدلة من القرآن والسنة تسند هذا الرأي وتُؤيِّده. وقد سنَّ الإمام الشافعي سنة تغير الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والحال، لهذا كان له مذهبان: قديم وجديد، فقد غيَّر بعض آرائه بعد استقراره في مصر، لأنه رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع رضى الله عنه.

رسالة ابن تيمية: قاعدة في قتال الكفار:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في (قتال الكفار)، أيَّد فيها هذا الرأي بما عهد عنه من براعة وتميُّز وموسوعيَّة، في قوة التأصيل، ووفرة التدليل، وقد أنكرها بعض علماء السعودية، وأبَوا أن يُدخلوها في مجموع فتاواه التي بلغت خمسة وثلاثين مجلدًا، بغير حُجَّة، إلا أنها لا توافق اتِّجاههم الذي تبنَّوه، وهو وجوب قتال العالم كله: مَنْ سالمنا ومَنْ حاربنا سواء.

وقد أقرَّها العلاَّمة الشيخ محمد أبو زهرة، ونقل منها في كتابه عن (ابن تيمية).

وأقرَّها كذلك العلاَّمة الفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله بن زيد المحمود - قاضي قضاة قطر - في كتابه (الجهاد المشروع في الإسلام) وأكثر النقل منها.

وأقرَّها كذلك العالم والباحث السعودي الشيخ الدكتور عبد الله القادري الأهدل في كتابه عن (الجهاد في الإسلام) ونقل منها.

ولقد كانت رسالة ابن تيمية شبه مفقودة، وطالما بحثتُ عنها في المكتبات، فلم أجدها، وسألت عنها الكثيرين فلم أعثر عليها عند أحد، حتى هيَّأ الله لها مَن قام على تحقيقها[1] وطباعتها ونشرها للناس لينتفعوا بها، وبما فيها من تعليقات مفيدة، وإن كنت أخالف المحقِّق في نفيه ما تفيده الرسالة، وما انفردت به، وهو: أنها لا تُقرِّر وجوب جهاد الطلب، وأنَّ الكفار إذا سالمونا سالمناهم، وإذا حاربونا حاربناهم، وإذا حاربناهم فلا بد أن تنتهي الحرب - إذا انتصرنا عليهم - بإسلامهم أو بإعطاء الجزية.

وفي هذه الرسالة بيَّن شيخ الإسلام اختلاف الأئمة حول هذه القضية الكبيرة: هل يقاتَل الكفار لحرابهم واعتدائهم على المسلمين، أو لمجرَّد كفرهم، وإن لم يقع منهم ضرر ولا أذى للمسلمين، إلى رأيين:

الأول: هو رأي الجمهور: مالك وأبي حنيفة وأحمد، والثاني: هو رأي الشافعي.

وقد رجَّح ابن تيمية رأي الجمهور، وضعَّف رأي الشافعي، وبسط القول في ذلك على عادته، بما حَباه الله من غزارة العلم، وقوة الحجَّة، والقدرة على التأصيل.

أهم أدلة ابن تيمية على قاعدته:

ونستطيع أن نُلخِّص أهم أدلَّته هنا تلخيصًا غير مُخلٍّ، إن شاء الله.

آيات سورة البقرة:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا تعليقٌ للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدلَّ على أن هذا علَّة الأمر بالقتال.

ثم قال: ﴿ولا تَعْتَدُوا﴾ والعدوان: مجاوزة الحدِّ، فدلَّ على أن قتال مَن لم يقاتلنا عدوان.

---

(١) حققها د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، شكر الله له، تحت عنوان: (قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم). وهذا العنوان من وضع المحقق، وإلا فإن الأصل: قاعدة في قتال الكفار: هل سببه المقاتلة أو الكفر؟

ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون مَنْ أسلم عن دينه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذ يجب قتالهم، حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلمًا، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال، ولم يقُل: (وقاتلوهم حتى يسلموا).

وقوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله عاليًا، فإنه قد صار الدين لله. (أي لا يشترط أن يزول الكفر من الأرض).

حديث: «ما كانت هذه لتقاتل»:

٢- ما ثبت في السنن: أنَّ النبيَّ ﷺ، مرَّ في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[1]. فعلم أن العلَّة في تحريم قتلها: أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالاً للمسلمين (أي: كما يقول الشافعي).

قال ابن تيمية: فهذا الأصل الذي ذكرناه - وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر - هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار. وذلك أنه لو كان الكفر الموجب للقتل - بل هو المبيح له - لم يحرم قتل النساء. (ومثل النساء: الشيخ الهرم والأعمى والزَّمِن وكل مَنْ لا يقدر على القتال، لا ببدن، ولا برأي).

وذكر ابن تيمية هنا: أن الرجل إنما قتل، لدفع ضرر عن الدين وأهله، فَمَن أُمن ضرره بالدين وأهله لم يُقتَل، ومعلوم أن كثيرًا من الرجال يُؤمَن ضرره أكثر من كثير من النساء.

ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت، وإذا كانت مُدبِّرة بالرأي مثل هند (زوج أبي سفيان). وقد أباح النبي ﷺ عام الفتح دم عدَّة نسوة فيهنَّ هند.

---

(١) رواه أحمد عن رباح، وقد سبق تخريجه صـ ١٤ .

آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

٣- وأيضًا قوله: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وهذا نصٌّ عام: أنا لا نُكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقتل حتى يُسْلِم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

وردَّ ابن تيمية على مَنْ قال: إنَّ المراد بالآية: أهل العهد بقوله: الآية عامَّة، وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم، ولا يُكرهون على شيء.

قال: وذهب قوم إلى أنها منسوخة، وقالوا: هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم تكون منسوخة بآية السيف.

وردَّ ابن تيمية عليهم بأنَّ جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نُكرِه أحدًا على الإسلام، وإنما نُقاتل مَنْ حاربنا، وردَّ ابن تيمية على مَن زعم أنها نزلت قبل الأمر بالقتال بأن هذا غلط، فإن سورة البقرة مدنيَّة كلَّها، وفيها غيرُ آية تأمر بالجهاد، وفيها: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكيف يقال: إنها قبل الأمر بالقتال؟

ثم سبب نزول الآية يدلُّ على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدَّة، قال ابن عباس وغيره: إن المرأة من الأنصار كانت تكون مقلاة - لا يعيش لها ولد - فتحلف: لئن عاش لها ولد لتهوِّدنه، فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت هذه الآية[1].

مشروعية المنّ والفداء للأسير:

٤- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ** - (أضعفتموهم) - **فَشُدُّوا الْوَثَاقَ** - (ابدؤوا الأسر) - **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]. والمنُّ: إطلاق الأسير بغير مقابل. والفداء: أن يفدى بمال أو بأسير أو أكثر.

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣. وانظر: كلام ابن تيمية في (القاعدة) صـ ١٢٦ - ١٢٨.

فلو كان مُجَرَّد الكفر يُوجب القتل لم يَجُز أن يَمُنَّ على الأسرى أو يهادنهم. بل وجب قتل كلِّ كافر، وقد مَنَّ على أبي عزَّة الجُمَحي، وعلى ثُمامة ابن أثال[1]، وغيرهما.

بل إنه لما فتح مكة منَّ عليهم، ولم يكرههم على الإسلام، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم. لهذا سُمُّوا الطلقاء. وهم مسلمة الفتح (وهم نحو ألفي رجل). والطليق: خلاف الأسير.

فإن قيل: المنُّ والفداء منسوخ!

قيل: هذا منسوخ، فأين الناسخ؟!

عدم قتال مَن هادنه:

٥- كما استدلَّ شيخ الإسلام بسيرته ﷺ، فقال: وكانت سيرته: أن كلَّ مَن هادنه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا. وهذا متواتر من سيرته.

فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كلَّ كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال.

تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة:

٦- قال شيخ الإسلام: وأيضًا لو كان مُجرَّد الكفر مبيحًا، لما أنزل النبي ﷺ قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنَفَذَ حكمه.

بل كان يأمر بقتلهم ابتداء، وكان لهم من حُلفائهم في الجاهلية من المسلمين: مَن يختار المنَّ عليهم. فلما حكم فيهم سعد بالقتل، قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[2]!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩)، والنسائي في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، كلاهما في الجهاد والسير، وأحمد في المسند (١١١٦٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وهذا يدلُ على أن بعض الكفار يتعيَّن قتله دون بعض. وهذا حجَّة لكون مجرَّد الكفر ليس هو الموجب للقتل. وإنما الموجب كفر مـعه إضرار بالدين وأهله، فيقتل لدفع ضرره.

إقرار الكفار على كفرهم ببذل الجزية:

٧- وأيضًا فلو كان الكفر مـوجبًا للقتل: لم يَجُز إقرار كافـر بالجزية والصغار، فإن هذا لم يبدِّل[1] الكفر. ولهذا لما كانت الردَّة موجبة للقتل، لم يجُز إقرار مرتد بجزية وصغار.

وبيَّن شيخ الإسلام: أن المراد بأخذ الجزية منه دفع شـره وعدوانه، وصدِّه لغيره عن الدين، فإنه بالصغار مع العهد كفّ يده ولسانه.

أقول: والمراد بالصغار هنـا: الخضوع والإذعان للسيادة الإسلامـية، ولذا فسَّره غير واحد من العلماء بأنه: جريان الأحكام عليهم.

والصـحيح: أن الجزية تُؤْخـذ من كلِّ كافر: كتابيًّا كـان أو وثنيًّـا، عربـيًّا كـان أو عجمـيًّا. فقد أثبت الـقرآن أخذها من أهل الكتاب، وأثبـتت السنة أخذها من المجوس، وذكـر ابن تيـميـة: أنه إذا ثبت أخذها من مـجوس الفـرس والبحـرين وغيـرهما، فـأولى أن تُؤْخذ من مـشركي العـرب، لأن شركهم أخـف من شرك المجوس الذين يعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين للخير والشر، وللنور والظلمة، وكانوا على بقايا مـن مـلـة إبراهيم، ويقرُّون بوحدانية الخالق أي وحـدانية الربوبية أو الخالقية... إلى آخر ما هو معلوم.

التضييق في قتل النفس البشريَّة:

٨- أكـد ابن تيمـية قـوله بأنَّ الأصل في قتل الآدمي الحـرمة، ولو كـان غيـر مسلم. وإنما أباح الله من قـتل النفوس ما يُحتاج إليـه في صلاح الخلق، ولذا قرَّر أن قتل الكافر الذي لا يضـرُّ المسلمين، من غير سبب يوجب قتله: فـساد لا يحبُّه الله ورسوله. وإذا لم يقتل يُرجى له الإسلام، كالعصاة من المسلمين.

---

(١) في الأصل المطبوع: يبذُل بهذا الضبط، وهو وهم.

قال: والله أباح القتل؛ لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يُحتاج إليه، فإن الأصل أنَّ الله حرَّم قتل النفس إلا بحقها، وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو: أن يُدفع بقتله شرٌّ أعظم من قتله، فإذا لم يكن وجود هذا الشرِّ، لم يَجُز قتله. قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

فلم يُبِح القتل إلا قودًا (أي قصاصًا)، أو لفساد البغاة، وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق. أما ذنبه الذي يختصُّ به، ولا يتعدَّى ضرره إلى غيره، فهذا لا يُسمَّى فسادا[1]. انتهى.

وهذا الذي أكده الإمام ابن تيمية، قرَّر مثله من قبل: الإمام تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه، حيث قال: (إنَّ الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأنَّ الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاء لهم على كفرهم، فإنَّ دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة)[2].

هذا أهمُّ ما ذكره ابن تيمية في قاعدته في قتال الكفار، وقد أثبت فيها بما يزيل كلَّ ريب، ويقطع كلَّ نزاع عند من تأمَّل وأنصف: أن الكفر وحده ليس موجبًا ولا مبيحًا لقتل المخالفين، وإنما الموجب هو ما يقوم به هؤلاء المخالفون من محاربة وفتنة وعدوان على المسلمين: في دينهم أو أهليهم أو أموالهم أو حرماتهم. وما شرع الإسلام القتال إلا لدفع هذا الشرِّ والعدوان.

أما المخالف الذي لا يَتعرَّض للمسلمين بسُوء ولا أذى فإنما مَضرَّة كفره على نفسه.

وقد أكَّد ابن تيمية في هذه القاعدة وفي غيرها من كتبه مثل: منهاج السنة، والجواب الصحيح، والصارم المسلول، والسياسة الشرعية، والفتاوى وغيرها: أن

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار لابن تيمية.

(٢) فتاوى ابن الصلاح صـ١٢١.

المنهج الذي التزمه النبي ﷺ: أنه يسالم مَن سالمه ويحارب مَنْ حاربه، وأنه لم يبدأ أحداً بقتال قط، إلا أن يبدأه هو، وقال شيخ الإسلام: هذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي متَّفقة على ذلك[1].

وما قرَّره شيخ الإسلام أكدَّه تلميذه الإمام ابن القيم في «هداية الحيارى»، وفي «أحكام أهل الذمَّة»، وفي غيرهما.

وهذا كلُّه يؤكِّد ما ذهبنا إليه من تحريم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أي إساءة للإسلام ولا لأمَّته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. بل ألقوا إليهم السَّلَم، وكفُّوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منا إلا البر والقسط.

أما مَنْ أساء إلى المسلمين، واعتدى عليهم، فمن حقِّ المسلمين ـ بل من واجبهم ـ أن يقاتلوه، ذوداً عن دينهم وحرماتهم، حتى يدخل في الإسلام، أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر، أي: مذعن لدولة الإسلام، وشريعة الإسلام، لا لعقيدة الإسلام، فهذه لا إكراه فيها.

***

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم صـ ٨٧ وما بعدها.

الفصل العاشر

دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية وعلى وجوب الغزو مرة كل سنة

دعوى الإجماع:

ومما استدلَّ به دعاة الحرب في دعواهم في وجوب قتال المسالمين، قولهم: إن الفقهاء من جميع المذاهب، قد أجمعوا على أنَّ الجهاد - أي جهاد الطلب - فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن سائر الأمة، وإذا لم يقُم به أحد أثِمت الأمة جميعها.

كما أنهم أجمعوا: أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو بلاد الكفار مرة واحدة في السنة على الأقل، وبهذا يتحقَّق الفرض اللازم، وتبرأ الأمة كلها من الإثم.

ومعنى هذا: أنَّ الذي ينادي به دعاة السلام، والذين لا يرون وجوب قتال المسالمين للمسلمين، هو قول مخالف لإجماع الأمة.

وعندي وقفة أمام كلٍّ من هاتين الدعويين الكبيرتين:

لا إجماع في المسألة عند التحقيق:

أما الدعوى الأولى: فهي غير مُسَلَّمة، فلا يوجد إجماع في هذه القضية، فقد وجد من الأئمة مَن قال: إن الجهاد كان فرضًا على الصحابة وحدهم. كما حكى ذلك الحافظ في (الفتح)، وكما روى مسلم، عن ابن المبارك في توجيه حديث: «مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو فقد مات على شعبة من النفاق»[1]: أن ذلك كان في شأن الصحابة. وقال النووي: إن هذا محتمل.

كما وجد من الصحابة والتابعين والأئمة مَن قالوا: إن جهاد الطلب تطوُّع لا فرض، كما نقل ذلك الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص)، وابن أبي شيبة، وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء وعمرو بن دينار من التابعين، وعن ابن شُبرُمة وسفيان الثوري من الأئمة.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٨٣ .

نعم إن القول بأن الجهاد فرض كفاية هو قول الجمهور من فقهاء الأمصار، ولكن قول الجمهور ليس حُجَّة ملزِمة، إنما الحُجَّة في النص القاطع، وفي الإجماع المتيقَّن، ولم يوجدا.

دعوى أنه قول مخالف للإجماع محدث في الدين:

وإذا احتجَّ بعض دعاة (الجهاد الهجومي) على مخالفيهم، كذلك بأن القول بأن الإسلام دين السلام، وأن قتال غير المسلمين المسالمين للمسلمين ليس مشروعًا، وأن القتال شرع لدفع الشرِّ والاعتداء على الإسلام وأهله، وأن جهاد الطلب ليس فرضًا في كلِّ حال: قولٌ مُحْدَث في الدين، اخترعه علماء العصر، ممن تأثَّروا بثقافات غير إسلامية، ولم يقُل به أحدٌ من الأئمة من الفقهاء والمفسرين، داخل المذاهب المتبوعة أو خارجها. فهو مخالف للإجماع، وداخل في دائرة الابتداع! فنحن نقول بكلِّ هدوء وتبصرٍ:

إن الردَّ على هذا الاحتجاج سهل يسير، فما أكثر دعاوى الإجماع التي ثبت فيها الخلاف بيقين. وقد ضربنا لذلك أمثلة في كتابنا (فقه الزكاة) فليراجعها من أحبَّ الاستيثاق وزيادة العلم[1].

ولهذا قال الإمام أحمد: مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب (يعني: أخطأ) ما يدريه: لعل الناس اختلفوا، وهو لا يعلم، فإن كان لا بدَّ فليقُل: لا أعلم الناس اختلفوا.

وقد ذكرنا في حديثنا عن حكم الجهاد: أنَّ من السلف مَن قال: إن جهاد الطلب نافلة ليس بفرض. منهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، ومن التابعين: عطاء وعمرو بن دينار، ومن كبار الفقهاء: ابن شُبرمة والثوري. كما نقلنا ذلك عن العلامة المالكي ابن رشد الجد: ما هو قريب من هذا القول.

الأئمة: ابن تيمية والحسن الجلال والصنعاني يخالفون هذا الإجماع المدَّعى:

ومن أبرز الذين صنَّفوا في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التي تحدَّثنا عنها من قبل، والتي نقل عنها أكثر من واحد، مثل الشيخ محمد أبي زهرة في كتابه عن ابن تيمية[2]، والشيخ عبد الله بن زيد المحمود في كتابه (الجهاد المشروع

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٤٤- ٤٦).

(٢) انظر: ابن تيمية حياته وعصره للإمام محمد أبي زهرة صـ ٣٧٨ -٣٨٤، طبعة دار الفكر العربي. القاهرة.

في الإسلام)[1]، وكانت هذه الرسالة في مكتبة العالم القَطَري الحنبلي الكبير الشيخ محمد بن مانع رحمه اللّه، وقد علَّق عليها بعض التعليقات. وهي ضمن مكتبته التي أهداها إلى مكتبة الملك فهد بالرياض.

وممَّن اطلع عليها، وأخذ بها: العلامة الأمير الصنعاني، وكتب رسالة في ذلك، يوافق فيها ابن تيمية. سننشرها كاملة في ملاحق هذا الكتاب إن شاء الله[2].

وممن أشار إليها كذلك: الإمام الشوكاني في كتابه الشهير (نيل الأوطار)[3].

وإذا كان بعض الذين كتبوا في الجهاد: زعموا أنَّ أحدًا من علماء الأمة طوال الأزمنة السالفة، لم يقُل بأنَّ جهاد الطلب ليس فرضًا في كلِّ حال، وأن الجهاد الواجب في الإسلام إنما هو لدفع شرِّ الكفار عن المسلمين، وأن هذا القول ليس إلا من اختراع علماء العصر، المتأثِّرين بالثقافة الغربية وغيرها، فأقول: إن مَن قال هذا إنما قاله بحسب علمه واطلاعه، ومَن غاص في مصادر العلم، تبيَّن له أن هناك مَن قال بذلك، ومَن حفظ حُجَّة على مَن لم يحفظ.

فمن المعلوم ما ذكرناه: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد صنَّف رسالة معروفة في هذه المسألة، نقل عنها الناقلون الثقات، وعلَّق عليها كبار العلماء في القديم والحديث.

وممَّن تبنَّى هذا القول ونصره: الإمام المجتهد، علاّمة الزيديين، وفخر اليمنيين: الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ) في حاشية (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) الذي قرَّر بوضوح: أن قتال الكافر إنما هو لدفع شرِّه وضرره عن الإسلام وأهله.

وقد قال العلامة الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في حاشيته على (ضوء النهار)، مُعلّقًا على قول الإمام الحسن الجلال: إن آية السيف مختصَّة بالمحاربين (أي الذين يقاتلون المسلمين)، يردُّ بذلك على مَن قال: إن آية: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. نسخت آية السيف: أن لا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأن

---

(١) انظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد اللّه بن زيد آل محمود صـ ١٠٩-١٤٣، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: الملحق الأول (بحث في قتال الكفار) للبدر الأمير.

(٣) ٥/ ٣٧٣.

العلاقة بين الآيتين إنما هي علاقة العام بالخاص، وليست علاقة المنسوخ بالناسخ، فآية نفي الإكراه عامَّة، وآية السيف خاصَّة بأهل الحرب على الإسلام وأهله. والنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع.

واستدلَّ العلاَّمة الجلال على أنَّ آية السيف مُختصَّة بالمحاربين، بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

قال الجلال: وبذلك يُعْلَم أنَّ قتال الكافر المحارب ليس إكراهًا على الدين، بل لدفع شرِّه عن الإسلام وأهله، فإذا استسلم - كالمنافق والذمِّي - لم يَجُز قتاله.

قال: وعلى المحاربين يُحمل حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث[1]. ويصحِّح هذا الحمل تركه لقتال الذمِّي والمنافق[2] اهـ.

هذا ما قاله العلامة الحسن الجلال، وهو في غاية الوضوح.

قال الأمير: أقول: اختلف أئمة التفسير من السلف في الآية (أي: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]) على قولين:

الأول: لبحر الأمة ابن عباس: أنها منسوخة بآية السيف. فأخرج ابن أبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]، قال: نسختها براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][3]. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠] قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥] الآية[4]. وأخرج ابن جرير، عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قال: نسختها براءة[5].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣.

(٢) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن بن أحمد الجلال (٤/٣٠٢٥-٦٠٢٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ صـ٣٤٠، وفتح القدير (١/٧٤٩)، والدر المنثور (٢/٦١٣).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٤/١٩٩)، وفتح القدير (١/٧٤٩)، والدر المنثور (٢/٦١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٣٤٠.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٤/١٩٩)، والدر المنثور (١/٧٤٩).

قلت (القرضاوي): أولاً: النسخ لا يثبت بمجرَّد الدعوى.

ثانيًا: ﴿الْ﴾ في ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد وليست للجنس، أي المشركين المذكورين في الآيات السابقة من سورة التوبة، وهؤلاء يجزون على سوء ما صنعوا.

ثالثًا: أنَّ النسخ في لسان السلف كثيرًا ما يُراد به ما عُرف باسم (التخصيص) ونحوه. انتهى.

والثاني: أن المراد بالسَّلَم في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]: الصلح، وهم المعاهدون. ولا كلام أنهم لا يقاتلون. فأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الربيع: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ قال: الصلح.

وقد تقرَّر في علوم التفسير: أنه ليس الرجوع في تفسير كلام اللّه تعالى إلا إلى أقوال السلف، سيما بحر الأمة المدعو له بأن يعلِّمه اللّه التأويل[1]: ابن عباس.

وعلَّق الصنعاني على قول الجلال: وبذلك يُعْلَم أنَّ قتال الكافر المحارب ليس لطلب الإيمان[2]، بقوله: أقول: معلوم من ضرورة الدين أنها لم تبعث الرسل من أولهم إلى آخرهم إلا لطلب الإيمان باللّه وكتبه ورسله. انتهى.

وما ذكره العلاَّمة الأمير (الصنعاني) من وجوب الرجوع في التفسير إلى السلف لا إلى غيرهم: هذا فيما لا يعلم إلا بالنقل كأسباب النزول ونحوها. فتؤخذ عنهم، أما ما للرأي مجالٌ فيه، فهم كغيرهم ما لم يكن إجماعٌ يقينيّ، ولهذا اختلفت تفسيراتهم.

علة إيجاب قتال الكفار:

قال الصنعاني: وأما إيجاب القتال للكفار، فاعلم أن في سببه قولين:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٧)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، وابن حبان في مناقب الصحابة (١٥/ ٥٣١) والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٣٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٢) لم يقل العلامة الجلال: إن قتال الكافر المحارب ليس لطلب الإيمان، بل قال: ليس إكراهًا على الدين. وفرق بين العبارتين. فتأمل.

العلة مقاتلتهم للمسلمين:

الأول: أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين، وصدُّهم لهم عن الدين، ودفع شرِّهم وضرِّهم عن الموحِّدين، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة.

العلَّة مُجرَّد كفرهم:

والثاني: أن سببه مُجرَّد كفرهم، سواءٌ خِيفَ ضررهم أم لا. وإلى هذا ذهب الشافعي.

ثم ليس المراد المقاتلة بالفعل، بل متى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان، ومَن شأنه أن يقاتِل، فإنه يحلُّ قتله.

قالوا: ومن ثمَّة نُهي عن قتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي، لأنهم ليسوا ممَّن يخيف أهل الإيمان.

والحاصل: أنَّ الأوَّلين يقولون: الموجب لقتال الكفار ليس مجرَّد الكفر، بل كفر مع إضرار بالدين وأهله، فيقاتل وجوبًا، لدفع ضرره عن الدين وأهله[1].

غزو الكفار كل سنة لا دليل عليه:

وأما الدعوى الثانية: وهي غزو الكفار كل سنة، فقد بيَّنا أنه لم يأتِ بها نصٌّ من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، وإنما هو استنباط من الفقهاء، دفعهم إليه الواقع الذي كانوا يعيشونه مع مَنْ حولهم من غير المسلمين، وخصوصًا الروم، فكانوا مُهدَّدين منهم، فكان لا بدَّ من الدفاع عن حدودهم، وخير وسائل الدفاع الهجوم، في نظر الكثيرين.

آراء مهمة في تفسير فرض الكفاية السنوي:

ولقد نقلنا في تفسير هذا الغزو المفروض عن فقهاء الحنفية والشافعية ما يغني عن الغزو المباشر للأعداء، ويكفي أن نشحن الثغور والأماكن المخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات المسلَّحة المجَهَّزة بأفضل الأسلحة - ما أمكن ذلك - والمدرَّبة تدريبًا عاليًا، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والمستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكر

(١) انظر: حاشية ضوء النهار المسماة (منحة الغفار) للصنعاني (٤/ ٤ - ٢٥-٦ - ٢٥٠) بتصرف قليل.

في المساس بأرض الإسلام وحرمات المسلمين، وتلقينه درسًا لا ينساه، وإن في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهابًا لهم، وتيئيسًا لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئًا من المسلمين. وبهذا تُؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها.

ومقتضى هذا: أنه يكفي أن يكون عندنا من العُدَّة والقوة العسكرية المادية والبشرية المدرَّبة والمُجَهَّزة: ما نُرهب به عدوَّ الله وعدوَّنا، وأن تكون جاهزة حاضرة على كل المستويات برًّا وبحرًا وجوًّا، وأن يقوم عليها الأقوياء الأمناء الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، وهذا ما تحرص عليه كل الدول القوية وكل الأمم العزيزة، ولا تلام دولة ولا أمة تسعى إلى أن تمتلك من أسباب القوة ومقوماتها ما يحفظ عليها سيادتها واستقلالها، ويحميها من أطماع الطامعين، وتطلُّعات المتربِّصين.

***

الفصل الحادي عشر

فلسفة إخضاع السلطات الطاغية والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام

دعوى مرحلية النصوص:

هناك فريق من إخواننا العلماء والدعاة المعاصرين ـ الذين لا نشكُّ في إخلاصهم لدينهم، وغَيْرتهم على إسلامهم، وصدقهم في توجُّههم ـ دافعوا عما ذهب إليه جمهور العلماء القُدامى بحرارة وحماس، وتركوا أسنَّة أقلامهم البليغة تصُول وتجول، مدافعةً عن الجهاد الإسلامي، وأنه (جهاد هجومي)، يعلن الحرب على العالم كله: مَنْ قاتل المسلمين ومَنْ سالمهم وكفَّ أيديه عنهم، وألقى إليهم السلم. وما يعارض هذا التوجُّه من آيات كثيرة ومن أحاديث صحيحة: لا يلتفت إليه، ولا يُعيره انتباهًا، فإنَّ هذه النصوص كلها موجودة حسًّا، معدومة معنى. إنها (نصوص مرحلية)، عُمِل بها في وقت ما، ثم انقضى زمنها، وبطل مفعولها، إنها بالعبارة التراثية (نصوص منسوخة أو مُنسأة).

ما الذي نسخها ونحن نتلوها في كتاب ربنا، ونتعبَّد بتلاوتها ليل نهار؟! إن الذي نسخها ونسخ غيرها - وهي كما قيل: نحو مائة وأربع عشرة آية، أو مائة وأربعين آية، أو مائتي آية - كلها نسختها آية واحدة، أو جزء من آية، إنها (آية السيف)!

وهكذا بضربة واحدة قاضية، عطَّل هؤلاء هذه النصوص من كتاب الله الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

عيب بعض المتحدثين عن الجهاد الهجومي:

عيب هؤلاء الإخوة من العلماء والدعاة يتمثَّل عندي في خصلتين رئيستين:

الأولى: أنهم يتحدَّثون عن هذا الأمر المختلَف فيه، وكأنه قضية إجماعية، أو كأنه معلوم من الدين بالضرورة، والأمر على خلاف ذلك، كما بيَّناه في موضعه، حتى وجد من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان، مَن قال: إن الجهاد - جهاد

الطلب - تطوُّع لا فرض. ومَن قال من المتأخرين: إن فرض الكفاية المطلوب من الأمة هو إعداد القوة التي تُرهب الأعداء، وتُحصِّن الثغور.

الثانية: اتهامهم لكلِّ مَنْ يخالفهم بالسذاجة والغفلة والبَلَه -من الناحية العقلية- وبالاستخذاء والروح الانهزامية - من الناحية النفسية - ووقوعهم أُسارى تحت ضغط الاستشراق الماكر، وتحت ضغط الواقع المعاصر، ونحو ذلك من التُّهم التي لا تقوم على نقل صحيح، ولا عقل صريح، وما ينبغي لعالم باحث أن يتَّهم مخالفيه في الرأي بمثل هذا، إلا إذا كان من باب التأثير النفسي (السيكولوجي) على الخصم، أو القصف الإعلامي المتعمد لإرهابه وإرباكه.

وأشد الناس في ذلك: المدرسة (الحرفية) في فهم النصوص، أو من سمَّيتُهم في بعض دراساتي (الظاهرية الجدد)، وإن كان بعضهم يدَّعي (السلفية) أو (السلفية الجهادية)!

ومن هؤلاء: الجماعات التي تبنَّت بدعة (الغلو في التكفير)، وكفَّروا الناس بالجملة، أفرادًا وحكومات وأنظمةً، مثل (جماعة المسلمين) التي عُرفت باسم (جماعة التكفير والهجرة).

ومن هؤلاء: جماعات (الجهاد) التي ظهرت في مصر، وفي الجزائر، واليمن وغيرها. وكذلك (الجماعة الإسلامية) في مصر، ومن عباءة هؤلاء ظهر أخيرًا (تنظيم القاعدة).

وقد بيَّنا فيما سبق كيف رَاجَعَتْ بعض هذه الجماعات أنفسها، كما فعلت (الجماعة الإسلامية) في مصر، التي أصدرت عدَّة كتب أطلقت عليها سلسلة (المراجعات) أو (تصحيح المفاهيم)، وأحمد الله تعالى: أنهم رجعوا إلى كتبي ينقلون منها الصفحات الطوال، بعد أن كانت من قبل مرفوضة عندهم، وكانوا يُحرِّمون قراءتها على أتباعهم! فها هم يعترفون بخطئهم فيما مضى، ويعودون إلى حظيرة الأمة، ولا ريب أن هذا يُحسب لهم في ميزانهم: أن يكون لديهم من الشجاعة الأدبية ما يدفعهم إلى الاعتراف بالخطأ علانية، والسعي إلى تصويبه بمنطق علميٍّ فقهيٍّ رصين. وقد نهج نهجهم أخيرًا: جماعة الجهاد في مصر.

الداعيان الكبيران المودودي وسيد قطب:

ومن هؤلاء الهجوميين: بعض الدعاة الكبار، الذين لهم وزنهم وقدرهم في ساحة الدعوة الإسلامية، ولكنهم تأثَّروا في نظرتهم إلى الجهاد - وإن لم يريدوا - بفلسفة الشيوعية ونظريتها في (الثورة العالمية) التي تريد أن تغيِّر العالم، وأن تسوقه سوقًا إلى اعتناق مبادئها في النظرة إلى الكون والإنسان، والفرد والمجتمع، وصراع الطبقات، ودكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة). وقد انتهت بالإخفاق والفشل، كما رأينا في سقوط الاتحاد السوفيتي، الذي كان يحمل لواء النظرية الشيوعية، وثورتها العالمية.

لا أعني أن هؤلاء متأثرون بالشيوعية، فهم أعداؤها - عقيدةً وفكرًا وعاطفةً - بكل تأكيد، وهم دعاة الإسلام عقيدة وشريعة، ودعوة ودولة، بلا مِراء، ولكنهم تأثَّروا بنظريتها في التغيير. كما تأثَّروا بما هو شائع في فقهنا التقليدي من وجوب غزو الكفار كل سنة.

من هؤلاء الداعيان الكبيران: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر، وكان سيد أشدهما حماسًا للفكرة، وأقساهما في التنديد بمخالفيه، وإن كان المودودي أسبق منه في الدعوة إليها.

فكرة الشهيد سيد قطب في قتال العالم:

يقول سيد قطب في ظلال القرآن:

(والمهزومون رُوحيًّا وعقليًّا ممَّن يكتبون عن (الجهاد في الإسلام)، ليدفعوا عن الإسلام هذا (الاتهام) يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة، وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه، والتي تُعبِّد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله، وهما أمران لا عَلاقة بينهما، ولا مجال للالتباس فيهما. ومن أجل هذا التخليط - وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة! - يحاولون أن يحصُروا الجهاد في الإسلام فيما يسمُّونه اليوم: (الحرب الدفاعية)... والجهاد في الإسلام أمر آخر لا عَلاقة له بحروب الناس اليوم، ولا بواعثها، ولا تكييفها كذلك: إنَّ بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي أن نلمسها في طبيعة (الإسلام) ذاته، ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي

قرَّرها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات...

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه أيضًا - وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده - سبحانه - وربوبيته للعالمين. إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صُورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها؛ والتمرُّد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصُور. أو بتعبير آخر مرادف: الألوهية فيه للبشر في صورة من الصُور؛ ذلك أن الحكم الذي مردُّ الأمر فيه إلى البشر، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابًا من دون الله. إنَّ هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصَب وردُّه إلى الله؛ وطرد المغتصبين له؛ الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب، ويقوم الناس منهم مقام العبيد. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض. أو بالتعبير القرآني الكريم:

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٨٤].

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ... ﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يَتولَّى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس!!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة؛ وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله وَفق ما قرَّره من شريعة مبينة.

وقيام مملكة الله في الأرض، وإزالة مملكة البشر، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد وردُّه إلى الله وحده، وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية... كل أولئك لا يتمُّ بمجرد التبليغ والبيان؛ لأنَّ المتسلِّطين على

رقاب العباد، المغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يُسلِّمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان. وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عرَفه تاريخ الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وتاريخ هذا الدين على ممر الأجيال!

إنَّ هذا الإعلان العام لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من كل سلطان غير سلطان الله، بإعلان ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، لم يكن إعلانًا نظريًّا فلسفيًّا سلبيًّا؛ إنما كان إعلانًا حركيًّا واقعيًّا إيجابيًّا، إعلانًا يُراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله؛ ويُخرجهم بالفعل من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك. ومن ثَمَّ لم يكن بدّ من أن يتخذ شكل (الحركة) إلى جانب شكل (البيان). ذلك ليواجه (الواقع) البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه.

والواقع الإنسانيُّ، أمس واليوم وغدًا، يواجه هذا الدين - بوصفه إعلانًا عامًّا لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من كل سلطان غير سلطان الله - بعقبات اعتقادية تصورية، وعقبات مادية واقعية. عقبات سياسية واجتماعية واقتصادية وعنصرية وطَبَقية، إلى جانب عقبات العقائد المنحرفة والتصوُّرات الباطلة. وتختلط هذه بتلك، وتتفاعل معها بصورة معقَّدة شديدة التعقيد.

وإذا كان (البيان) يواجه العقائد والتصورات، فإن (الحركة) تواجه العقبات المادية الأخرى، وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية، والعنصرية والطبقية، والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة... وهما معا - البيان والحركة - يواجهان (الواقع البشري) بجملته، بوسائل مكافئة لكل مكوناته. وهما معًا لا بد منهما لانطلاق حركة التحرير للإنسان في الأرض... (الإنسان) كله في (الأرض) كلها... وهذه نقطة هامة لا بد من تقريرها مرة أخرى!

إنَّ هذا الدين ليس إعلانًا لتحرير الإنسان العربي! وليس رسالة خاصة بالعرب! إن موضوعه هو (الإنسان) - نوع (الإنسان) - ومجاله هو (الأرض) - كل الأرض - إن الله سبحانه ليس ربًّا للعرب وحدهم ولا حتى لمَن يعتنقون العقيدة الإسلامية وحدهم، إن الله هو ﴿رَبَّ الْعَالَمِينَ...﴾. وهذا الدين يريد أن يردَّ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ إلى ربهم؛ وأن ينتزعهم من العبودية لغيره. والعبودية الكبرى - في نظر الإسلام - هي خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر... وهذه هي (العبادة) التي يقرِّر

أنها لا تكون إلا لله، وأن مَن يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادَّعى أنه في هذا الدين. ولقد نصَّ رسول الله ﷺ، على أن (الاتباع) في الشريعة والحكم هو (العبادة) التي صار بها اليهود والنصارى (مشركين) مخالفين لما أُمروا من (عبادة) الله وحده[1].

ومن ثَمَّ لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في (الأرض) لإزالة (الواقع) المخالف لذلك الإعلان العام... بالبيان وبالحركة مجتمعين... وأن يُوجِّه الضربات للقوى السياسية التي تُعبِّد الناس لغير الله - أي تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه - والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى (البيان) واعتناق (العقيدة) بحرية لا يتعرَّض لها السلطان. ثم لكي يقيم نظامًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا يسمح لحركة التحرُّر بالانطلاق الفعلي - بعد إزالة القوة المسيطرة - سواء كانت سياسية بحتة، أو مُتلبِّسة بالعنصرية أو الطبقية داخل العنصر الواحد!

إنها سذاجة أن يتصوَّر الإنسان دعوة تعلن تحرير (الإنسان) نوع الإنسان في (الأرض) كل الأرض... ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان! إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يُخلَّى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات... فهنا: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثِّرات المادية، فلا بد من إزالتها أوَّلاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله؛ وهو طليق من هذه الأغلال!

إنَّ الجهاد ضرورة للدعوة. إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلانًا جادًّا يُواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه؛ ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري السلبي! سواء كان الوطن الإسلامي - وبالتعبير الإسلامي الصحيح: دار الإسلام - آمنًا أم مُهدَّدًا من جيرانه. فالإسلام حين يسعى إلى

---

(١) يشير إلى حديث عدي بن حاتم قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن». وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه». رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٥)، وقال: حديث غريب، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٦)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٦).

السلم، لا يقصد تلك السلم الرخيصة؛ وهي مجرَّد أن يأمن على الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية. إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله. أن تكون عبودية الناس كلهم فيها لله؛ والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله. والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام - بأمر من الله - لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوسطها.

حقًّا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له. لأن مجرد وجوده، في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتمثُّل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية، وميلاد مجتمع مستقل متميِّز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية لله وحده... إن مجرَّد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله، القائمة على قاعدة العبودية للعباد، أن تحاول سحقه، دفاعًا عن وجودها ذاته. ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه...

هذه ملابسة لا بدَّ منها. تولد مع ميلاد الإسلام ذاته. وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضًا، لا خيار له في خوضها. وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلاً...

هذا كله حق، وَوَفْقَ هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده. ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضًا.

ولكن هناك حقيقة أخرى أشدُّ أصالة من هذه الحقيقة: إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرَّك إلى الأمام ابتداء؛ لإنقاذ (الإنسان) في (الأرض) من العبودية لغير الله. ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية؛ ولا أن ينزوي داخل حدود عنصرية؛ تاركًا (الإنسان) - نوع الإنسان - في (الأرض) - كل الأرض - للشرِّ والفساد والعبودية لغير الله.

إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تُؤْثِر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية؛ ورضي أن يَدَعها وشأنها، ولم يمدَّ إليها دعوته وإعلانه التحريري العام! ولكن

الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضمانًا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.

هذه طبيعة الدين، وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين!

وفرق بين تصورُّ الإسلام على هذه الطبيعة، وتصوُّره قابعًا داخل حدود إقليمية عنصرية، لا يُحرِّكه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرِّراته الذاتية في الانطلاق!

إنَّ مُبرِّرات الانطلاق الإسلامي تبرزُ بوضوح وعمق، عندما تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشريَّة، وليس منهج إنسان، ولا مذهب شيعة من الناس، ولا نظام جنس من الأجناس! ونحن لا نبحث عن مُبرِّرات خارجية إلا حين تفتُر في حِسِّنا هذه الحقيقة الهائلة، حين ننسى أنَّ القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد، إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرِّر آخر للجهاد الإسلامي!

والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق، بين تصورُّ أن الإسلام كان مضطرًا لخوض معركة لا اختيار له فيها، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تُهاجمه. وتُصوِّر أنه هو بذاته لا بدَّ أن يتحرك ابتداء، فيدخل في هذه المعركة.

المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة. فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتمًا. ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة، تغيِّر المشاعر والمفهومات الإسلامية تغييرًا كبيرًا خطيرًا.

إنَّ هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجًا إلهيًّا، جاء ليقرِّر ألوهية الله في الأرض، وعبودية البشر جميعًا لإله واحد، ويصبُّ هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرَّر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثَّل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته؛ فمن حقِّه إذن أن يزيل العقبات كلَّها من طريقه، ليخاطب

وجـدان الأفراد وعـقـولهم، دون حـواجز ولا مـوانع مـصطنعـة من نظام الدولة السياسي أو أوضـاع الناس الاجتماعيـة. إن هناك مسافة هائلة بين اعتـبار الإسلام على هذا النحو، واعتـباره نظامًا محليًّا في وطن بعينه. فمن حـقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية!

هذا تصوُّر، وذاك تصـوُّر. ولو أن الإسلام في كلتـا الحالتين سيـجاهد، ولكن التصوُّر الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتـائجه، يختلف اختلافًا بعيدًا، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخُطة والاتجاه)[1] انتهى.

تعقيب ومناقشة:

وإني - بعد نقـل هذه الفقرات الطويلـة - لا أملك إلا أن أُقدِّر للشهـيد سـيد قطب إخلاصه وحمـاسه في الدفاع عن قضيته، وأحيي قلمـه البليغ على ما قدَّمه من اعتبارات لها وزنها وتأثيرها، تؤيِّد وجـهة نظره، وتهاجم المخالفين هجومًا حاد النبـرة، عالـي الصوت، من شـأنه أن يُخـوِّفهم، ويـخرس ألسنتـهم فـلا تنطق، وأقلامهم فلا تكتب.

ومع هذا كله أودُّ أن أناقش في هدوء ما ساقه داعيـتنا الأديب الكبير رحمه الله مُبديًا هذه الملاحظات الأساسية.

ست ملاحظات على كلام الشهيد سيد قطب:

أولاً: لم يكن الأستـاذ دقيقًـا في عرضه لفكرة خصـوم الجهاد الهـجومي على العالم.

فلم يقل واحد من هؤلاء - ابتداء من محمد عبده ورشيد رضا وشلتوت ودراز وخلاَّف وأبي زهرة وحـسن البنا والسباعي والغـزالي، وعبد الله بن زيد المحـمود ومَن بعدهم - باعتبار الإسلام نظامًا محليًّا مقصورًا على وطن بعينه، فمن حقه أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية.

بل اعتبـره كل هؤلاء دعوة عالمية، من حقهـا أن تُبلَّغ إلى العالمين، وأي وقوف في وجهها، أو صدٍّ عن سبيلهـا، أو عدوان على الدعاة إليها، يجعل لها الحق في الجهـاد، تأمينًا لحـرية الدعوة، ومنعًـا للفـتنـة الصـادَّة عنهـا، وهـذا مـعنـى:

(١) انظر: في ظلال القرآن. الجزء التاسع سورة الأنفال صـ١٤٣٣ - ١٤٤٣ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩]، أي: حتى لا يُفْتَن أحد ولا يُضطهد من أجل عقيدته، بل يجب أن يكون الناس أحرارا فيما يختارون لأنفسهم. وهذا ما سنشرحه في بيان أهداف القتال في الإسلام، فأحدها ردُّ العدوان على المسلمين أنفسهم وأموالهم وأرضهم.

ومنها: منع الفتنة في الدين، وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين للعهود.

ثانيًا: رفض الأستاذ قطب رحمه الله فكرة في غاية الوضوح والجلاء، وهي: أن الإسلام بطبيعة دعوته العالمية الإيجابية، وبصفته دعوة إلى تحرير البشر من الطواغيت، وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وأنه ليس دينًا مغلقًا على نفسه، أو قانعًا بالعزلة في أرضه، لا بد لدين بهذه القوة: أن تقاومه الجاهليات الحاكمة بأمرها في بلاد الله، وَفْقًا لسنَّة التدافع بين الخلق، فهو بهذا مُضْطَّر أن يخوض المعركة دفاعًا عن رسالة الحقّ والخير والعدل والتوحيد، وعن أصحابها، ويواجه المعتدين، وهو يعتقد أنه يقاتل في سبيل الله، وأعداؤه يقاتلون في سبيل الطاغوت، ولو تركه خصومه يُسمع دعوته، ويُبلِّغ رسالته، ما دخل معهم هذه الحرب، فهم الذي اضْطروه إليها، وهو ما ذكره القرآن في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ثالثًا: أعلن الأستاذ سيد: أنَّ الدعوة إلى الإسلام يمكن أن تكتفي بالجهاد بالبيان واللسان حين يُخلَّى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع المؤثرات المادية والسياسية، فهنا: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثِّرات المادية، فلا بدَّ من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكُّن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله، وهو طليقٌ من هذه الأغلال.

وأقول للأستاذ رحمه الله: إنَّ عصرنا هذا قد أتاح لنا أن نخاطب عقل الإنسان وقلبه في أنحاء العالم، بوسائل شتَّى: بالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائية، وشبكة الإنترنت، والرسائل المكتوبة بشتَّى اللغات، وهذه تحتاج منا إلى جيوش

(١) مفهوم هذه العبارة: أنه في غير هذه الحالة يمكن الإكراه، وهو فهم مستنكر من مثل سيد قطب، فالإكراه في الدين منفي ومرفوض في كل حال، كما تقتضيه آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

جرَّارة من الدعـاة والمعلمين والإعلامـيين المدرَّبين، القادريـن على مخاطبـة الناس بلغـاتهم، وبلسان عـصـرهم، وأساليب زمنـهم، عن طريق الصوت والصـورة، والكلمـة والحركة، والكتـاب والنشرة، والمجلة والـصحيـفة، والحـوار والتحـقيق الصحفي، والعمل الدرامي، والصُور المتـحركة، وكلِّ ما يشدُّ الناس إلى الإسلام، وهذا الجهاد السلمي الضروري لم نقُم فيه بواحد من الألف مما هو مطلوب منا.

فلسنا في حاجة إلى إعلان الحرب على القوى السياسة التي تحكم العالم، لأنها لم تعُد تستطيع أن تمنع إنسانًا يشاهد فـضائية، أو يسمع إذاعـة، أو يدخل شبكة الإنترنت.

رابعًا: نسيَ الشهـيد رحمه الله: الآيات والأحاديـث الكثيرة التي قيَّـدت القتال المطلوب بأنه لـمَن قاتلنـا، ونهتنا عـن الاعتـداء: ﴿**وَقَـاتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٩٠]، ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧]، ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة: ٦]، ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

كيـف هان على سيـد قطب - وهو رجل القرآن - الإعـراض عن هذه الآيات كلِّها وغيرها بدعوى أنها جاءت لمرحلة ثـم انتهى أمرها، وبطل مفعولها؟ أو حكم عليها بالإعدام باسم (النسخ)؟ أو أي اسم آخر؟

والأصل فيـما أنزل الله تعـالى من النصوص، هو: البـقاء والخلود واستـمرار العمل بهـا، ما لم يوجد يقين قـاطع لا شكَّ فيه بنسـخ هذا النص. وإني لأتهيَّب

كل التهيُّب أن أقول عن آية من كتاب الله، مكتوبة في المصاحف، متلوَّة بالألسنة: هذه آية مُلغاة!! أو كانت مطلوبة في مرحلة، ثم تجاوزها الزمن!

وهناك أحاديث أخرى، مثل: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية»[1]، «اتركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[2]، وغيرها، يجب ألا نغفلها.

خامسًا: إنَّ سيد قطب - بتوجُّهه هذا وتفكيره هذا - يعادي العالم كله، مَن سالمه ومَنْ حاربه على حدٍّ سواء، مَنْ عاهده ومَنْ لم يعاهده، ويتحدَّى العالم كلَّه، ويستنفر العالم كلَّه ليقف ضدَّ المسلمين، فهم خطر على العالم كلِّه إذا ملكوا القوة والقدرة، ترى ماذا سيكون مصير العالم لو ملك المسلمون ما تملكه أمريكا اليوم من قوة عسكرية، وقوة اقتصادية، وقوة علمية وتكنولوجية، وأسلحة نووية؟ إنهم لا شكَّ سيُخْضعون العالم كله لسلطانهم، وهذا ما تريده أمريكا اليوم: إخضاع العالم لفلسفتها وإرادتها.

سنقول: نحن نخضع العالم لسلطان الحق والخير، لا لإذلال البشر، ولا لانتهاب خيراتهم، ولا لإكراههم على ما نريد، وأمريكا تزعم ذلك أيضًا، تقول: أنا أريد أن أشيع فلسفة الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. أريد أن أعلِّم الدنيا حضارتي، بل أسعى لأفرضها عليها، وأسوقها إليها سَوْقًا! لأن في ذلك خيرها وسعادتها.

سادسًا: كان الأستاذ سيد رحمه الله رحمة واسعة، قاسيًا شديد الوطأة على مخالفيه، فهم - عنده - المهزومون رُوحيًّا وعقليًّا، الموسومون بالسذاجة والبَلَه، الغافلون عن منهج الإسلام وطبيعة دعوته، ومخالفوه هؤلاء هم أعلام الأمة وعمالقة الفكر والفقه والدعوة: محمد عبده، رشيد رضا، جمال الدين القاسمي، محمد مصطفى المراغي، محمود شلتوت، حسن البنا، مصطفى السباعي، محمد عبد الله دراز، عبد الوهاب خلاَّف، محمد أبو زهرة، علي الخفيف، محمد يوسف موسى، محمد الغزالي، سيد سابق، عبد الله بن زيد آل محمود، محمد مصطفى شلبي، مصطفى زيد، وغيرهم وغيرهم، من العلماء الأعلام، الذين انتقلوا إلى رحمة الله، وفي الأحياء كثير من أهل العلم والفكر والدعوة، ممَّن لا يقلُّ فضلاً عن هؤلاء الأموات.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦ .

الفصل الثاني عشر

أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي

مناقشة إجمالية لأدلة القائلين بالجهاد الهجومي:

لقد ناقشنا أدلَّة القائلين بالجهاد الهجومي، ودعاة الحرب على العالم كلِّ العالم، وفنَّدنا أدلَّتهم واحدًا بعد الآخر، بالمنطق العلمي الرصين، وبالأدلَّة الشرعية الناصعة، المعتمدة على صريح كتاب الله، وعلى صحيح سنة رسول الله.

إجمال أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي:

وكان يكفينا سقوط هذه الأدلَّة، وظهور تهافتها ووهنها، ومع هذا سنورد هنا على وجه الإجمال: ما استدلَّ به خصوم الهجوميين، أو مَن يسمُّونهم (الدفاعيين) من أدلَّة واعتبارات شرعية، تُؤيِّد موقفهم، وتدلُّ بوضوح على شرعيَّته، وقوَّة استناده إلى مصادر الإسلام، وأدلَّته الأصيلة. أجل، لقد استند القائلون بأن الإسلام سِلم لمَنْ سالمه، وحربٌ على مَنْ حاربه، وأنه لم يشرع قتال المسالمين، الذين مدُّوا أيديهم بطلب المصالحة أو المعاهدة، وألقوا إلى المسلمين السلم، وكفُّوا أيديهم عنهم، بجملة وافرة من الأدلة كذلك، نجملها فيما يلي:

١- دعوة الإسلام إلى السِّلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقد فُسِّر ﴿السِّلْمِ﴾ في الآية: بالموادعة وترك الحرب، كما فُسِّر بالإسلام وشرائعه كافَّة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فشرع قتال مَن قاتلنا، ومفهومه عدم قتال مَن لم يقاتلنا، ونهى عن الاعتداء ومنه قتال مَن سالم.

٣- منعه - في سورة النساء - صراحة عن قتال مَن سالمنا، بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]،

وفي مقابله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

٤- منع الإكراه في الدين بأيِّ وجه من الوجوه، وهو غنيٌّ عن ذلك لوضوحه وفصاحته، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وفي آية أخرى قال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٠].

٥- أمره سبحانه بالجنوح للسلم - حتى بعد وقوع القتال - إذا جَنَح لها العدو، وإن كان يريد الخداع، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

٦- أمر الله تعالى لرسوله بالتولِّي والإعراض عن المشركين إذا لم يستجيبوا لدعوته، ولم يُؤمر بقتالهم، ففي سورة التوبة: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ١٢٩]، وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٦٤]. وقد تكرَّر هذا المعنى كثيرًا في سور القرآن مكيِّه ومدنيِّه.

٧- وضع دستور المسالمة والمحاربة في آيتين من سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآيتين: ٨، ٩].

٨- حديث الرسول المتفق عليه: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...»[1].

(١) رواه الشيخان من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٦.

٩- حديث الرسول الذي حسَّنه قوم وصحَّحه آخرون: «اتركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[1]. والترك كانوا وثنيين، والحبشة كانوا نصارى.

١٠- قراءة صحيحة للسيرة النبوية ولغزوات الرسول ﷺ، وأنه لم يكن هو البادئ بالهجوم أبدًا لمَن سالموه، وكفُّوا أيديهم عنه، وألقَوا إليه السلم. بل المشركون هم الذين هاجموا الرسول ﷺ، في بلده أكثر من مرَّة.

وقد نقلنا عن الإمامين: ابن تيمية وابن القيم ما يؤكِّد هذا المعنى مقرونًا بالأدلَّة الموثَّقة، أنه لم يبدأ أحدًا قطّ بقتال، لم يبدأه هو، وأنه كان يسالم مَنْ سالمه، ولا يقاتل إلا من قاتله.

١١- قراءة صحيحة لفتوحات المسلمين: أنها كانت رداً لعدوان، أو منعًا لفتنة المؤمنين. أو كانت (عمليات وقائية) بالنسبة للمسلمين، أو تحريرًا لشعوب مستضعفة من ظالميهم.

١٢- بيان أن علَّة القتال هي: الاعتداء والحراب والفتنة في الدين. وليست مُجرَّد الكفر، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

١٣- فلسفة الإسلام في كسب الناس بالسلم، والدعوة بالحُجَّة والإقناع، والأسوة الحسنة. وبهذا انتشر الإسلام، لا بالسيف كما يزعم الأفَّاكون. وهناك مئات الملايين في بلاد شتى من دار الإسلام، لم يدخلها جيش، وإنما أسلمت بتأثير التجار والصوفية وغيرهم.

وكل هذه الأدلة الإيجابية قد اتَّضحت تمامًا عند ردِّنا على أدلة دعاة الحرب على العالم. فلا داعي لأن نطيل في التفصيل مرة أخرى. وقد حَصْحَصَ الحقُّ، وانكشف الباطل.

***

(١) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦.